www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المملكـــة العربيـــة السعوديـــة
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميـــة
المعهد العالي للقضاء
قسم السياسة الشرعية
الشعبة العامـــة

جريمة تمويل عمليات غسل الأموال

دراسة مقارنة

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية

إعداد الطالب

عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر

إشراف فضيلة الدكتور

عبد الله بن ثنيان الثنيان

الأستاذ المساعد بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٣٢هـ – ١٤٣٣هـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المقدمـــــة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أفضل الرسل وخاتمهم وأفضل الخلق خُلقاً، فصلاة ربي وسلامه عليه ما تعاقب الليل والنهار، وعلى آله الأطهار، وصحابته الأخيار، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً.

أما بعد :

جاءت الشريعة الإسلامية بكل ما يحفظ المصالح الشرعية، ويحقق أهدافها في عمارة الأرض، وأداء سنة الاستخلاف، ويحول دون تسرب عوامل الفساد إلى الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ويسد ذرائع مخالفة ما أمر الشارع به من ضرورة الالتزام بحدود الله جل وعلا، وتوخي الطرق الصحيحة في تحري الحقيقة عن مصادر الضرر بالحياة ومقوماتها الاقتصادية والمالية، وزعزعة أمنها الداخلي والخارجي.

ومما يعمل على سلامة الحياة صيانة أموال الناس، واحترام حياتهم الخاصة، والحفاظ على أرواحهم وأعراضهم، والتوخي في سلامة مواردهم المالية والاقتصادية، والابتعاد عن الطرق التي لا تتفق مع نصوص الشرع وما قررته الأنظمة والقوانين.

إن كل عملية تغير اجتماعي ينتقل فيها المجتمع من حال البساطة إلى حال أكثر تعقيدًا يصاحبها عادة ظهور مشكلات نوعية تتناسب مع الوضع الجديد الذي يستقر فيها هذا المجتمع، ومن هذه المشكلات جريمة تمويل عمليات غسل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأموال كما أشار إليه نظام مكافحة غسل الأموال[1]، و الناظر في المجتمع السعودي حاليًا وغيره يشهد وضعًا تنطبق عليه هذه الحالة، حيث ينتقل بوتيرة سريعة في عملية التحضر والبناء والتغير الاجتماعي، مع الحرص على صيانة الثوابت الشرعية للحياة الفردية والاجتماعية، وتسجل المصادر الجنائية ارتفاعًا ملحوظًا في معدلات الجريمة تسجله الإحصاءات الجنائية التي تبين تصاعد هذه الجريمة النكراء وكثرتها وتنوعها مما يثير نوعا من القلق الاجتماعي وعدم الاستقرار السياسي والأمني والاقتصادي.

فعمليات غسل الأموال هي الحصول على أموال غير مشروعة عادة ما تكون نتاج ارتكاب جرائم، مثل تجارة المخدرات أو بيع الأسلحة أو الاتجار في الرقيق الأبيض أو الفساد الإداري أو الرشوة وغيرها، فهي جريمة متفرعة عن الجرائم الأصلية السابق ذكرها، وبعدها يتم تدوير هذه الأموال لإضفاء الشرعية عليها ؛ بمعنى جعلها في صورة أموال مشروعة ويكون الإخفاء عن طريق شخص ثالث عادةً ما يكون بنكاً.

ومن هنا كان هذا البحث لبيان حقيقة جريمة تمويل عمليات غسل الأموال، وهو مشكلة خفية معقدة حاربتها الشريعة الإسلامية ونظام هذه البلاد المباركة.

▪ أهمية البحث :

تكمن أهمية هذه الدراسة من حيث ما نشاهده في واقعنا المعاصر من ازدياد نشاط تمويل عمليات غسل الأموال والتفنن في طرق و وسائل هذه العملية الإجرامية، ولها أثر بالغ على أمن الدولة و مصالح المجتمع الاقتصادية، مما يستدعي بحث هذا العمل الإجرامي، وبيان العقوبة المقدرة شرعاً ونظاماً، ليعم الاستقرار

(١) نظام مكافحة غسل الأموال بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم رقم م/ ٣٩ في ٦/٢٥ /١٤٢٤هـ الموافق ٢٣ أغسطس ٢٠٠٣م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النفسي والاجتماعي والأمني والاقتصادي، الذي تنشد إليه الشريعة الإسلامية لتحقيق المصلحة العامة، وحفظاً للضروريات التي أكد عليها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ويمكن تلخيص أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

١- بيان رفض الإسلام لكل صور اكتساب المال بطريق غير مشروع ومنها تمويل عمليات غسل الأموال، وكل ما يخل بالضرورات الخمس (الدين، النفس، العرض، العقل، المال).

٢- الحفاظ علي عقيدة الأمة ووحدة الجماعة واستقرارها لتظل الجبهة الداخلية قوية متماسكة.

٣- اهتمام الإسلام بالمعاهدات والمواثيق اهتماما كبيرا و إن هذا الاهتمام يعتبر من الدلائل على رفض الشريعة لكل عملية تمويل غسل الأموال.

٤- أن الإسلام من خلال أهدافه ومبادئه وقيمة يسعي لتحقيق الأمن والاستقرار والمحافظة علي النظام وتطبيق الحدود الشرعية بحيث لم يترك الإسلام أي ثغرة يسلكها مجرمي غسل الأموال لتنفيذ أعمالهم وتحقيق مأربهم ولذلك جاءت عقوبة الحرابة بما يتناسب مع هذه الجريمة الخطيرة علي أمن المجتمع وهي الحل الأمثل للحد من هذه الظاهرة وكافة الظواهر الإجرامية.

٥- إسهام هذه العمليات الإجرامية الغير مشروعة أحياناً في نشر ظاهرة الابتزاز واقتراف الجرائم وتمويل الأنشطة الإجرامية مما يشكل تهديدا لأمن الوطن والمجتمع والاقتصاد.

٦- ابتكار الجناة والجماعات الإجرامية المنظمة وسائل وأساليب دقيقة ومعقدة لإضفاء الشرعية على مصادر الأموال الناتجة عن أنشطة إجرامية .

فكان هذا البحث ذات أهمية بالغة في إيضاح جريمة تمويل عمليات غسل الأموال.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **أسباب اختيار الموضوع** :

إن الأسباب التي دعتني لطرق هذا الموضوع و الإبحار في أعماق مباحثه تتلخص في النقاط التالية :

١- الرغبة الذاتية في تناول هذا الموضوع والإحاطة بمسائله.
٢- أن هذا الموضوع مما يشكل الخطورة القصوى بحياة المجتمع.
٣- كثرة وقوع جريمة غسل الأموال وبراعة مرتكبيها و التفنن في إخفاء جرائمهم.
٤- للحد من انتشار جريمة تمويل عمليات غسل الأموال في المجتمع الإسلامي الآمن.
٥- وعي المجتمع بخطورة هذه الجريمة.
٦- السعي لما يحقق انتشار الأمان و الاستقرار الاقتصادي والسياسي والأمني.
٧- أني لم أجد أحد تناول هذا الموضوع بالبحث بهذه الفكرة التي سرت عليها.

- **مشكلة البحث** :

إن موضوع جريمة تمويل عمليات غسل الأموال قد عانت الدول المتخلفة والمتحضرة ولا زالت تعاني من تنامي هذه الجريمة التي تنخر كيان الدول وتزيل وجودها وتهدم مؤسساتها وهذه الظاهرة تعتبر جريمة منظمة متطورة تملك أساليب ووسائل مبتكره وطرقاً عنيفة تجبر الضعفاء والجبناء على السمع و الطاعة وتنفيذ ما يريدون وما يكرهون، ومن خلال خطورة ونفوذ هذه الجريمة التي ينصب هدفها الأساسي على نهب الأموال وسرق الثروات وهدم القيم وتحطيم القوانين فقد اتجه العالم أجمع على محاربة جريمة تمويل عمليات غسل الأموال ومعاقبة كل من يشارك في هذه الجريمة التي تفسد الحاضر والمستقبل، لذلك جاء هذا البحث لدراسة هذه الجريمة من الجانب الشرعي والنظامي وإبراز موقف الشريعة وعلمائها، والوقوف على عقوبتها ومراحل هذه الجريمة وعلاقتها بغيرها من الجرائم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **تساؤلات البحث** :

١- ما حقيقة جريمة عمليات غسل الأموال ؟

٢- ما أركان جريمة تمويل عمليات غسل الأموال ؟

٣- هل هناك علاقة بينها وبين جريمة تمويل الإرهاب، وما نقاط التعارض والاتفاق بينهما ؟

٤- ما الإجراءات المتبعة عند التحقيق في جريمة تمويل عمليات غسل الأموال ؟

٥- ما العقوبة التي قدرها الشرع والنظام على مرتكبي جريمة تمويل عمليات غسل الأموال ؟

٦- ما موقف الفقه الإسلام من العفو عن العقوبة ؟

- **الدراسات السابقة** :

بعد البحث عن ما كتب حول هذا الموضوع من خلال مكتبة المعهد العالي للقضاء ومكتبة جامعة الإمام ومكتبة معهد الإدارة العامة ومكتبة الملك فهد الوطنية ومكتبة الملك فيصل و مكتبة الملك عبد العزيز ومحركات البحث العديدة في الشبكة العنكبوتية، فإني لم أعثر على رسالة علمية تناولت هذا الموضوع بهذه الفكرة غير ما وجدت رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء بعنوان أحكام غسل الأموال إعداد الطالب : عبد الله الثنيان ولم تتطرق لموضوعي بهذه الفكرة لا في المخطط ولا في ثنايا البحث.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **منهجية البحث** :

أولاً : أساليب البحث :

١- الأسلوب التأصيلي بإرجاع كل رأي أو مسألة إلى أصولها وتوثيق المعلومة من مواردها.

٢- أسلوب المقارنة بين المذاهب الفقهية وبين الأنظمة أو القانون .

وسأجمع بين الأسلوبين في بحثي وأستعمل كل أسلوب في محله المناسب له بإذن الله .

الثاني: إجراءات البحث :

في إعداد البحث أتبع الخطوات الآتية:

١. العناية باختيار الموضوع وعنوان البحث من حيث التحديد والدقة.
٢. تحديد مشكلة البحث وبيان أهدافه والدراسات السابقة وتوظيفها في البحث.
٣. صياغة البحث بأسلوب علمي دقيق واضح.
٤. العناية بالتعريف بالألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.
٥. توثيق النصوص والمنقولات من مصادرها وتوثيق الآراء والأفكار ونسبتها إلى أصحابها.
٦. عزو الآيات القرآنية الكريمة وتخريج الأحاديث النبوية.
٧. العناية بالمسائل الخلافية بتحرير محل الخلاف وسببه أولا ثم ذكر الأقوال بأدلتها ومناقشتها ثم الترجيح.
٨. المقارنة بين الفقه والنظام مبتدئا بما يقتضيه البحث.
٩. ذكر الجديد والنازلة التي لها علاقة بالموضوع وذكر أقوال العلماء المعاصرين فيها.
١٠. ترجمة الأعلام غير المشهورين.
١١. الالتزام علامات الترقيم المتعارف عليها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٢. ذكر التطبيقات القضائية التي تتطلبها الدراسة متى وجدت مع تحليلها.

١٣. الالتزام بالخطة المعتمدة من القسم المختص.

١٤. وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات المناسبة.

١٥. عمل الفهارس اللازمة .

١٦. إخراج البحث وطباعته وفق تعليمات القسم والنموذج المعتمد.

١٧. بيان وجه الدلالة من الأدلة مع التوثيق.

١٨. إتباع التوثيق العلمي في التهميش.

١٩. الالتزام بمناهج البحث العلمي ومن ضمنها ما ذكر.

- **خطة البحث**:

تتألف من مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة وفهارس على النحو التالي:

المقدمة : وتشتمل على الآتي:

١-أهمية البحث.

٢-أسباب اختيار البحث.

٣-مشكلة البحث.

٤-تساؤلات البحث.

٥-الدراسات السابقة.

٦-منهج البحث.

٧-خطة البحث.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **الفصل التمهيدي : التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مباحث :**

المبحث الأول: تعريف الجريمة لغة ونظاماً وفقهاً وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول** : تعريف الجريمة في اللغة.
- **المطلب الثاني** : تعريف الجريمة في النظام.
- **المطلب الثالث** : تعريف الجريمة في الفقه.

المبحث الثاني : تعريف التمويل لغة ونظاماً وفقهاً وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول** : تعريف التمويل في اللغة.
- **المطلب الثاني**: تعريف التمويل في النظام.
- **المطلب الثالث**: تعريف التمويل في الفقه.

المبحث الثالث :التعريف بغسل الأموال لغة ونظاماً وفقهاً وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول** : التعريف بغسل الأموال في اللغة.
- **المطلب الثاني**: التعريف بغسل الأموال في النظام.
- **المطلب الثالث**: التعريف بغسل الأموال في الفقه.

- **الفصل الأول: أركان جريمة تمويل عمليات غسل الأموال، وفيه ثلاثة مباحث :**

المبحث الأول : الركن الشرعي في النظام والفقه.

المبحث الثاني: الركن المادي، وفيه ثلاثة مطالب.

- **المطلب الأول**: السلوك الإجرامي، وفيه فرعان.
  - الفرع الأول : ماهية السلوك الإجرامي.
  - الفرع الثاني:صور السلوك الإجرامي في جريمة تمويل غسل الأموال.
- **المطلب الثاني** : النتيجة .
- **المطلب الثالث** : العلاقة السببية.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثالث : **الركن المعنوي، وفيه مطلبان**.

- **المطلب الأول**: ماهية القصد الجنائي وأنواعه، وفيه فرعان.
  - الفرع الأول : ماهية القصد الجنائي.
  - الفرع الثاني : أنواع القصد الجنائي.
- **المطلب الثاني** : القصد المتطلب في الجريمة.

- **الفصل الثاني**: **مراحل جريمة تمويل عمليات غسل الأموال وعلاقتها بالجرائم الأخرى، وفيه مبحثان :**

المبحث الأول: **مراحل تمويل عمليات غسل الأموال، وفيه ثلاثة مطالب**.

- **المطلب الأول** : التوظيف.
- **المطلب الثاني** : التمويه.
- **المطلب الثالث** : الدمج.

المبحث الثاني : **علاقة جريمة تمويل عمليات غسل الأموال بغيرها من الجرائم، وفيه مطلبان**.

- **المطلب الأول**: علاقة جريمة تمويل عمليات غسل الأموال باستغلال الرقيق الأبيض.
- **المطلب الثاني** : علاقة جريمة تمويل عمليات غسل الأموال بجريمة تمويل الإرهاب، وفيه ثلاثة فروع :
  - الفرع الأول : التعريف بتمويل الإرهاب.
  - الفرع الثاني : نقاط التداخل بين جريمة تمويل عمليات غسل الأموال و تمويل الإرهاب.
  - الفرع الثالث : نقاط التعارض بين جريمة تمويل عمليات غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

- **الفصل الثالث** : **عقوبة جريمة تمويل عمليات غسل الأموال في النظام والفقه، وفيه ثلاثة مباحث :**

المبحث الأول : **عقوبة جريمة تمويل عمليات غسل الأموال في النظام، وفيه مطلبان** :

- **المطلب الأول**: العقوبة بالسجن.
- **المطلب الثاني** : العقوبة بالغرامة المالية.

المبحث الثاني: **عقوبة الاشتراك في النظام والفقه**.

- **المطلب الأول**: ماهية الاشتراك في الجريمة وأحكامه في النظام والفقه، وفيه فرعان :
  - الفرع الأول : مفهوم الاشتراك والألفاظ ذات الصلة به.
  - الفرع الثاني : أحكام الاشتراك في النظام والفقه.
- **المطلب الثاني** : صور الاشتراك في جريمة تمويل عمليات غسل الأموال
- **المطلب الثالث** : عقوبة الاشتراك في الفقه.

المبحث الثالث : **الإعفاء من العقوبة، وفيه مطلبان** :

- **المطلب الأول** : الإعفاء من العقوبة في النظام.
- **المطلب الثاني** : موقف الفقه الإسلامي من الإعفاء .

- **الفصل الرابع** : **الضبط والتحقيق في جريمة تمويل عمليات غسل الأموال، وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: **لمحة عن الضبط الجنائي، وفيه ثلاثة مطالب**.

- **المطلب الأول** : تعريف الضبط الجنائي.
- **المطلب الثاني** : رجال الضبط الجنائي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **المطلب الثالث** : سلطات رجال الضبط الجنائي اتجاه جريمة تمويل عمليات غسل الأموال.

المبحث الثاني : **إجراءات التحقيق في جريمة تمويل عمليات غسل الأموال**، **وفيه مطلبان** :

- **المطلب الأول** : إجراءا ت التحقيق في الجريمة، وفيه خمسة أفرع :
  - الفرع الأول : فحص وتدقيق أوراق القضية.
  - الفر ع الثاني : ندب الخبراء
  - الفرع الثالث : التفتيش المعلوماتي.
  - الفرع الرابع : سماع الشهود.
  - الفرع الخامس : الاستجواب.
- **المطلب الثاني** : جهة الاختصاص في التحقيق والإدعاء، وفيه فرعان:
  - الفرع الأول : الجهة التي تنظر وتفصل في جريمة تمويل عمليات غسل الأموال.
  - الفرع الثاني : الجهة التي تمثل الدولة في الادعاء العام أمام القضاء في جريمة تمويل عمليات غسل الأموال.

- **الخاتمة** :

وتتضمن استعراض أهم النتائج والتوصيات.

- **الفهارس وفيها** :

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس المراجع
- فهرس المحتويات.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي الختام أشكر الله تعالى ظاهراً وباطناً، و أولاً و آخراً، فلولا فضله و إنعامه لما استطعت إتمام هذا البحث فله الحمد كله علانيته و سره.

كما أتقدم بالشكر الوافر، و الثناء العاطر، لهذه الجامعة العريقة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – و هذا المعهد المبارك – المعهد العالي للقضاء هذا الصرح العلمي الشامخ، الذي وجدنا فيه بحق كل احترام و خلق و تعاملٍ راقٍ، فلإدارته منا الشكر و العرفان.

وأختتم الشكر بشكر أستاذي المشرف فضيلة الدكتور :

عبد الله بن ثنيان الثنيان

لذي ما فتيء في إرشادي و توجيهي، حول جوانب البحث المختلفة بسعة صدر ورحابة فأسأل الله أن يكتب ذلك في ميزان حسناته يوم يلقاه.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الباحث /

عبد الله بن سعيد أبو داسر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل التمهيدي

التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول :** تعريف الجريمة لغةً ونظاماً وفقهاً.
- **المبحث الثاني :** تعريف التمويل اللغة ونظاماً وفقهاً.
- **المبحث الثالث :** التعريف بغسل الأموال لغةً ونظاماً وفقهاً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تمهيد وتقسيم :

تُعدُّ ظاهرة غسل الأموال في العصر الحالي من أبرز الظواهر المتفشية في أقطار عديدة من الكرة الأرضية، ومن أعْقَد الظواهر وأشْكَلها، ليس من حيث مدى انتشارها الواسع – الذي يجعلها شوكة في خاصرة كل الدول المتقدمة منها والمتأخرة – فحسب، بل وأيضا من حيث صعوبةُ بلورتها وتحديدها، وطرق علاجها والقضاء عليها.

لقد نالت جريمة غسل الأموال من قبل علماء الشَّريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً، حتى زاد الاهتمام بها في الآونة الأخيرة مما جعلها تستحوذ على قمة أولويات البحث والدراسة، ليس من قبل شراح الأنظمة فحسب، بل وحتىَّ من قبل رجال السياسة والاقتصاد، وكل ذلك الاهتمام إنَّما ينبع من خطورة هذه الجريمة على مختلف الأصعدة السياسية و الأمنية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

وفي هذا الفصل التمهيدي الذي يعد مدخلاً مهماً لهذا البحث، حيث سيتمُّ تناول التعريف بمفردات هذه الجريمة النكراء وذلك من خلال ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول :** تعريف الجريمة لغةً ونظاماً وفقهاً.
- **المبحث الثاني :** تعريف التمويل اللغة ونظاماً وفقهاً.
- **المبحث الثالث :** التعريف بغسل الأموال لغةً ونظاماً وفقهاً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول

تعريف الجريمة لغة ونظاماً وفقهاً.

- **المطلب الأول:** تعريف الجريمة في اللغة .
- **المطلب الثاني :** تعريف الجريمة في النظام.
- **المطلب الثالث :** تعريف بالجريمة في الفقه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول

تعريف الجريمة في اللغة

كلمة الجريمة مأخوذة من الجُرم :بمعنى أذنب، أي اكتسب الإثم ويطلق على التعدي، ويقال: جرم نفسه وقومه وجرم عليهم وإليهم، جنى جناية والرجل أكسبه جرماً [1]، قال تعالى :﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ﴾[2]، أي :لا يحملنكم بعض القوم على الاعتداء عليهم[3].

وجاء في معجم مقاييس اللغة : (الجيم و الراء و الميم أصل واحد يرجع إليه الفروع، فالجرم القطع، ويقال لصرّام النخل الجرّام، كما يرد قولهم جرم : أي كسب، ويقال : فلان جريمة أهله : أي كاسبهم و الجرم و الجريمة : الذنب وهو من الأول ؛ لأنه كسب و اقتطاع)[4].

ويقال أجرم : ارتكب جرماً، والجريمة جمعها جرائم، والجريمة بوجه عام : كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون، سواء كانت مخالفة أم جنحة أم جناية[5].

وقد وردت في القرآن الكريم ألفاظ متعددة للجريمة، منها لفظ (أجرموا) كما في قوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[6].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور،(٢/٢٥٨)، والمصباح المنير، للرافعي، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص١٠٨٧، ومختار الصحاح، للرازي، ص ١٠٠.

(٢) سورة المائدة، الآية رقم :٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١١/١٩٩).

(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (١/ ٤٤٥).

(٥) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص ١١٨ .

(٦) سورة المطففين الآية رقم: ٢٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولفظ (المجرمون) كما في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ ﴿١٧﴾ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾ ﴾[2].

وجاء في الحديث أن النبي ﷺ قال : ((**إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته**))[3].

يتضح مما سبق بأن الجريمة في معناها اللغوي تنتهي إلى أنها فعل الأمر الذي يستهجن ولا يستحسن، وأنها تطلق على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم، وذلك بالتعدي على حدود الله والعباد[4].

يتبن للباحث بأن للجريمة معاني كثيرة ومنها : الذنب و التعدي و الكسب و القطع، وكلها تدور في معنى واحد .

(١) سورة يونس الآية رقم: ١٧.

(٢) سورة القمر الآية رقم: ٤٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة، باب (ما يكره من كثرة السؤال و من تكلف ما لا يعنيه و قوله تعالى : " لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم " برقم:٧٢٨٩، ص١٣٩٠. ورواه مسلم و زاد (في المسلمين) و (على المسلمين) و (فحرم عليهم)، في كتاب الفضائل، باب (توقيره ﷺ و ترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف و ما لا يقع و نحو ذلك، حديث رقم: ٢٣٥٨، ص ٩٥٩.

(٤) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ص ١٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني

تعريف الجريمة في النظام

وردت عدة تعاريف للجريمة في النظام، و الناظر في هذه التعاريف يجد أنها لم تخرج عن تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي، ومن هذه التعريف :

قيل : " سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن شخص مسؤول جنائياً، في غير حالات الإباحة، عدواناً على مال أو مصلحة أو حق يحميه بجزاء جنائي"[(١)].

وقيل:"هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدابير احترازية "[(٢)].

وقيل أيضاً في تعريف الجريمة بأنها :"السلوك المخالف لأوامر ونواهي قانون العقوبات شريطة أن ينص هذا القانون صراحة على تجريم ذلك السلوك" [(٣)].

وقيل في تعريفها :" سلوك إنساني منحرف، يمثل اعتداء على حق أو مصلحة من المصالحة التي يحميها الشرع أو القانون الصادر بناء عليه" [(٤)].

وقيل في تعريف الجريمة : " سلوك إرادي يحظره القانون ويقر لفاعله جزاءً جنائياً" [(٥)].

(١) الأحكام العام للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون د. عبد الفتاح الصيفي، ص ٤٤.

(٢) شرح قانون العقوبات – القسم العام –، محمود نجيب حسني، ص ٤٥.

(٣) أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، محمد أبو حسان، ص ١٥٩.

(٤) الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، عبد الفتاح خضر، ص١١.

(٥) قانون العقوبات – القسم العام –، علي عبد القادر قهوجي، ص ٣٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ورغم اختلاف شراح القانون الجنائي في تعريف الجريمة إلا أنهم متفقون على عناصرها الأساسية.

وهذه العناصر الأساسية للجريمة هي :

الأول : تتكون الجريمة من القيام بفعل أو الامتناع عن فعل، وأن يؤدي هذا الفعل أو الامتناع عنه إلى الإضرار بالمجتمع مما يستوجب تدخل السلطة العامة لتوقع العقاب على مرتكب هذا الفعل.

ثانياً : أن يكون الفعل غير مشروع في نظر القانون وأن يقرر العقاب عليه.

ثالثاً : أن يصدر الفعل عن إنسان، فلا يتصور وقوع الجريمة إلا عن إرادة الإنسان وعمله.

رابعاً : الجريمة هي الفعل المعاقب عليه بعقوبة جنائية، فإيقاع العقوبة هو الأثر الذي يرتبه القانون على استكمال الجريمة لعناصرها، والعقوبة هي المعيار الواضح الذي يميز الجريمة عن غيرها من الأعمال غير المشروعة[1].

(١) الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، توفيق وهبة، ص ٤٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث

تعريف الجريمة في الفقه

جاء في كتاب الأحكام السلطانية تعريف الجريمة بأنها :(محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير)[1].

محظورات هي : إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت بأنها شرعية، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.

فالجريمة إذن : إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم معاقب على تركه، أوهي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه[2].

" ويلاحظ على تعريف الماوردي : أنه أدخل القصاص في الحدود، على الرغم من الاختلاف بينهما في الأحكام، ومن ذلك : أن القصاص يغلب فيه الحق الخاص، والحدود يغلب فيها الحق العام، كما أنه يجوز العفو والشفاعة في القصاص، بينما لا عفو ولا شفاعة في الحدود. ويلاحظ على تعريف عبد القادر عودة: أنه تعريف عام وليس بخاص، فهو يعم كل معصية..."[3].

وقيل : (محظورات شرعية نصت الشريعة على تحريمها والعقاب عليها بحد أو دية أو تعزير)[4].

ومما سبق نجد أن ما عرفه شراح القانون للجريمة تتفق مع تعاريف الفقهاء للجريمة، في أنه لا يمكن أن توقع العقوبة إلا إذا نص عليها في التشريع الجنائي.

ويخلص الباحث إلى أنه يمكن تعريف الجريمة بأنها : **ارتكاب أمر محظور ينتج عنه مخالفة ما أمر الله به أو فعل ما نهى الله عنه بصورة تستوجب إيقاع العقوبة.**

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، ص ٢٨٥.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ١/ ٤٤.

(٣) أحكام غسل الأموال– دراسة مقارنة –رسالة دكتوراه غير منشورة، د.عبد الله الثنيان،ص ٢٦.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

تعريف التمويل لغة ونظاماً وفقهاً:

- **المطلب الأول:** تعريف التمويل في اللغة.
- **المطلب الثاني :** تعريف التمويل في نظام.
- **المطلب الثالث :** تعريف التمويل في الفقه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول

تعريف التمويل في اللغة

التمويل : مصدر موّل يمول تمويلاً، والميم و الواو واللام كلمة واحدة، هي تموّل الرجل : اتخذ مالاً. و (موله) : قدم له ما يحتاج من المال ، ويقال تموّل فلان مالاً : إذا اتخذه قُنيةً، " قال ابن الأثير : المال في الأصل ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم[1].

وجاء في الحديث : ((**أصاب عمر بخيبر أرضا، فأتى النبي ﷺ فقال : أصبت أرضا، لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به ؟ قال : ((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)). فتصدق عمر : أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه**)) [2]. الشاهد من الحديث قوله : ((**غير متمول فيه**)) .

وقيل في تعريف المال: " كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار أو نقود أو حيوان جمعه أموال، وقد أطلق في الجاهلية على الإبل، و(المموّل) : من ينفق على عمل ما " [3].

---

(١) لسان العرب،لابن منظور،(٢٢٤/١٣) و معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٥/ ٢٨٥- ٢٨٦)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص ٨٩٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب : الوصايا، باب الوقف كيف يكتب ؟، برقم ٢٧٧٢ ص ٥٣٥. وأخرجه مسلم، كتاب : الوصية : باب : الوقف، برقم : ١٦٣٢ ص ٦٧٠.

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ص ٨٩٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني

تعريف التمويل في النظام

تختلف وجهات نظر الباحثين في تقديم تعريف للتمويل فبعضهم ينظر إلى تعريفه من جانب فقهي والآخر ينظر إلى تعريفه من جانب اقتصادي،و بالتالي نجد أن هناك تعريفات كثيرة للتمويل أورد منها ما يلي :

قيل التمويل : " توفير المال اللازم لاستثمار جديد، وهذا المال إذا لم يتوفر للمستثمر من مدخراته اقترضه من مدخر آخر " [(١)].

وقيل في تعريف التمويل : " التزويد بالنقود أينما، وفي أي وقت يكون هناك حاجة إليها " [(٢)].

وقيل أيضاً في تعريف التمويل بمعناه العام : " تزويد بمال لمحتاج إليه في استثمار، أو استهلاك " [(٣)].

وقيل في تعريف التمويل : " هو البحث عن الطرق المناسبة للحصول على الأموال والاختيار وتقيم تلك الطرق والحصول على المزيج الأفضل بينها بشكل يناسب كمية ونوعية التزامات المؤسسة المالية " [(٤)].

ومما قيل في تعريف التمويل بأنه : " مجموعة الأسس والحقائق التي تتعامل في تدبير الأموال وكيفية استخدامها سواءً كانت هذه الأخيرة تخص الأفراد أو نشأة الأعمال أو الأجهزة الحكومية " [(٥)].

---

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية، د. أحمد زكي بدوي ، ص ٢٦٣.

(٢) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية د. عبد العزيز فهمي هيكل، ص ٣٢٩.

(٣) أحكام تمول الاستثمار في الأسهم، رسالة دكتوراه غير منشوره، إعداد : فهد بن صالح العريض، ص ٢٨.

(٤) الإدارة والتحليل المالي، هيثم محمد الزغبي، ص ٧٧.

(٥) التمويل والإدارة المالية، يسري إسماعيل، ص ١٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجاء في نظريات التمويل الإسلامي : المال هو : " كل ما يمكن حيازته، للانتفاع به شرعاً ، وإشباع الحاجات البشرية "[1].

وجاء في تعريف المال عند الاقتصاديين ما نصه : " كل شيء يمكن أن يعرض في السوق وتقدر له قيمة "[2].

ويخلص الباحث بتعرف للتمويل عموماً بأنه : **توفير المال من أجل إنفاقه على المؤسسات أو الأفراد وتكوين رأس مال ثابت بهدف ضمان بقاء هذه الأنشطة وبطرق وأساليب متنوعة .**

وأرى بأن التمويل في جريمة غسل الأموال يمكن أن يعرف بأنه: **جمع المال وتدويره بطرق غير مشروعة لأجل إضفاء الصفة المشروعة على تلك العمليات، لهدف الكسب المادي .**

(١) نظريات التمويل الإسلامي، د. محمد صالح عبد القادر، ص ٣١.

(٢) المال وطرق استثماره في الإسلام، شوقي عبده الساهي، ص ٢٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث
تعريف التمويل في الفقه

سبق بيان أن التمويل في اللغة إعطاء المال[1]، وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف المال ؛ نظراً لتباين وجهات نظرهم في حقيقته.

فنص **الحنفية** على أن المال : " ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[2].

وقال الإمام السرخسي : " المال اسم لما له مخلوق لإقامة مصالحنا، ولكن باعتبار صفة التمول، و التمول هو صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة "[3].

والملاحظ على تعريف الحنفية للمال أنهم لم يجعلوا من عناصر المال إباحة الانتفاع بالشيء شرعاً مما دعاهم إلى تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم ، كما أنهم أخرجوا المنافع من اعتبار كونها مالاً [4].

ونص **المالكية** كما جاء في الموافقات : " أن المال هو ما يقع عليه الملك، ويستبدل به المالك عن غيره إذا أخذ من جهة " [5].

وتعريف المالكية للمال لا يختلف عن التعريف اللغوي للمال ؛ إذ معنى (ويستبدل به المالك عن غيره) أن يكون له منفعة، ولكن المالكية حصروا المال في كل ما يقع عليه الملك ، ويستبدل به المالك عن غيره، ونعنى ذلك أن كل ما يقع

---

(١) راجع المبحث الثاني ص ٢٣.

(٢) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر عابدين، (٧ / ١٠) .

(٣) المبسوط، لشمس الدين السرخسي، (١١ /٧٩).

(٤) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ٢٩٣.

(٥) الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، (٢ / ١٧) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عليه الملك والاستبدال لا يعتبر – عندهم – مالاً، وبالتالي فإن تعريف المالكية للمال جاء قاصراً عن استيعاب حقيقة المال [1].

وعرفه **الشافعية** بأنه : " ماله قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس، وما أشبه ذلك " [2].

وعرفه **الحنابلة** بأنه : "ما يباح نفعه مطلقاً، أو يباح اقتناؤه، بلا حاجة " [3].

فخرج ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، و ما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تُباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة، والخمر لدفع لقمة غص بها [4].

(١) جريمة غسل الأموال تعريفها ومخطرها والتطور التشريعي لمكافحتها، د. عادل السيوى، ص ٢٩.

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي، ص ٣٢٧ .

(٣) منتهى الإرادات، للفتوحي، (٢ /٢٥٤ – ٢٥٥).

(٤) كشاف القناع عن الإقناع، البهوتي ، (٧ / ٣٠٣) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث

التعريف بغسل الأموال لغة ونظاماً وفقهاً:

- **المطلب الأول:** التعريف بغسل الأموال في اللغة.
- **المطلب الثاني :** التعريف بغسل الأموال في النظام.
- **المطلب الثالث :** التعريف بغسل الأموال في الفقه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول

التعريف بغسل الأموال في اللغة

تعريف الغسل :

غسل الشيء يغسله غسلاً، وقيل الغسل المصدر من غسلت والغُسل بالضم الاسم من الاغتسال و غسالة الثوب ما خرج بالغسل وغسالة كل شيء : ماؤه الذي يغسل به والغسالة ما غسلت به الشيء [(١)].

وقيل : غسل الشيء غسلاً : أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء، ويقال : غسل الله حوبته أي طهره من إثمه، والغسالة : ما يخرج من الشيء بالغسل [(٢)].

ويتضح من المعنى اللغوي لكلمة (غسل) أنها تطلق على إزالة الأوساخ من شيء ما، وهذا الشيء يشمل المال وغيره.

أما المال فتم بيانه سابقاً عند الحديث عن معنى التمويل في اللغة [(٣)].

(١) لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، (١٠ / ٧٠- ٧١).

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ص ٦٥٢.

(٣) راجع المبحث الثاني، ص ٢٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني

التعريف بغسل الأموال في النظام

وردت عدة تعاريف لغسل الأموال في الاتفاقات الدولية و التشريعات العربية ومن هذه التعاريف ما يلي :

تعريف جريمة غسل الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية عام ١٩٨٨م[١]، والتي تعتبر نموذجاً للاتفاقيات التي خلت من تعريف صريح ومحدد لظاهرة غسل الأموال واكتفت بإيراد صور لغسل الأموال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، دون أن تورد تعريفاً صريحاً ومباشراً يحدد ماهية الغسل [٢]، فقد نصت الفقرة (ع) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه : " يقصد بتعبير (المتحصلات) أية أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليه في الفقر (أ) من المادة الثالثة ".

كما حددت الفقرة (ف) من المادة الأولى المقصود بعبارة (أموال) بأنها : " الأصول أياً كان نوعها مادية أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها".

وقد اعتمد المجلس الأوربي تعريفاً لغسل الأموال ورد في التوجيه الصادر برقم (٣٠٨) لسنة ١٩٩١م، امتنع النظام المالي في أوروبا من أن يستخدم كأداة لغسل

---

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غي المشروع بالمخدرات، والمؤثرات العقلية، ١٩٨٨م (المعروفة باتفاقية فينا)، الأمم المتحدة، نيويورك،١٩٩١م، منشورات الأمم المتحدة، ومشروع هذه الاتفاقية أعده المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة وتم اعتماده في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في (فينا – النمسا) في الفترة من ٢٥ /١١ حتى ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٨م.

(٢) أحكام غسل الأموال، الدكتور عبد الله الثنيان، مرجع سابق، ص ٣٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأموال القذرة وهو:" تغير شكل المال من حالة إلى حالة أخرى وتوظيفه أو تحويله ونقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط، وذلك بغرض إخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لعمله"[1].

ومن التعاريف أيضاً تعريف مشروع القانون[2] العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وهو : " أي فعل يقترف مباشرة أو من خلال وسيط بغية اكتساب أموال أو حقوق أو ممتلكات أيّاً كان نوعها، أو التصرف بها أو إرادتها أو حفظها في خزانة أو تبادلها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو حيازتها أو تحويلها، مع العلم بأن تلك الأموال أو الحقوق أو الممتلكات متأتية من الجريمة، أو تمثيل عائدات جريمة، أو لغرض إخفاء منشئها غير المشروع، أو التمويه أو الحيلولة دون اكتشافه، أو لغرض مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية ".

وتلك التعريفات وغيرها إنما تتفق على شيء واحد وهو التأكيد على أن جوهر عملية غسل الأموال هو إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال ذات المصدر الجرمي، وليس مجرد نقل أو إخفاء الأموال عن أعين سلطات تنفيذ القانون، ويصدق على تلك الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، كما يصدق على غيرها من الأموال والمتحصلات الناتجة عن أنواع الجرائم الأخرى، فعملية غسل الأموال ليست مرتبطة بشكل خاص فقط بالمخدرات ؛ بل إنها قد أصبحت خطوة ضرورية لأي نشاط إجرامي يدر أرباحاً[3].

---

(١) تحديد الأموال القذرة ومدلول غسلها، أ.د. محمد محي الدين عوض، ص ٨.

(٢) تم إعداد هذا المشروع تنفيذاً للتوجيه (ثالثاً) من توصيات المؤتمر العربي الرابع عشر لرؤساء أجهزة المخدرات والذي انعقد في تونس في المدة من ١٩ – ٢٠ / ٧/ ٢٠٠٠م.

(٣) جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية – دراسة تأصيلية تطبيقية – إعداد :سعود بن العزيز الغامدي، رسالة ماجستير غير منشورة ، ص ٣٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تعريف غسل الأموال في الأنظمة العربية :

جاء في نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية [1] حيث عرف المقصود من لفظ " غسل الأموال " وذلك في المادة الأولى وهو :

" ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر".

وعرفت تلك المادة الأموال بأنها :

" الأصول أو الممتلكات أياً كان نوعها مادية كانت أو معنوية، منقولة أو ثابتة، والمستندات القانونية والصكوك التي تثبت تملك الأصول أو أي حقٍ متعلق بها ".

أما بالنسبة " **للمتحصلات** " فقد عرّفها النظام بأنها : " أي مال مستمد أو حصل عليه – بطريق مباشر أو غير مباشر – من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام هذا النظام ".

وفي قانون الإمارات العربية المتحدة [2] حيث عرف جريمة غسل الأموال في مادته الأولى على أنها :

" كل عمل ينطوي على نقل أو تحويل أو إيداع أموال أو إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليه في البند (٢) من المادة (٢) من هذا القانون".

---

(١) نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ، المنشور في جريدة أم القرى العدد ٣٩٥٨ بتاريخ ١٤٢٤/٧/١٥هـ.

(٢) القانون الصادر في ٢٠٠٢/١/٢٢ م، الجريدة الرسمية، العدد (٣٧٦) – السنة (٣٢) في ٥/ ٢/ ٢٠٠٢م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتنص المادة (٢) فقرة (١) على أنه " يُعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من أتى عمداً أو ساعد في أي من الأفعال التالية بالنسبة للأموال المتحصلة من أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة :

أ- تحويل المتحصلات أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها.

ب- إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

ت- اكتساب أو حيازة أو استخدام تلك المتحصلات.

أما الجرائم التي تعد متحصلاتها محلاً للغسل فقد نصت عليها الفقرة (٢) من المادة (٢) وهي الجرائم التالية :

أ- المخدرات والمؤثرات العقلية.

ب- الخطف والقرصنة والإرهاب.

ج- الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة.

د- الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر.

هـ- جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام.

و- جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها.

ز- أية جرائم أخرى ذات الصلة والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها ".

وقد سار في الاتجاه نفسه قانون مكافحة تبييض الأموال [١] اللبناني عام ٢٠٠١م، وكذلك القانون البحريني [٢] عام ٢٠٠١م بشأن حظر مكافحة غسل الأموال.

---

(١) المادة الثانية من قانون مكافحة تبيض الأموال اللبناني لسنة ٢٠٠١م.

(٢) المادة (١ -٢) من القانون البحريني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي ذات السياق نجد أن قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (٨٠) لعام ٢٠٠٢م قد نص في المادة (١) فقرة (ب) منه على تعريف (غسل الأموال) وهو :

" كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل المال منها".

ويحقق هذا التعريف ما ورد في هذا الشأن في التوصية رقم (٦) من التوصيات الأربعين[(١)]، وما ورد في البند (ب) من المادة (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[(٢)].

أما بالنسبة للجرائم التي يُحظر غسل الأموال المتحصلة منها، فقد نصت عليها المادة (٢) من القانون المذكور حيث نصت على الآتي :

" يُحظر غسل الأموال المتحصلة من :

- جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها.
- جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص.
- الجرائم التي يكون الإرهاب – بالتعريف الوارد في المادة (٨٦) من قانون العقوبات – أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها.

---

(١) لمزيد من التفاصيل عن (التوصيات الأربعين) ، www.1.oecd.org/fatf/40Recs_en.htm

(٢) جريمة غسل الأموال، سعود الغامدي، مرجع سابق، ص ٤٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- جرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص.
- الجرائم المنصوص عليها في الأبواب التالية :

الأول :(الخاص بالجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج)، والثالث:(الخاص بجرائم الرشوة)، والرابع :(الخاص بجرائم المسكوكات الزيوف والمزورة)، والسادس عشر(الخاص بجرائم التزوير) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات[1].

- جرائم سرقة الأموال واغتصابها.
- جرائم الفجور والدعارة.
- الجرائم الواقعة على الآثار.
- الجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة.
- الجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها .

وذلك كله سواءً وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي ".

تعريف غسل الأموال في التنظيمات الأوربية :

تضمنت هذه التنظيمات تعريفاً لغسل الأموال لم يخرج عن الإطار العام للاتفاقيات والوثائق الدولية والإقليمية ، ويتضح ذلك في تعداد صور السلوك محل التجريم، والتي متى تحقق واحد أو أكثر منها أُعتبر غسلاً للأموال.

وعلى سبيل المثال ما جاء في التشريع الفرنسي فقد نص على تجريم غسل الأموال بالقانون رقم (٩٦ – ٣٩٢) لعام ١٩٩٦م، وأطلق عليه اسم هذا القانون (قانون مكافحة غسل الأموال والاتجار في المخدرات و التعاون الدولي في

(١) المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، د. إبراهيم طنطاوي، ص ٤٥- ٤٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مجال ضبط و مصادرة ناتج الجريمة) وأدخل هذا القانون ضمن قانون العقوبات الفرنسي، ونص على الجريمة العامة لغسل الأموال في الكتاب الثالث من قانون العقوبات الفرنسي والذي يضم جرائم الاعتداء على الأموال وذلك في المواد (٣٢٤ – ١) إلى (٣٢٤ – ٩).

وعرفت المادة(٣٢٤-١)من قانون العقوبات الفرنسي غسل الأموال بأنه : " واقعة تسهل التبرير الكاذب، بأية وسيلة كانت، لأصل الأموال أو الدخول الخاصة بمرتكبي جناية أو جنحة أحدثت لهم ربحاً مباشراً أو غير مباشر، كما يعتبر أيضاً غسلاً للأموال، واقعة المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل الناتج المباشر أو غير المباشر للجناية أو الجنحة ".

وفي قوانين المملكة المتحدة تنص على تجريم هذا السلوك الإجرامي حيث جاء في تشريع القضاء الجنائي لعام ١٩٩٣م من المادة (٣١) ما نصه :

" ١- يكون الشخص مرتكباً للجريمة في حالة ما إذا :

أ- أخفى (كتم) أو أضفى مظهراً كاذباً على أي أموال أو ممتلكات تكمن في مجموعها أو في جزء منها متحصلة مباشرة أو بطريق غير مباشر من النشاط الإجرامي.

ب- حوّل أو نقل تلك الأموال أو الممتلكات أو حركها من نطاق سلطان قانوني أو قضائي، كل ذلك بغرض تجنب وتحاشي الاتهام بجريمة يسري عليها هذا الجزء من التشريع أو لتجنب أو تحاشي أو تنفيذ في هذه الحالة لأمر المصادرة.

٢- ويكون الشخص مرتكباً لجريمة عندما يعرف أو يكون لديه خلفية معقولة لأن يشك في أي أموال أو ممتلكات تكون في مجموعها أو جزء منها متحصلة مباشرة أو بطريق غير مباشر من السلوك الإجرامي، ويقوم بـ:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أ- إخفاء تلك الأموال والممتلكات أو إضفاء مظهر كاذب عليها.

ب- تحويل تلك الأموال أو الممتلكات أو نقلها أو النزول عنها أو تحريكها من نطاق السلطان القانوني والقضائي ؛ كل ذلك بغرض تحاشي الاتهام بجريمة يسري عليها هذا الجزء من التشريع أو لتجنب أي عمل في هذه الحالة لأمر التنفيذ[1] ".

تعريف غسل الأموال عند شراح الأنظمة :

الناظر في كتب شراح الأنظمة يجد مجموعة من التعاريف لجريمة غسل الأموال، من أبرزها :

قيل بأنها: "ضم الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع وبصفة خاصة عن المخدرات وتجارة السلاح إلى أموال أخرى نظيفة مستخدمة في استثمارات مشروعة"[2].

وقيل في تعريف جريمة غسل الأموال : "بأنها العمليات التي يحاول من خلالها مرتكبو الجرائم المختلفة إخفاء حقيقة مصادر هذه الأموال الناتجة عن هذه الأعمال غير القانونية وطمس هويتها بحيث يصعب في هذه الحالة التعرف على ما إذا كانت هذه الأموال في حقيقتها ناتجة عن أعمال غير مشروعة أم لا "[3].

وقيل : " أي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة أو كنه المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة

(١) جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، د. سعيد عبد اللطيف حسن، ص ٣٣٨.

(٢) مكافحة عمليات غسل الأموال، التعاون الدولي ودور المؤسسات المصرفية والمالية في مجال المكافحة الاتفاقيات الدولية والتشريعات التي تجرم عمليات غسل الأموال، الأستاذ : سمير الخطيب، ص ١٥.

(٣) نخبة الأقوال في مكافحة غسل الأموال – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية– د.سيد حسن عبد الله، ص ٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها "[١].

وقيل : " إخفاء أو تمويه المصادر الحقيقية غير المشروعة للأموال المنقولة وغير المنقولة المتأتية عن ارتكاب الجرائم المنظمة كتجارة المخدرات، بقصد تداولها بصورة مشروعة وطبيعية "[٢].

وعرفتها جمعية القانون لإنجلترا وويلز سنة ١٩٩٧م بأنه : " عملية تغير طبيعة المال القذر أي متحصلات الجريمة بحيث تبدو هذه المحصلات وكأنها مستقاة من مصدر مشروع "[٣].

وعرفت أيضاً بأنها :" كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم "[٤].

وقيل أيضاً في تعريفها : " عملية تحويل الأموال المتحصل عليها من مصادر غير شرعية أو ما يسمى بالأموال القذرة إلى أموال شرعية المصدر عن طريق فصلها عن المصدر الأساسي باستخدام عدة طرق ووسائل ومؤسسات لإخفاء مصدرها الرئيسي ومن ثم استخدام هذه النقود في النظام المالي القانوني للدولة وكأنها أموال شرعية"[٥].

وقيل في تعريفها بأنها :" تغطية أو دمج المال المتحصل بطريق محظور بأموال متحصلة بطريق مشروع بقصد إخفاء مصدر المال المحظور "[٦].

---

(١) جرائم غسل الأموال، أ.د. محمد محي الدين عوض، ص ١٥.

(٢) المصارف وتبيض الأموال، أحمد سفر، ص ١٩.

(٣) جرائم غسل الأموال، أ.د. محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص ١٥.

(٤) جريمة تبيض الأموال – دراسة مقارنة –، نادر عبد العزيز شافي، ص ٢٧.

(٥) الأساليب المستحدثة في غسل الأموال وكيفية التغلب عليها، د. خالد المشعل،ص ٣.

(٦) أحكام غسل الأموال، د. عبد الله الثنيان، مرجع سابق، ص ٥٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقيل بأنها : " مجموعة عمليات متتابعة ومستمرة تهدف إلى تحويل الأموال القذرة التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة إلى دورة النشاط الاقتصادي للاقتصاد الرسمي من أجل التغطية على مصدرها أو إخفائه ومن ثم اكتسابها الصفة الشرعية عبر الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الأخرى "[1].

وقيل بأنها: "تنظيف الأموال القذرة المتأتية بطريقة عير مشروعة لصبغها بصفة شرعية وذلك من خلال إخفاء مصادرها القذرة غير المشروعة " [2].

وقيل : " أي نشاط يتم بمقتضاه إدخال أرباح متولدة عن التجارة في الأموال المحرمة في النظام المصرفي المالي بشكل مشروع بحيث يصعب التعرف على المصادر الأصلية " [3].

ويخلص الباحث إلى أنه يمكن تعريف جريمة غسل الأموال بأنها: **كل عملية مالية أو تجارية تهدف إلى تغطية المصدر الحقيقي لهذه المتحصلات غير المشروعة بغية الحصول على مستند رسمي شرعي لتلك الأموال.**

(١) استغلال النفوذ الوظيفي ظرف مشدد لعقوبة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي، إعداد : سعد بن سعيد بن علي القرني، رسالة مقدمة لنيل الماجستير غير منشورة، ص ٢٩.

(٢) معوقات مكافحة جريمة غسل الأموال، رسالة ماجستير، إعداد :أحمد محمود الحيصات، ص ١٦- ١٧.

(٣) الموسوعة الجنائية الإسلامية، المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، تأليف:سعود بن عبدالعالي البارودي العتيبي، ٢ / ٥٦٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث

التعريف بغسل الأموال في الفقه

تقرر الشريعة الفطرة التي فطر الله الإنسان عليها من حب للمال إلى حد الفتنة، وقد صرح القرآن الكريم بذلك، قال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾[2]، وقد يصل الأمر إلى حد الافتتان بالمال والولد، فقد نبه إلى ذلك ربنا جل في علاه حيث قال :﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾[3].

ولذلك أقر الإسلام طرقاً لتحصيل المال الحلال ذكرها العلماء ومنها :

١- العمل المشروع وهو الأصل في الكسب الذي فيه قوام أمر الفرد و المجتمع.

٢- الإرث بشرط أن لا يتعجل الوارث تحصيله بإزهاق روح مورثه .

٣- الهبات والصدقات والزكاة وما يلحق بها.

ولذلك جاء في القرآن الكريم التحذير من جمع المال الحرام، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾[4]، فالآية صريحة في تحريم الحصول والكسب بالطرق غير المباحة و غير المشروعة كالرشوة والسرقة، جاء في الجامع

(١) سورة آل عمران رقم الآية : ١٤.

(٢) سورة الكهف رقم الآية : ٤٦.

(٣) سورة التغابن رقم الآية : ١٥.

(٤) سورة البقرة رقم الآية : ١٨٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لأحكام القرآن في تفسير هذه الآية "لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار والخداع والمغصوب، وما لا تطيب به نفس مالكه، وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغي وأثمان الخمور والخنازير وغيرها" [1].

كما ورد قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠﴾ [2]، ففي الآية تشريع عام يحرم التعامل بالباطل والتحايل على أموال الناس بالظلم والنصب، ويجيز التداول بين الناس في الأموال بالطرق المباحة وهي التجارة على أساس الرضا، وغسل الأموال ليست تجارة لأن أصحابها لا يريدون الكسب إنما تبرير أموالهم بانتحال صفة التجارة والمعاملة القانونية.

وحذر الإسلام من استغلال الدين كسبيل لجمع المال وكنزه، ومنع حق الله جل وعلا الذي أوجبه فيه من إخراج الزكاة وبذلها للفقراء والمساكين ورتب على منعها الوعيد الشديد والعذاب الأليم، حيث قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥﴾ [3].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي – مرجع سابق،٣ / ٢٢٣.

(٢) سورة النساء رقم الآية : ٢٩ – ٣٠.

(٣) سورة التوبة رقم الآية : ٣٤ – ٣٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كما جاء في القران الكريم لعن اليهود و ذلك بسب تصرفاتهم المالية الغير مشروعة حيث قال في محكم التنزيل : ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾[1].

والناظر في السنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام يجد أنه قد بين المسالك المحرمة في جمع المال، و أكد على بطلان عمل مقترف الكسب الحرام، حيث جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة قال: قال رسول ﷺ :((**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر عباده بما أمر به عباده المرسلين، فقال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[2]، **وقال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[3]، **ثم ذكر الرجل أشعث أغبر يطيل السفر يقول يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له**))[4].

وكذلك فقد صدر قرار هيئة كبار العلماء رقم(٩١)بتاريخ ١٤٠٢/٥/٢٢هـ، بتجريم التستر واعتبار أن المبلغ الذي يحصل عليه المواطن أو الأجنبي للتستر يعتبر مالاً حراماً، لأنه بلا عوض مباح، قال تعالى :﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[5].

وخلاصة الأمر أنه يكفي أن الإسلام قد توعد كاسب المال الحرام، وكل من أكل منه بأن مآله إلى جهنم والعياذ بالله حيث بيَّن النبي ﷺ أنّ النارَ مصيرُ من

(١) سورة النساء رقم الآية : ١٦١.

(٢) سورة المؤمنون رقم الآية : ٥١.

(٣) سورة البقرة رقم الآية : ١٧٢.

(٤) صحيح مسلم،باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها،رقم الحديث ١٠١٥، مرجع سابق، ص٣٩١.

(٥) سورة البقر رقم الآية : ١٨٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ربا لحمه من الحرام فعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ:((**يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ إِنَّهُ لا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلاَّ كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ**))[1].

وعلى الرَّغم من أن هذا الاصطلاح – غسل الأموال – حديث لم يذكره فقهاء الشريعة الإسلامية قديما فلم يبلوروه في تصانيفهم على شكل المفاهيم النظامية المعاصرة إلا أن الأحكام الفقهية التي جاءوا بها تقطع بوجود تصور حكيم في أذهانهم لهذه الظاهرة.

ومن هنا أجد أن صاحب كتاب صيد الخاطر كان من الأوائل الذين تنبهوا إلى مسلك أصحاب غسل الأموال في زمنه حين قال : (رأيت بعض المتقدمين سئل عمَّن يكتسب حلالاً وحراماً من السلاطين والأمراء ثم يبني المساجد والأربطة هل له فيها ثواب فأفتى بما يوجب طيب قلب المنفق، وذكر أن له في إنفاق ما لا يملكه نوع حسنة لأنه لا يعرف أعيان المغصوبين فيردها عليهم. فقلت: واعجبًا ! من المتصدين للفتوى الذين لا يعرفون أصول الشريعة...)[2]. وواضح من كلامه – رحمه الله– أنه كان يعني فئة تلطخت أيديها بالمال الحرام،ثم غرَّر بهم بعض المفتين الجهَّال بجواز غسل أموالهم ببنائهم المساجد والأربطة، وبالتالي يزول عنهم العنت والإثم وكأنَّ شيئا لم يحدث[3].

وهذا الأمر شبيه لما يفعله مرتكبي جريمة غسل الأموال اليوم في أنهم يكتسبون هذه الأموال من طرق غير شرعية ثم يضفون عليها الصبغة الشرعية، بهدف الحماية القانونية لمصادر هذه الأموال.

---

(١) سنن الترمذي،، باب ما ذكر في فضل الصلاة، رقم الحديث (٦١٤)، ص ١٥٥.

(٢) صيد الخاطر، جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي، ص ٣٦٥.

(٣) ظاهرة غسل الأموال في نظرية الشريعة الإسلامي والقانون الجزائري – دراسة تحليلية مقارنة – مذكرة لنيل الماجستير غير منشورة، إعداد : محمد شريّط، ص ٤٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كذلك هذا المضمون عرفه الفقهاء قديماً من خلال حديثهم عن المكاسب المحرمة والتصرف فيها سواء بإخفاء مصدرها أو استعمالها أو استغلالها. حيث نجد الفقهاء قد تعرضوا في عدة أبواب لهذه المسألة منها [1] :

- في أبواب العبادات كالطهارة بالماء المغصوب والصلاة في الأراضي المغصوبة وبناء المساجد بالأموال المحرمة وإخراج الزكاة من مال حرام والحج بمال حرام ونحوها، فهذه أعمال مشروعة لكنها تمت بوسيلة محرمة شرعا.
- في أبواب المعاملات كالتصرف في الأموال الربوبية وأحكام المغصوب وتوريث المال الحرام ونحو ذلك.
- في أبواب الجنايات كالمال المغصوب وكسب البغي وكسب آلات الطرب والتجارة بالخمور ونحوها.
- في أبواب الجهاد كالغلول في الغنيمة ويقابله اختلاس للأموال العمومية في عصرنا الحالي.

ومن هنا فإنَّ الشَّريعة الإسلامية تمتاز بصلاحية التطبيق في كل زمان ومكان ولما اختصت به من قواعد وضوابط اجتهادية تلبي حاجات المجتمع المسلم.

وبعد هذا البيان، فقد وضع بعض المعاصرين تعريفات مستنبطة من الشريعة الإسلامية، ومن هذه التعريفات :

أولاً : غسل الأموال هو : " تنظيف المال الحرام بخلطه مع المباح أو تحويل ثمنه إلى الأوجه المباحة ليصبح طاهرا بعوضه " [2].

(١) جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، عطية فياض، ص ٢٥ – ٢٦.

(٢) جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، أحمد الربيش، ص ٢٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانيـــاً : غسـل الأمـوال هـو : " تصـرفات ماليـة مشـروعة لمـال اكتسـب بطريقـة غـير مشروعة بغرض إخفاء مصدره "[1].

ثالثاً : غسل الأموال هو : " استباحة المال الحرام والتصرف فيه "[2].

رابعـــاً : غسـل الأمـوال : " عمليـة تـدوير الأمـوال المحرمـة بـذاتها أو وصـفها في مشـاريع اســتثمارية أو خيريــة ؛ حقيقيــة أو وهميــة، داخــل الدولــة أو خارجهــا بغيــة إخفـاء مصـدرها الحقيقـي لتبـدو بمظهـر مشـروع، ويبـدو صـاحبها بمظهـر الرَّجـل الصَّالح"[3].

والخلاصـــة : إن عمليـة غسـل الأمـوال تعتـبر جريمـة غـير شـرعية و غـير قانونيـة وهـي كسـب محـرم مـن مصـادر غـير مشـروعة وبـذلها في مشـاريع اسـتثمارية لإضـفاء الصـفة الشرعية والقانونية عليها.

وعلـى هـذا يجـب أن تتكـاتف كـل الجهـود مـن أجـل إيقـاف هـذه الجريمـة والقضـاء عليها وعلى منابعها، لما لها من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية.

(١) جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، عطية فياض، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٢) عوائق الحد من غسل الأموال، د : محمد الدين بوساق، ص ٥.

(٣) ظاهرة غسل الأموال في نظرية الشريعة الإسلامي والقانون الجزائري، محمد شريّط، مرجع سابق،ص ٤٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الأول

أركان جريمة تمويل عمليات غسل الأموال، وفيه ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول :** الركن الشرعي في النظام والفقه.
- **المبحث الثاني :** الركن المادي.
- **المبحث الثالث :** الركن المعنوي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تمهيد وتقسيم :

في هذا الفصل سأتحدث عن أركان الجريمة، وما من جريمة إلا و لها أركان تكون قواماً لها، وجريمة تمويل عمليات غسل الأموال تقوم على ثلاثة أركان ؛ أول هذه الأركان الركن الشرعي: وهو الأساس الشرعي و النظامي، أي أنه لن يتم إيقاع العقوبة إلا بمستند شرعي ونظامي.

الركن المادي : أي أنه لا بد أن يصدر من الجاني سلوك إجرامي، يتبعه نتيجة ضارة بينهما علاقة سببية.

الركن المعنوي : أي القصد المترتب على هذه الجريمة.

وفي ضوء ما تقدم سيتناول الباحث في هذا الفصل أركان هذه الجريمة في ثلاثة مباحث كما يلي :

- **المبحث الأول :** الركن الشرعي في النظام و الشرع.
- **المبحث الثاني :** الركن المادي.
- **المبحث الثالث :** الركن المعنوي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول

الركن الشرعي في النظام والفقه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول
الركن الشرعي في النظام والفقه

توجب الشريعة لاعتبار الفعل جريمة أن يكون هناك نص يحرم هذا الفعل، ويعاقب على إتيانه، وهذا ما نسميه اليوم بالركن الشرعي[1].

فمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقصد به أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهذا المبدأ لا يستند إلى المنطق والعقل، ولا إلى نصوص شرعية عامة، إنما يستند إلى نصوص خاصة قد ورد ذكرها في القران الكريم ومن ذلك قول تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴿٥٩﴾﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ ۚ﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾[6].

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق ،(١ / ٧٠) .

(٢) سورة الإسراء، رقم الآية : ١٥.

(٣) سورة القصص، رقم الآية : ٥٩.

(٤) سورة النساء، رقم الآية : ١٦.

(٥) سورة الأنعام، رقم الآية : ١٩.

(٦) سورة البقرة، رقم الآية : ٢٨٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ۚ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٢﴾﴾ [1].

فهذه النصوص قاطعة في أن لا جريمة إلا بعد بيان، ولا عقوبة إلا بعد إنذار، وأن الله لا يأخذ الناس بعقاب إلا بعد أن يبين لهم وينذرهم على لسان رسله، وأنه ما كان ليكلف نفساً إلا بما تطيقه [2].

فما أوسع منطقة العفو وقد سكت الله عنها رحمة بنا، وما أضيق منطقة الحظر وقد حددها الله وبينها على سبيل الحصر رأفة بنا، إنه سبحانه الرؤوف الرحيم [3].

وهذا الركن الذي يتمثل في الصفة غير المشروعة للفعل، لا بد له من توفر أمرين هما :

١-خضوع الفعل لنص شرعي يتضمن التجريم أو المعاقبة.

٢-عدم خضوع الفعل لأي سبب من أسباب التبرير، أي : الإباحة ؛ لأن وجود أحد أسباب التبرير يلغي مفعول نص التجريم والمعاقبة، وينفي عن الفعل الصفة غير المشروعة، مما يؤدي إلى هدم الركن الشرعي [4].

إن جريمة تمويل عمليات غسل الأموال من أشد الجرائم خطراً على أمن البلاد ونشاطها الاقتصادي، لأنها من الجرائم المنظمة ذات الأهداف المحددة والمصادر المتنوعة، وحيث كما أسلفت أن من المبادئ المستقرة والأساسية في الشريعة الإسلامية وبالأخص في الفقه الجنائي، وما أشار إليه المنظم السعودي في أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي أو نظامي. ومن المعلوم أن المصالح التي تحميها

(١) سورة الأنفال، رقم الآية : ٣٨.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة،مرجع سابق، ١ / ٧٣.

(٣) الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، د.عبد الفاتح صيفي، مرجع سابق، ص ٨١.

(٤) الموسوعة الجنائية الإسلامية،سعود العتيبي، مرجع سابق، ١/ ٣١٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قواعد التجريم تهدف إلى مصلحة حفظ المال، جاء في المستصفى من علم الأصول : " إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة "[1].

والمتأمل في نظام مكافحة غسل الأموال قد حمل في طياته أساس القواعد الشرعية في جلب المنافع ودفع المضار للمجتمع تحقيقاً لمصلحة حفظ المال، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد من جرائم غسل الأموال، وتحديد عقوبة مرتكبها التي هي مستقاة من الفقه الإسلامي، ولا يغيب عن الذهن أن الشريعة الإسلامية قد اتسمت بالمرونة واليسر والصلاح لكل زمان ومكان في شأن الجرائم التعزيرية وعقوباتها التي أوكل أمرها لولي الأمر في تحديد هذه الأفعال التي تعد مما يوجب التعزير، وكذلك العقوبات التي يرها رادعة لمرتكب هذه الجريمة وهذا من قبيل السياسة الشرعية.

والمنظم السعودي عندما حدد هذه القواعد و جعلها نظاماً لمكافحة جريمة غسل الأموال وذلك حفظاً للمال في هذه البلاد المباركة، إنما ذلك من باب المصلحة الشرعية التي تقتضيها السياسة الشرعية بهدف حفظ المال.

و خلاصة الأمر : أن الناظر في نظام مكافحة غسل الأموال يعلم أنه قد بين طبيعة جريمة غسل الأموال وحدد الماديات والمعنويات الإجرامية في نصوص مواده.

(١) المستصفى من علم أصول الفقه، للغزالي، ص ٣١٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

الركن المادي.

- **المطلب الأول :** السلوك الإجرامي.
- **المطلب الثاني :** النتيجة.
- **المطلب الثالث** : العلاقة السببية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تمهيد وتقسيم :

إن الركن المادي لأية جريمة هو الركن الذي يخرجها إلى عالم الوجود والواقع الملموس من مجرد فكرة تدور في خلد الإنسان[1]. لذلك فإن الجريمة كما تم بيانه في تعريفها النظامي بأنها : سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن شخص مسئول جنائياً، في غير حالات الإباحة، عدوناً على مال أو مصلحة أو حق يحميه بجزاء جنائي.

إذاً فالركن المادي للجريمة يتضمن الفعل أو ما يسمى بالسلوك الإجرامي، والنتيجة الناشئة عنها، شريطة أن تقوم بينهما رابطة سببية أي التي تربط بين الفعل والنتيجة.

وبعد هذا الإيضاح فإن الباحث سيتناول هذا الركن – المادي – في ثلاثة مطالب وهي :

- **المطلب الأول :** السلوك الإجرامي
- **المطلب الثاني :** النتيجة .
- **المطلب الثالث :** العلاقة السببية.

(١) جريمة غسل الأموال الملول العام والطبيعة القانونية – دراسة مقارنة –، أروى فايز وإيناس قطيشات،ص١٤٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول

السلوك الإجرامي

سيتم الحديث في هذا المطلب عن ماهية السلوك الإجرامي، و صور السلوك الإجرامي لجريمة غسل الأموال.

الفرع الأول : ماهية السلوك الإجرامي.

تتحقق جريمة غسل الأموال شأنها شأن معظم الجرائم، بكل نشاط مادي يأتيه الجاني سواء اتخذ هذا النشاط صورة ايجابية، أي عن طريق إتيان فعل ينهى عنه القانون،أو صورة سلبية عن طريق الامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون[(١)].

فالسلوك الإجرامي هو : كل ما يتخذه الجاني من نشاط إنساني إرادي يتمثل في مواقف إيجابية أو سلبية، يعاقب عليها بنص شرعي أو نظامي، لمساسها المجتمع المحمية بنصوص التجريم [(٢)].

فالنشاط الإجرامي هو النشاط الذي يتحقق من خلاله مخالفة القاعدة القانونية الجنائية [(٣)].

إذاً فالجريمة لا يتوافر لها الركن المادي حتى يتوافر مظهر مادي لها أي سلوك إجرامي، فالمنظم لا يمكن أن يوقع التجريم والعقاب إلا إذا كان هذا الركن وهذا السلوك الإجرامي ظاهر، يهدف إلى الاعتداء على المصلحة المشروعة بالضرر على أصحابها.

---

(١) غسل الأموال في القانون الجنائي – دراسة مقارنة – إعداد : مفيد نايف الدليمي، ص ١٢٤.

(٢) الموسوعة الجنائية الإسلامية، سعود العتيبي، مرجع سابق،١/ ٢٩.

(٣) شرح قانون العقوبات، د. يسر أنور، ص ٢٧٨، فقرة ١٩٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفرع الثاني: صور السلوك الإجرامي في جريمة تمويل غسل الأموال.

تنوعت صور و أساليب السلوك الإجرامي لجريمة غسل الأموال بحسب خصوصية الدولة و وبحسب نظرة المنظم و تصوره للفعل الإجرامي و مدى خطورته على الوسط الاجتماعي و الاقتصادي و سأحاول من خلال هذا الفرع عرض أهم صور غسل الأموال التي حددتها اتفاقية فينا لعام ١٩٨٨م والقانون النموذجي للأمم المتحدة عام ١٩٩٥م وهي ثلاث صور ثم نختم بصور السلوك الإجرامي التي حددها المنظم السعودي.

صور السلوك الإجرامي في اتفاقية فينا والقانون النموذجي للأمم المتحدة :

- الصورة الأولى : (ب/١) " تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣/أ) أو من فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته ".

- الصورة الثانية : (ب/٢) " إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ)، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم".

- الصورة الثالثة : وهذه الصورة نصت عليها الفقرة (ج) من نفس المادة (٣) حيث تقول : " اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقت تسليمها، بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم".

– الصورة الرابعة : تحويل موارد أو ممتلكات مشتقة من الاتجار بالمخدرات وهذه نص عليها المشرع الدولي في القانون النموذجي لعام١٩٩٥م، حيث نصت المادة (١/٢٠) على أن الأشخاص الذين يقومون بتحويل موارد أو ممتلكات مشتقة مباشرة أو بطريق غير مباشر من الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة أو المواد المؤثرة على العقل أو المواد الأولية بهدف إخفاء المواد غير المشروعة أو المصادر أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم للتهرب من العقوبة القضائية لما ارتكبه من أعمال "[١].

- صور السلوك الإجرامي في نظام غسل الأموال السعودي :

جاءت نصوص مواد نظام مكافحة غسل الأموال السعودي متوافقة مع ما تضمنته اتفاقية فينا، وبالأخص ما يتصل بصور السلوك الإجرامي.

والمتأمل في النظام السعودي يجد أنه انفرد بالتفصيل لصور وأفعال الركن المادي ؛بل وأكثر من ذلك تجريم أي عملية تتم على أموال أو متحصلات إجرامية، وحسناً فعل المنظم السعودي في التوسع في المفهوم لأفعال الركن المادي وذلك إمعاناً في مكافحة الجريمة، ولكي يبقى الباب مفتوحاً لتجريم أية أفعال مادية قد يكشف عنها مرتكبو هذه الجريمة، لاسيما وأنه عرف عن تلك الجريمة ومرتكبيها استخدامهم لشتى أساليب التطور والتقدم التقني، والإمعان في إخفاء متحصلات جرائمهم دون الاقتصار على جانب معين أو وسيلة محددة [٢].

(١) استغلال النفوذ الوظيفي، سعد القرني، مرجع سابق، ص ٤٣ وما بعدها.

(٢) جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، سعود الغامدي، مرجع سابق، ص ١٣٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نصت المادة الثانية في النظام السعودي لمكافحة غسل الأموال على تجريم ارتكاب عدد من الأفعال وهي :

أ- إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، مع عمله بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

ب- نقل أموال أو متحصلات، أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها، مع عمله بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

ج- أخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

د- تمويل الإرهاب والإعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية.

هـ- الاشتراك بطريقة الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

وقد فسرت ذلك اللائحة التنفيذية [1] للنظام المذكور بقولها :

١/٢ - يشمل تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية الأموال المتأتية من المصادر المشروعة.

٢/٢ - يستدل على وجود العلم من الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية ليكون عنصراً من عناصر القصد الجنائي المكونة لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

(١) اللائحة التنفيذية المعدلة لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادرة بموجب تعميم وزارة الداخلية رقم (٢٥٠٣٧) وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٨هـ وبموجب تعميم وزارة العدل رقم (١٣/ت / ٣٦٠١)وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٨هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣/٢ - من أمثلة النشاط الإجرامي أو المصدر غير المشروع أو غير النظامي التي يعتبر الاشتغال بالأموال الناتجة عنها من عمليات غسل الأموال ما يلي:-

أ. الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولي من اللائحة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م المصادق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٨) وتاريخ ١١/ ٨/ ١٤١٩ هـ.

ب. الجرائم المنظمة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية(اتفاقية باليرمو) الصادرة في ديسمبر ٢٠٠٠م والمصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م /٢٠) وتاريخ ٣/٢٤/ ١٤٢٥ هـ.

ج. الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب المصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م / ٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٧/١٨هـ.

د. تهريب المسكرات أو تصنيعها أو المتاجرة بها أو ترويجها.

هـ. جرائم تزيف وتقليد النقود المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ ١٣٧٩/٧/١٢هـ .

و. جرائم التزوير المنصوص عليها في نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٣٨٠هـ والمعادل بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) ٥/ ١١/ ١٣٨٢ هـ.

ز. جرائم الرشوة المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٦) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

ح. تهريب الأسلحة والذخائر أو المتفجرات أو تصنيعها أو الاتجار فيها.

ط. القوادة أو إعداد أماكن الدعارة أو الاعتياد على ممارسة الفجور.

ي. السلب أو السطو المسلح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ك. السرقات.

ل. النصب والاحتيال.

م. الاختلاس من الأموال العامة التابعة لجهات الحكومية أو التي تساهم بها الدولة، وكذلك الخاص كالشركات والمؤسسات التجارية ونحوها.

ن. مزاولة الأعمال المصرفية بطريقة غير نظامية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥) وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ.

س. ممارسة الوساطة في أعمال الأوراق المالية بدون ترخيص المنصوص عليها في المادة رقم(٣١) والتداول بناء على معلومات داخلية المنصوص عليها في المادة رقم (٥٠) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤ هـ.

ع. ممارسة الوساطة في أعمال التأمين بدون ترخيص المنصوص عليها في المادة رقم (١٨) من النظام مراقبة شركات التامين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /٣٢) وتاريخ٢/٦/ ١٤٢٤ هـ.

ف. الجرائم المتعلقة بالأنشطة التجارية كالغش بالأصناف و الأوزان والأسعار وتقليد السلع. والتستر التجاري المنصوص عليه في المادة الأولي من نظام مكافحة التستر التجارية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م / ٤٩) وتاريخ ١٦/١٠/ ١٤٠٩ هـ.

ص. التهريب الجمركي الواردة في نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٤١) وتاريخ ٣/١١/١٤٢٣هـ.

ق. جرائم التهريب الضريبي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي ضوء هذه الصور للسلوك الإجرامي نجد المنظم أدخل في عداد السلوك الإجرامي أية عملية لأموال والمتحصلات ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو نظامي.

وقد حددت اللائحة تعريف **العملية** : " بأنها كل تصرف في الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات النقدية أو العينية ويشمل على سبيل المثال: الإيداع، السحب، التحويل،البيع، الشراء، الإقراض، المبادلة، أو استعمال خزائن الإبداع ونحوها ".

والأموال هي:" الأصول أو الممتلكات أيا كان نوعها مادية كانت أو معنوية منقولة أو ثابتة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك الأصول أو أي حق متعلق بها ".

والمتحصلات هي :" أي مال مستمد أو حصل عليه – بطريق مباشر أو غير مباشر – من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام هذا النظام".

كذلك أكد المنظم على أن الأموال أو المتحصلات المستمدة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي ثم القيام بنقلها أو اكتسابها من شخص آخر أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها بقصد الإخفاء أو التمويه حتى تبدو كأنها مشروعة المصدر يكون الفاعل أو الشريك مرتكباً لجريمة غسل الأموال. ثم أعاد المنظم التنبيه أيضاً على إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات، أو مصدرها أو تحركاتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والإخفاء في الأموال أو المتحصلات، يقصد به الحيازة المستترة للمال أو المتحصلات يهدف إلى منع كشف مصدر المال، أما سلوك التمويه فإنه يقصد به اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال أو المتحصلات غير المشروعة[1].

إن المنظم أدخل سلوك تمويل الإرهاب والإعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية من جرائم غسل الأموال سواء كان مصدر المال أو المتحصلات من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو نظامي أو كانت أو الأموال أو المتحصلات من مصدر شرعي[2].

كذلك لم يغفل المنظم الاشتراك بطريقة الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

ويخلص الباحث إن المنظم وسع صور الاشتراك بالتسبب إلى صوراً عدة وهي الاتفاق والمساعدة والتحريض وهي الصورة المعروفة في القانون الوضعي بالمساهمة الجنائية وزاد عليها تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع.

(١) لمزيد من الإيضاح راجع مراحل عمليات غسل الأموال في الفصل الثاني ص ٧٩.

(٢) راجع : علاقة جريمة تمويل عمليات غسل الأموال بغيرها من الجرائم، الفصل الثاني ص ٨٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني

النتيجـــــة

تعد النتيجة الإجرامية أحد عناصر الركن المادي للجريمة ، هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي ؛ كإزهاق الروح في جرائم القتل، وأخذ المال في جرائم السرقة[1].

-وتنقسم النتيجة الإجرامية إلى نوعين :

١- نتيجة ذات ضرر.

٢- ونتيجة ذات خطر.

فالنوع الأول ينطوي على ضرر محقق يلحق بالمال أو بالمصلحة أو بحق القانون، كما هو الشأن بالنسبة لجريمة القتل أو الضرب أو السرقة أو النصب، بينما ينطوي **النوع الثاني** على مجرد خطر يهدد المال أو المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون كما هو الشأن في جريمة الاتفاق الجنائي[2].

والمتأمل في نصوص نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، يجد أن جريمة غسل الأموال قد اجتمع فيها النوعان السابقان، فهي جريمة ذات ضرر وذات خطر، فذات ضرر لأنها توجب النصب والتحايل وسرقة أموال الناس، وهي ذات خطر لأنها تهدد الاقتصاد والمجتمع و تقلق أمن البلاد، فالمنظم بيّن أنه يتطلب لإيقاع الجزاء والعقوبة على مرتكب جريمة غسل الأموال، أن يؤدي هذا السلوك الإجرامي إلى إحداث ضرر معين وخطر.

---

(١) الموسوعة الجنائية الإسلامية، سعود العتيبي، مرجع سابق، ١/ ٢٩.

(٢) الاشتراك بالتحريض ووضعه بين النظرية العامة والمساهمة الجنائية، د. عبد الفتاح الصيفي، ص ٢٣٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والناظر في جريمة تمويل عمليات غسل الأموال فإنها لا تخلو من الجرائم التي بها ضرر وخطر جسيم على المجتمع وأمن البلاد، فالمنظم السعودي علم بجسامة هذه النتيجة التي أوقعة الضرر، فالنتيجة الإجرامية مرادها هنا : هي إدخال الأموال غير المشروعة في المجالات الاستثمارية والاقتصادية، بهدف إظهار هذه الأموال وكأنها متأتية من مصدر شرعي نظامي، وعلى هذا فإن جريمة تمويل عمليات غسل الأموال من الجرائم التي تلحق الضرر بالمجتمع والاقتصاد.

ويتوصل الباحث إلى أن جريمة تمويل عمليات غسل الأموال تعتبر من جرائم الضرر والخطر على حد سواء، لأنها تمثل عدوان فعلي على الحق أو المصلحة التي يضفي عليها الشرع والنظام الحماية الجنائية تحقيقاً للعدالة والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والأمني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطب الثالث

العلاقة السببية

يراد بالعلاقة السببية الرابطة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامي، بحيث يقال أنه لو لم يكن هذا السلوك الإجرامي لما وجدت هذه النتيجة وبهذا يتكون كيان الركن المادي.

فالعلاقة السببية : هي الرباط المادي الذي يربط بين نشاط الجاني وبين النتيجة التي تحققت[1].

وفي مجال غسل الأموال فإن العلاقة السببية تتوافر بارتباط السلوك الإجرامي الذي انصب على المال غير المشروع متحصل من جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون، والذي ينسب إلى الجاني، بالنتيجة الجرمية والتي تتمثل بتمويه طبيعة المصدر غير المشروع للمال أو تغيير طبيعته أو حقيقته أو الحيلولة دون اكتشافه بأي صورة كانت من خلال إضفاء الصفة الشرعية على الأموال غير المشروعة[2].

(١) الاشتراك بالتحريض، د. عبد الفتاح صيفي، مرجع سابق : ص ٢٤٤.

(٢) جريمة غسيل الأموال – دراسة مقارنة –، أمجد سعود الخريشة، ص ١١١- ١١٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث

الركن المعنوي.

- **المطلب الأول :** ماهية القصد الجنائي وأنواعه.
- **المطلب الثاني :** القصد المتطلب في الجريمة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تمهيد تقسيم :

لا يكفي لقيام جريمة تمويل عمليات غسل الأموال، أن يأتي الفاعل لهذه الجريمة بأي من صور السلوك الإجرامي السالفة الذكر التي هي قوام الركن المادي فحسب، إنما يستلزمه توفر الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي أو توفر حالة العمد.

وسيتحدث الباحث في هذا المبحث في المطالب التالية :

- **المطلب الأول :** ماهية القصد الجنائي.
- **المطلب الثاني :** القصد المتطلب في الجريمة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول

ماهية القصد الجنائي و أنواعه

سيتم الحديث في هذا المطلب عن ماهية القصد الجنائي، و أنواع القصد الجنائي.

الفرع الأول : ماهية القصد الجنائي :

الركن المعنوي : " هو علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني تتمثل في سيطرة الجاني على الفعل وآثاره، وجوهر هذه العلاقة هي الإرادة"[١].

وقد اصطلح على تسميته بالقصد الجنائي، ويعرّف في الشريعة الإسلامية بأنه:"تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه"[٢].

وجاء في تعريفه أيضاً : " يعني الإرادة التي يقترن بها الفعل، سواءً اتخذت صورة القصد أو صورة الخطأ "[٣].

ويعرف بأنه : " الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة "[٤].

ويمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة و السيطرة النفسية عليها، ذلك أن هذه الماديات لا تعني المنظم إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها[٥] .

والركن المعنوي في النهاية مطلب ضروري لقيام الجريمة وتمامها، كما أنه أساس للتفرقة بين ما إذا كان الجاني قد توجه بإرادته وعلمه إلى إيقاع هذه الجريمة وإنفاذها أو كان الجاني قد وقعت منه هذه الجريمة على النحو من الخطأ غير المقصود[٦].

---

(١) جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، سعود الغامدي،مرجع سابق، ص ١٣٩.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ١ / ٢٤١.

(٣) الموسوعة الجنائي الإسلامية، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ٣١٤.

(٤) أصول قانون العقوبات – القسم العام – د. سمير عالية، ص ١٩٢.

(٥) جريمة التربح من أعمال الوظيفة، إعداد الطالب : خلف لن عبد الرحمن السيف، ص ٧٥.

(٦) موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية، الكسب غير المشروع، فؤاد عبد القادر، ص ١٥٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفرع الثاني : أنواع القصد الجنائي :

إن جريمة غسل الأموال جريمة قصدية يقتضي لقيامها توفر القصد الجرمي، وبالتالي لا يكفي لقيامها توافر الخطأ بوقوع الإهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة[1]. وينبغي مساءلة الفاعل جنائياً، أن يتوفر القصد العام والقصد الخاص[2]، وبهذا فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة تتجلى في نوعين يجب توافرهما معاً هما: القصد العام و القصد الخاص.

أولاً : القصد العام.

يقصد بالقصد العام :"علم الجاني بأن المال موضوع الغسل متحصل من إحدى الجرائم الأصلية واتجاه إرادته لها "[3].

وجاء في تعريفه : " إرادة الجاني باقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به والعناصر التي يتطلبها القانون " [4].

والقصد العام يتكون من عنصرين هما:-

١ .العلم بالمصدر غير المشروع للأموال.

٢ .إرادة سلوك غسل الأموال.

(١) تبيض الأموال – دراسة مقارنة – الدكتورة : سمر فايز إسماعيل، ص ١٢٩.

(٢) تبيض الأموال، نادر شافي، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٣) جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، سعود الغامدي، مرجع سابق، ص ١٣٩.

(٤) تبيض الأموال، نادر شافي، مرجع سابق، ص ٥٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أولاً : العلم بالمصدر غير المشروع للأموال :

والمقصود بالعلم هنا : " إرادة الجاني للفعل ثم علمه بنتيجته الإجرامية وبالظروف والوقائع المتصلة بالفعل " [١].

ففي جريمة تمويل عمليات غسل الأموال، ينبغي أن يتوافر لدى مرتكب هذه الجريمة العلم بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال، بمعنى العلم الواقعي بكون هذه الأموال متحصلة من إحدى الجرائم الغير مشروعة، ولا يكفي فقط الاعتقاد الخاطئ بالمصدر غير المشروع للأموال.

إذن فالركن المعنوي لهذه الجريمة، ينتفي متى انتفى العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، إذ يكفي قانوناً لتوفر القصد الجنائي أن يكون المتهم عالماً بالمصدر غير المشروع للأموال بغض النظر عن الباعث الذي يكون قد دفعه إلى الجريمة[٢].

ثانياً : إرادة سلوك غسل الأموال :

والمقصود بالإرادة هنا : " انصراف إرادة الفاعل إلى النتيجة الإجرامية وإلى كل ما يتصل بالفعل من وقائع تسهم في تحديد صفته الإجرامية" [٣] .

وقيل في تعريفها : " ارتكاب السلوك المجرم، كالنقل أو التحويل أو الإخفاء أو التمويه لتلك الأموال "، وإرادة تحقيق النتيجة الإجرامية : "وهي إضفاء صفة المشروعية وتمويه الأصل غير المشروع لتلك الأموال "[٤].

وقد عبر الفقهاء عن الإرادة في الفقه الإسلامي بالقصد والذي يعنون به قصد العصيان الذي هو أساس في مسؤولية الشخص عن أفعاله، كما أنه المقياس الدقيق

(١) الأحكام العامة للنظام الجنائي، د.عبد الفتاح صيفي مرجع سابق، ص١٩١-٢٩٢.

(٢) تبيض الأموال، نادر شافي، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٣) الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، د. عبد الفتاح صيفي، مرجع سابق، ص٢٩٢.

(٤) مواجهة جرائم غسل الأموال، د. فايز الظفيري، ص٨٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لدرجة العقوبة، فكما قصد الجاني بفعله العصيان وأصر عليه شددت العقوبة، وإن لم يقصد العصيان خفضت العقوبة، فهي عامل أساسي في تحديد العقوبة عند فقهاء المسلمين.

وعبر البعض عن قصد العصيان بأنه : هو تعمد الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه [1].

وبناءً عليه فقد فرق العلماء بين العصيان وقصد العصيان، فبينوا أن العصيان عنصر ضروري يجب توافره في كل جريمة، سواء كانت جريمة بسيطة أو جسيمة من جرائم العمد أو جرائم الخطأ، فإذا لم يتوفر عنصر العصيان في الفعل فهو ليس حجة.

أما قصد العصيان فلا يجب توافره إلا في الجرائم العمدية دون غيرها، فالعصيان إذاً فعل المعصية، أي إتيان الفعل المحرم أو الامتناع عن الفعل الواجب دون أن يقصد الفاعل العصيان، كمن يلقي حجراً من نافذة ليتخلص منه فيصيب به ماراً في الشارع، فهو قد فعل معصية بإصابة غيره، ولكنه لم يقصد بأي حال أن يصيب غيره، ولم يقصد بالتالي فعل المعصية، أما من قصد العصيان فهو اتجاه نية الفاعل إلى الفعل أو الترك مع علمه بأن الفعل أو الترك محرم، كمن يلقي حجراً من نافذة يقصد إصابة شخص ماراً في الشارع فيصيبه، فإنه ارتكب معصية لم يأتيها إلا وهو قاصد فعلها [2].

وسأورد مثالاً في كلام الفقهاء في معنى الإرادة، حيث جاء في الكافي :"والقتل على ثلاثة اضرب؛ أحدهما عمد، وهو أن يقصد بمحدد أو ما يقتل غالباً فيقتله،

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق،(٢٤١/١).

(٢) المرجع السابق، (٢٤١/١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والثاني الخطأ وهو أن لا يقصد إصابته فيصيبه فيقتله، فلا قصاص منه، لأن القصاص عقوبة فلا تجب بالخطأ كالحد، والثالث خطأ العمد، وهو أن يقصد إصابته بما لا يقتل غالباً فيقتله فلا قصاص فيه لأنه لم يقصد القتل، فلا تجب عقوبته كما لا يجب حد الزنى بوطء الشبهة " [1].

فجريمة غسل الأموال جريمة عمدية تقوم على أساس توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة [2].

فهذه الجريمة تتحقق في حين علم مرتكب الجريمة بحقيقة المصدر الغير مشروع لهذه الأموال التي يقوم بإضفاء الصفة المشروعة عليها ويستمر بإرادة حاضرة لصور الأعمال التي تشكل ركنها المادي.

ثانياً : القصد الخاص.

المقصود به :"نية تنصرف إلى غرض معين أو يدفعها إلى الفعل باعث معين [3].

وهنا في جريمة تمويل عمليات غسل الأموال فإن القصد الخاص يتحقق عند التثبت من إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو المواد الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية [4].

فمتى ظهر جلياً أن إرادة الجاني في هذه الجريمة هو التعتيم والتمويه على المصدر الغير مشروع هذه الأموال؛ فنحن في دائرة تحقق القصد الخاص لهذه الجريمة .

---

(١) الكافي، لابن قدامه المقدسي، ٥ / ١٢٥- ١٢٦.

(٢) جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، سعود الغامدي، مرجع سابق، ص ١٣٩.

(٣) تبيض الأموال، نادر شافي، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٤) المرجع السابق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني

القصد المتطلب في الجريمة

إن القصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام في جريمة غسل الأموال قد نص عليه صراحة في الفقرة (أ،ب،ج) من المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي عندما تكلم عن صور السلوك الإجرامي وحدد العبارة التالية :" مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي ".

حيث نصت المادة الثانية من النظام على : يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من فعل أي من الأفعال الآتية :

أ- إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي

ب- نقل أموال أو متحصلات أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

ج- إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات، أو مصدرها أو تحركاتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

وقد نص النظام في الفقرة (١) من المادة الأولى من النظام على القصد الجنائي الخاص عندما نص على تعريف غسل الأموال حيث بين أن يكون قصد المتهم منصباً على إخفاء أو تمويه أصل الأموال المكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ونصت الفقرة (١) من المادة الأولى من النظام : ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيق أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

ويمكن أن يستدل على القصد الجنائي العام والخاص من الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية وكذلك الأمارات والدلائل والتي تظهرها جهات التحقيق.

وحيث نصت الفقرة (٢/٢) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال على أنه : يستدل على وجود العلم من الظروف و الملابسات الموضوعية والواقعية ليكون عنصرا من عناصر القصد الجنائي المكون لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثاني

مراحل جريمة تمويل عمليات غسل الأموال وعلاقتها بالجرائم الأخرى، وفيه مبحثان :

- المبحث الأول: مراحل تمويل عمليات غسل الأموال
- المبحث الثاني : علاقة جريمة تمويل عمليات غسل الأموال بغيرها من الجرائم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تمهيد وتقسيم :

إن جريمة تمويل عمليات غسل الأموال جريمة معقدة ليست بسيطة، فهي تمر بمراحل متنوعة لإخفاء المصدر الحقيقي لهذه المتحصلات المالية الغير مشروعة، وحتى يتم إظهارها بمظهر مشروع في نظر الشرع والنظام.

وهذه الجريمة ليست تدار لوحدها بل لها علاقة بجرائم خطيرة، كاستغلال الرقيق الأبيض، وتمويل الإرهاب.

ويأتي الكلام في هذا الفصل من خلال مبحثين :

- **المبحث الأول :** مراحل تمويل عمليات غسل الأموال.
- **المبحث الثاني :** علاقة جريمة تمويل عمليات غسل الأموال بغيرها من الجرائم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول

مراحل تمويل عمليات غسل الأموال ، وفيه ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول :** التوظيف.
- **المطلب الثاني :** التمويه.
- **المطلب الثالث :** الدمج.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تمهيد وتقسيم :

تمر هذه الجريمة بمراحل أساسية يلزم توافرها لقيام هذه الجريمة، وتهدف هذه المراحل إلى إخفاء المصدر الجرمي الحقيقي لهذه المتحصلات الغير مشروعة، ودفعها للدخول إلى عالم الاقتصاد والتربح الشرعي المصطبغ بالصفة النظامية، مما يعطي للمجرمين حرية العمل المشروع بعيداً عن أنظار الأجهزة الأمنية.

وسيتناول الباحث في هذا المبحث إلى هذه المراحل المتتابعة في مطالب ثلاث :

- **المطلب الأول :** التوظيف.
- **المطلب الثاني :** التمويه.
- **المطلب الثالث :** الدمج.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول

التوظيف

هذه المرحلة لها عدة مسميات الإيداع أو الإحلال أو الاستثمار أو إدخال الأموال غير المشروعة في النظام القانوني المشروع وهي الأكثر خطورة من جهة ضبط هذه العملية من قبل السلطات الأمنية.

أولاً : مفهومها :

قيام أصحاب الأموال القذرة بإيداع أموالهم الناتجة من أنشطتهم الإجرامية في أحد البنوك – سواءً في الداخل أم في الخارج – أو شراء أسهم أو مؤسسة ماليه أو تجارية أو صكوك نقدية يمكن نقلها إلى مكان آخر[1].

ثانياً : أهدافها :

١- إيداع الأموال غير المشروعة، ويكون ذلك بإيداع هذه الأموال في البنوك بدفعات قد تكون كبيرة أو صغيرة متكررة.

٢- استثمار الأموال غير المشروعة في الدورة الاقتصادية،والذي قد يأخذ شكل الاستثمار في النشاط المالي كشراء الأسهم والسندات من الأسواق المالية، أوشراء الأصول الثابتة مثل العقارات التي يتم التخلص منها لا حقاً لبيعها[2].

(١) غسل الأموال في القانون الجنائي، مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٢) تحليل وتقيم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، د. محمود عسيفان، ص٣٣- ٣٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثاً : أساليبها :

توجد عدة أساليب لغسل المال في هذه المرحلة نوجزها فيما يلي[1] :

١ـ أسلوب التركيب :

ومفاده يتم عن طريق تقسيم المال المراد غسله إلى مبالغ مجزأة أقل من الحد الذي يلفت نظر البنك المودع لديه، حيث يقوم فرد أو عدة أفراد بإيداع هذه المبالغ في حسابات مصرفية معينة لدى بنك مختار، تمهيداً لإجراء عمليات لاحقة على هذه الإيداعات لتحويلها إلى الخارج لصالح طرف ثالث، أو شراء شيكات سياحية أو بنكية بكل الإيداعات أو بجزء منها.

٢- أسلوب التواطؤ الداخلي (الفردي أو الجماعي) :

في هذا الأسلوب يقوم بعض موظفي بنك العميل الغاسل للمال بتسهيل الإيداعات الكبيرة، مقابل انتفاع شخصي لهم مع عدم إبلاغ السلطات الأمنية أو الرقابية عن هذه الإيداعات.

٣ـ أسلوب التمثيل المخالف للحقيقة :

ويتخذ هذا الأسلوب من الأنشطة والمجالات الاستثمارية في الاقتصاد الظاهر المشروع في الدولة المتلقية للمال المراد غسله ميداناً لعملياته، بحيث يكون هذا الأسلوب مظلة أو ستاراً يهدف إلى إظهار المال المراد غسله، أو مصدره أو

(١) جريمة غسل الأموال بين الشريعة والنظم الوضعية، أ.د. محمد الصالح، ص ٤٢ وما بعدها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الغاسل، بغير المظهر الحقيقي له، ويتم هذا الأسلوب بطريقين، إما بالاتفاق بين الغاسل وبين الشركات القائمة في اقتصاد الدولة المتلقية، وإما بطريق إقامة الشركات الوهمية، بحيث تمارس نشاطاً هامشياً.

٤-أسلوب التحويل من بنك إلى آخر :

وهو أسلوب يحتاج إلى تواطؤ داخلي بين أطراف عمليات التحويل، حيث يتم خلاله تحويل الأموال غير القانونية من بنك إلى آخر بوصفها أموالاً قانونية.

٥ـ الاستثناء من الإبلاغ عن الإيداعات الكبيرة :

ويتم هذا الأسلوب عندما تصل عصابات غسل الأموال إلى مركز صنع القرار في دولة ما، أو إلى مرتبة رجال الأعمال والمال ذوي الثقة، حيث يكون لأفراد هذه العصابات المنظمة مطلق الحرية في إيداع أو سحب أو تحويل أية مبالغ دون تحوط أو حذر.

٦ـ شراء الموجودات ورؤوس الأموال العينية ذات القيمة المرتفعة :

كالسيارات والطائرات والسفن، والعقارات، والمعادن الثمينة، والأوراق المالية، وهذه الموجودات لا يسأل المشتري عادة عن مصادر ثمنها في الأسواق البائعة لها، فهو يستطيع أن يشريها بما لديه من مال غير شرعي، ثم يبيعها بعد مدة والإفصاح عن ثمنها كمصادر قانونية مشروعة لأمواله التي يحق له التصرف فيها بحرية تحت سمع وبصر السلطات الأمنية والجهات الرقابية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧ـ تهريب العملات الأجنبية :

من المدن التي اكتسبت فيها إلى بلدان أخرى مع المسافرين أو في شاحنات البضائع، ثم إعادة تصديرها إلى مواطن أصحابها الأصليين بالطرق المشروعة عبر الحوالات البنكية التلكسية أو غير الطرق و القنوات التجارية ذات الصلة بالاستيراد والتصدير.

يخلص الباحث إلى أن المهم في هذه المرحلة أنه يتم تغيير شكل هذه الأموال الغير مشروعة، بأي طريق من طرق التحويل لإضفاء الصفة الشرعية عليها، والأمن من الجهات الأمنية والرقابية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني

التمـــــــــويه

بعد توظيف و إيداع الأموال القذرة في قنوات العمل المصرفي أو غيره تأتي مرحلة أخرى وهي مرحلة التمويه تسمى أيضاً التغطية أو التعتيم أو الترقيد.

أولاً : مفهومها :

يقصد بها تضليل الجهات الأمنية والرقابية والقضائية عن المصدر غير المشروع للمال القذر(١).

ويقصد بالتمويه قيام غاسلو الأموال بسلسة من الصفقات المالية تتميز بالتكرار والتعقيد لتحويل الأموال غير المشروعة إلى صفقات مالية شرعية (٢).

ثانياً : أهدافها :

إن الهدف الرئيس في هذه المرحلة – التمويه – جعل تعقب الأموال المغسولة ومتابعتها إلى مصدرها غير المشروع مستحيلاً أو عسيراً على الأقل ما أمكن (٣).

ثالثاً : أساليبها :

ومن أبرز الطرق المستخدمة نقل هذه الأموال إلى حسابات في بنوك خارجية على أساس المشاركة بين المالك وشركات أجنبية في ملكية هذه الأموال ويتم نقل هذه الأموال عن طريق تكرار التحويل من بنك إلى آخر، والتحويل البرقي، التحويل الإلكتروني للأموال(٤).

---

(١) جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، د. هدى قشقوش،ص ٥٤.

(٢) جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية – دراسة مقارنة–، أروى فايز و وإيناس قطشات، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٣) عمليات غسل الأموال المفهوم والآثار، د. هشام بشير، ص٣.

(٤) الأساليب المستحدثة في غسل ألأموال وكيفية التغلب عليها، د. خالد المشعل، مرجع سابق، ص٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذلك من الأساليب المستخدمة أيضاً – في هذه المرحلة – بيع أو تصدير الموجودات العينية السابق شراؤها في مرحلة الإحلال المتقدمة [1].

كما تعد هذه المرحلة أكثر مراحل تمويل عمليات غسل الأموال تعقيداً، وأكثرها اتصافاً بالطبيعة الدولية، إذ غالباً ما تجري في بلدان متعددة [2] معتمدة في ذلك:

١ـ نقل الأموال بسرعة فائقة مع توزيعها بين استثمارات متعددة في بلدان مختلفة مع إعادة بيع الأصول المشتراة، ونقل الاستثمارات باستمرار لتجنب اقتفاء أثرها من جانب السلطات المختصة.

٢- التواطؤ مع المصارف الوطنية والأجنبية واستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني، والحسابات الرقمية المتغيرة، وكذا استغلال الفواتير المزورة وخطابات الاعتماد.

(١) جريمة غسل الأموال بين الشريعة والنظم الوضعية، أ د. محمد الصالح، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٢) المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، د. مصطفى طاهر، ص ١٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث

الدمـــــــــج

تعد هذه المرحلة هي المرحلة النهائية لغاسلي الأموال، ولها عدت مسميات الخلط أو التكامل أو التجفيف، وفيما يلي بيان مفهومها وأهدافها وأساليبها.

أولاً : مفهومها :

يقصد بها مزج الأموال غير المشروعة وخلطها في قنوات الاقتصاد الوطني بحيث تبدو كاستثمارات عادية وأموال نظيفة لا تثير أي ريبة [1]، ومن ثم إعادة استعمال هذه الأموال المحرمة في الاقتصاد المشروع [2].

وهذه المرحلة من المراحل الخطرة على الاقتصاد، حيث يتم فيها دمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد كأموال مشروعة معلوم مصدرها لتبدو كأنها أموال قانونية سليمة ناجمة عن أرباح مشروعة من أعمال تجارية. وفي هذه المرحلة يصعب التفريق بينها وبين الأموال المشروعة [3]، حيث تمثل هذه المرحلة شاطئ الأمان بالنسبة لغاسلي الأموال [4].

ثانياً : أهدافها :

تهدف هذه المرحلة إلى أهداف منها :

١ـ إكساب الأموال غير المشروعة الشرعية التامة عن طريق مزجها في النظام المالي القانوني للدولة، لتبدو وكأنها أصبحت شرعية تمخضت عن طريق شرعية مقطوعة الصلة بأصلها الشرعي.

---

(١) تبييض الأموال – جريمة بلا حدود–، خالد سليمان، ص ٢٦.

(٢) جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، عطية فياض، مرجع سابق، ص ٢١٩

(٣) ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية وسبل مكافحتها، مركز الدراسات والبحوث الغرفة التجارية بالرياض، ص ١٥.

(٤) الأساليب المستحدثة في غسل ألأموال و كيفية التغلب عليها، د. خالد المشعل،مرجع سابق، ص٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢ـ إظهار الأموال المغسولة وكأن لها أصلاً شرعياً، وتكون هذه الظواهر وكأن الأموال عبارة عن حوالات واردةٍ من الخارج وكأنها أرباح استثمارات أو ثمن أسهم وسندات من السوق المالي أو ثمن قطعة أرضٍ أو مجوهرات وغيرها [١].

ثالثاً: أساليبها:

من أساليب هذه المرحلة الحسَّاسة ما يلي:

١ـ التصرفات العينية المختلفة: عن طريق شراء عقارات أو المساهمة في مشاريع إنمائية أو قطاع السياحة أو شراء السلع الترفيهية باهظة الثمن أو شراء الشيكات النقدية القابلة للتداول كأوامر الدفع والشيكات المصرفية والسياحية.

٢ـ محلاَّت اللهو والقمار: يقوم غاسل الأموال بشراء كمية من أوراق المقامرة التي تستعمل بدل النقد السائل أو يفتح حسابا له في هذا المحل ومن ثم يمضي بعض الوقت ويقامر بمبلغ زهيد وبعد الانتهاء يعيد ورق القمار إلى صاحب المحل أو يغلق حسابه طالبا منه تسليم المبلغ إلى شخص آخر يعمل لحسابه في الخفاء ويمتثل صاحب المحل لذلك، وإذا ما سئل هذا الأخير عن الأموال التي بحوزته يقول أنه ربحها من القمار[٢].

٣ـ دفع الضرائب:فلا يظهر الغاسل بمظهر المجرم مادام أنه يقوم بدفع الضرائب[٣].

وبعد هذا العرض لمراحل تمول عمليات غسل الأموال يلاحظ الباحث أن محور التركيز لمكافحة غسل الأموال هو مرحلة إيداع الأموال حيث يسعى غاسل الأموال إلى إدخال عائدات الجريمة في النظام المالي، وعليه تعتبر المؤسسة المالية خط الدفاع الأول للتصدي لهذه الجريمة.

(١) تحليل وتقيم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال،د.محمود عسيفان،مرجع سابق،٤٠.

(٢) جريمة غسيل الأموال، أروى فايز الفاعوري و إيناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٣) جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، عطية فياض، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رسم بياني لمراحل غسل الأموال [1]

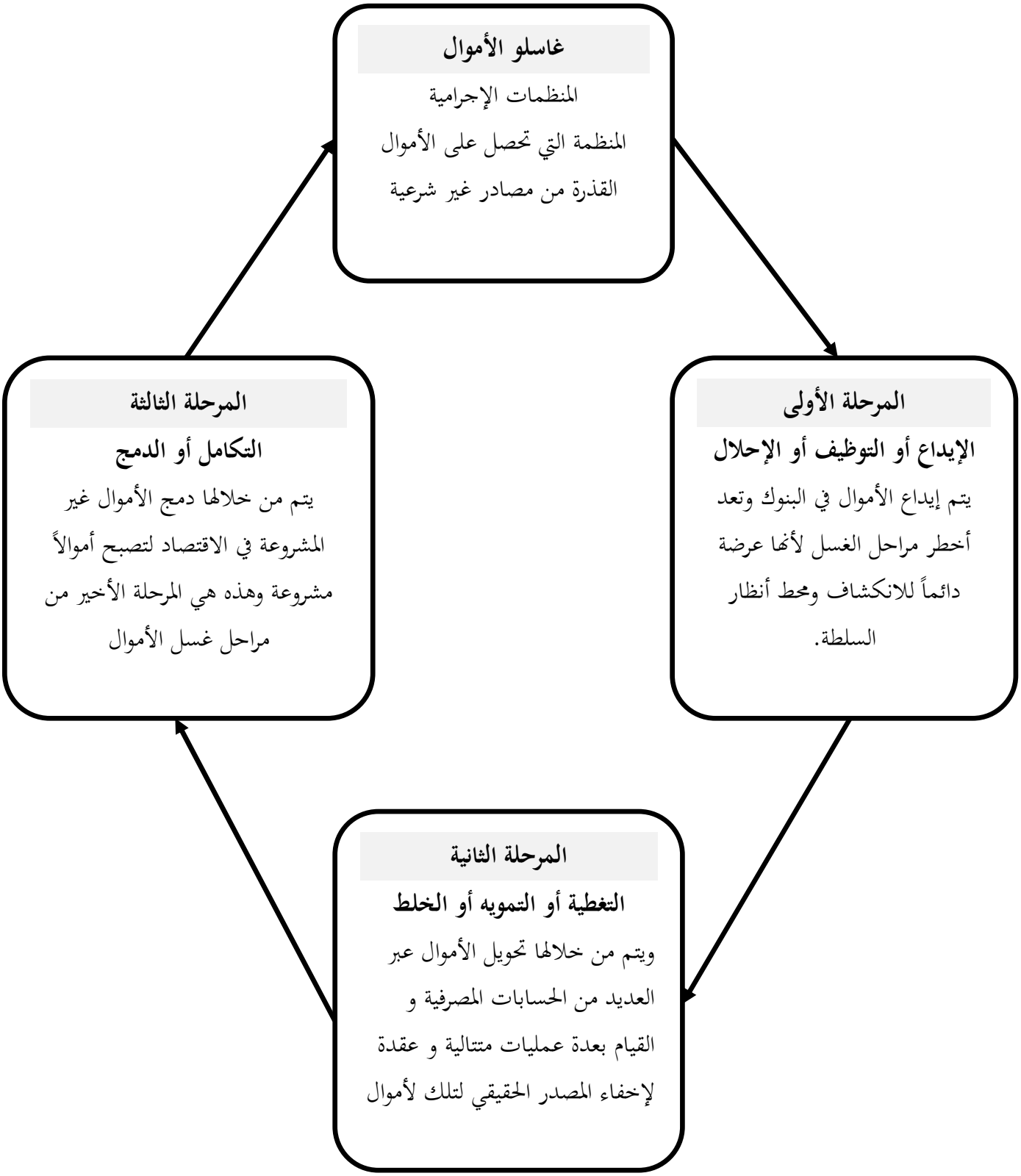

(١) ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية وسبل مكافحتها، مركز الدراسات والبحوث الغرفة التجارية بالرياض، مرجع سابق، ص ١٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

علاقة جريمة تمويل عمليات غسل الأموال بغيرها من الجرائم، وفيه مطلبان

- **المطلب الأول :** علاقة جريمة تمويل عمليات غسل الأموال باستغلال الرقيق الأبيض.
- **المطلب الثاني :** علاقة جريمة تمويل عمليات غسل الأموال بجريمة تمويل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تمهيد وتقسيم :

جريمة غسل الأموال من جرائم الاعتداء التي تقع في صميم القسم الخاص لقانون العقوبات، وهي من الجرائم الخطرة التي تتخطى حدود الدولة الواحدة فهي تدخل أيضاً في نطاق دراسات القانون الجنائي الدولي [1].

وتدخل كذلك في عدد من الجرائم المنظمة التي تقوم على أساس تنظيم هيكلي وتدريجي له صفة الاستمرارية لتحقيق مكاسب طائلة، كما أنه لا يمكن تجاهل البعد الاقتصادي لجريمة غسل الأموال التي تعتبر من الجرائم الاقتصادية المتعلق بالأنشطة الاقتصادية غير المشروعة، والتي تندرج تحت ما يسمى بالاقتصاد الخفي [2].

وتعتبر جريمة استغلال الرقيق الأبيض وجريمة تمويل الإرهاب ذات علاقة وطيدة بجريمة تمويل عمليات غسل الأموال الذي ينتج عنها كسب مادي ضخم ثم يقوم أصحابها بغسل هذه الأموال باستثمارها و تمويل العمليات الإرهابية، وسأبين هذه الجرائم وعلاقتها بغسل الأموال وذلك في مطلبين :

- **المطلب الأول :** علاقة جريمة تمويل عمليات غسل الأموال باستغلال الرقيق الأبيض.
- **المطلب الثاني :** علاقة جريمة تمويل عمليات غسل الأموال بجريمة تمويل الإرهاب.

(١) جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقات الدولية، سعود الغامدي،مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٢) جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، د. هدى قشقوش، مرجع سابق.ص ٨.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الأول

علاقة جريمة تمويل عمليات غسل الأموال باستغلال الرقيق الأبيض

كرم الله جل وعلا الإنسان وميزه عن غيره من المخلوقات بصفات كثير أهما العقل والتدبر وفي ذلك يقول تبارك وتعالى : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[1].

وقد اتفق المجتمع الدولي جميعاً على الحفاظ على مبدأ صيانة حقوق الإنسان واحترامها، وتطرقت الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية فينا لعام ١٩٨٨م حيث جاء في مقدمتها إلى استغلال الأطفال في كثير من أرجاء العالم باعتبارهم سوقاً غير مشروعة للاستهلاك ولأغراض المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، مما يشكل خطراً قادحاً إلى حد يفوق التصور[2]، خاصة عندما يهدف ذلك إلى التغرير بالقصر أو استغلالهم[3].

كما سنت الدول تشريعات داخلية من شأنها أن تكرس هذه المبادئ وتحفظ للإنسان حريته وكرامته وتحظر اضطهاده واستغلاله بعد أن ذاقت البشرية الأمرين وعرضت إلى صور كريهة من معاناة الإنسان من خلال حقب التاريخ المختلفة من استرقاق واستعمار وظلم لم يأل الإنسان جهداً عن مكافحتها بشتى الوسائل والسبل للإعتاق منها وفرض مبدأ حرية الإنسان وكرامته وصيانتها[4].

---

(١) سورة الإسراء رقم الآية : ٧٠.

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، مرجع سابق.

(٣) المرجع السابق، المادة الثالثة الفقرة الخمسة البند (و).

(٤) جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، أروى فايز وإيناس قطيشات، مرجع سابق،ص٤٦-٤٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن مظاهر استغلال الرقيق الأبيض الدعارة :

يعتبر الاتجار في الدعارة مصدرًا من مصادر الأموال غير المشروعة، كما نجد أن هذا النوع من التجارة غير المشروعة يتم في سرية تامة بعيدًا عن إشراف ورقابة السلطات المعنية ويتعامل فيها عصابات وسماسرة دوليون وذلك سعيًا وراء الكسب المادي وبصورة تتنافى مع القوانين والتشريعات المجرمة لذلك خاصة مع شيوع استخدام الانترنت التي سهلت إدارة شبكات عالمية للأنشطة الإباحية وأنشطة القمار غير الشرعية.

أما علاقة جريمة تمويل عمليات غسل الأموال باستغلال الرقيق الأبيض :

هناك علاقة وثيقة بين جريمة تمويل عمليات غسل الأموال وبين استغلال الرقيق الأبيض وتهريب النساء لغرض الدعارة، حيث أنها إحدى الطرق التي تتبعها عصابات غسل الأموال يتم من خلالها جمع مبالغ هائلة ؛ فكثير من الأموال المتحصلة من غسل الأموال هي ناتجة عن تجارة الرقيق الأبيض وتجارة المتعة الجنسية و الرقص والفنون والتمثيل، ومن ثم تتجه هذه العصابات إلى تنظيفها من خلال خلطها بأموال مشروعة وإدخالها للنظام الصرفي المشروع وإبعاداً للشبهة عنها وإخفاءً لمصادرها الحقيقية التي تزج بهم وراء القضبان [1].

(١) جريمة غسيل الأموال، أروى فايز و ايناس قطيشات، مرجع سابق، ص ٥٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني

علاقة جريمة تمويل عمليات غسل الأموال بجريمة تمويل الإرهاب

ظهرت جريمة تمويل الإرهاب وعرفها المجتمع الدولي "بقوة " عقب أحداث الحادي عشر سبتمبر لعام ٢٠٠١م بدأت العديد من الجهات المصرفية في تتبع والتحفظ على الأصول والودائع الخاصة ببعض المنظمات والهيئات المتصلة بالجماعات الإرهابية أو تلك التي تقوم بتمويل العمليات الإرهابية،وكان يطلق على سبيل الخطأ على تلك التدابير المتخذة في هذه الفترة أنها تدابير لمكافحة غسل الأموال، في حين أنها في حقيقة الأمر لمواجهة جريمة أخرى جديدة وهي جريمة تمويل الإرهاب [(١)].

الفرع الأول : التعريف بتمويل الإرهاب.

بعد هاجس أحداث الحادي عشر سبتمبر لعام ٢٠٠١م، بدأ هذا الهاجس يحرك الدول في وضع اتفاقيات دولية في قمع الإرهاب وتمويله، ومن هذه الاتفاقيات ما اعتمدته هيئة الأمم المتحدة للاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب عام ١٩٩٩م، حيث بينت في المادة (١/٢) من الاتفاقية مفهوم تمويل الإرهاب بقولها: " يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل مشروع، وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام :

أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

ب- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص، غير مشترك

(١) غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، محمود شريف بسيوني، ص ١٧-١٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، حينما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجهاً لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به" [1].

كذلك جاء في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي تم التوقيع عليها في ٢٢/ ٤/ ١٩٩٤م في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة، والتي وافقت عليها المملكة بالمرسوم الملكي رقم م/١٦ وتاريخ ١٤١٩/٦/١٠هـ حيث تقول : " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم بإيذائهم أو تعرض حياتهم أو أمنهم" [2].

والناظر لنظام مكافحة غسل الأموال يجد أن مفردة الإرهاب حاضرة باستمرار فقد وردت في المادة الأولى في التعريفات الأولية.

فعرّفت النشاط الإجرامي: أي نشاط يشكل جريمة معاقباً عليها وفق الشرع والنظام بما في ذلك تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية.

كما نصت المادة (٢) الفقرة (د) من نظام مكافحة غسل الأموال على أن من قام بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية فإنه يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أياً من الأفعال الآتية وذكرت " : د- تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية ".

وأكد المنظم في المادة السابعة على جريمة تمويل الإرهاب في سياق ذكر واجب المؤسسات المالية وغير المالية، عند توافر مؤشرات ودلائل كافية على إجراء عملية وصفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية أو عملية تثير الشكوك والشبهات حول

(١) لمزيد من المعلومات عن الاتفاقية : www.un.org/law/cod/finteer.htm

(٢) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، جامعة الدول العربية، إبريل ١٩٩٨م، ص ٢٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ماهيتها والغرض منها، أو أن لها علاقة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب أو الأعمال أو المنظمات الإرهابية، أن تبادر إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها نظاما .

أما علاقة جريمة غسل الأموال بالأعمال الإرهابية:

فيعتبر تمويل الإرهاب مصدر قلق شديد لمجتمع الدولي بأسره ويلاحظ أن عدد و خطورة أعمال الإرهاب يتوقفان على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون ولا شك أن عمليات غسل الأموال من أهم مصادر التمويل للعمليات الإرهابية.

يرجع السبب في حدوث اللبس بن جريمتي تمويل عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لوجود العديد من نقاط التداخل بن الجريمتين، و في نفس الوقت بوجد العديد من نقاط التعارض بينهما والتي من خلالها يمكن توضيح الفارق بينهما، وذلك على النحو الآتي :

الفرع الثاني : نقاط التداخل بين جريمة تمويل عمليات غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

تتشابه جريمة تمويل عمليات غسل الأموال و تمويل الإرهاب أن كليهما يشكل جريمة دولية تؤثر بشكل مباشر على حالة الاستقرار العالمي وعلى الاقتصاد الوطني على حد سواء [1].

١- يتشابه تمويل عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الإجراءات التي يتم من خلالها تمويه عوائد الأنشطة الإجرامية، والتي يتم من خلالها إخفاء منشئها الغير مشروع، حيث يتم توفير الموارد المالية بأي شكل من الإشكال للأفراد أو

(١) أحكام غسل الأموال، د. عبد الله الثنيان، مرجع سابق، ص ٦٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المنظمات الإرهابية أو لمن يساندون الإرهاب أو لمن يقومون أو يخططون للعمليات الإرهابية أو يشاركون فيها [1].

٢- كما أننا نجد أن جريمة تمويل عمليات غسل الأموال وجريمة تميل الإرهاب يتداخلان في أنهما يستخدمان القطاع المصرفي، من أجل نقل الأموال من جهة إلى أخرى، حيث يعمد القائمون بغسل الأموال إلى إرسال أموال غير مشروعة من خلال القنوات المصرفية بقصد إخفاء منشئها الإجرامي، وكذلك من يموّلون الإرهاب يقومون بتحويل الأموال غير المشروعة، أو التي يكون منشؤها مشروعاً إلى تنظيم إرهاب خلال هذه القنوات المصرفية بقصد إخفاء مصدرها، وذلك بهدف مساندتها الأفراد أو الجماعات أو المنظمات الإرهابية[2].

الفرع الثالث : نقاط التعارض بين جريمة تمويل عمليات غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

١- القاعدة العامة بالنسبة لتمويل عمليات غسل الأموال أنها تتم على الأموال متحصلة من الجريمة، ولا يمكن أن تتم عمليات غسل الأموال بأموال مشروعة. وفي الجانب الآخر نجد أن القاعدة العامة لتمويل الإرهاب أنها في الغالب تتم بأموال مشروعة يتم جمعها عن طريق الأفراد أو الجمعيات أو صناديق الزكاة أو جمع التبرعات.

٢-الدافع إلى ارتكاب الجريمة : أن المكسب المادي هو الدافع الرئيس من وراء عمليات غسل الأموال، حيث أن الغرض الأهم هو إضفاء الشرعية القانونية

(١) جريمة غسل الأموال تعريفها ومخاطرها والتطور التشريعي لمكافحتها، د.عادل محمد السيوى، مرجع سابق، ص٨٧.

(٢) جريمة غسل الأموال د.عادل السيوى مرجع سابق ص ٨٧- ٨٨ وغسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، محمود شريف بسيوني ، مرجع سابق، ص ١٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على مصدر تلك الأموال، في حين أن الدافع من وراء عمليات الإرهاب هو تحقيق هدف سياسي أو فكر معين أو لأجل التدمير والتخريب و زعزعة أمن واستقرار المجتمع.

٣- العمليات المستخدمة : يطغى على تمويل عمليات غسل الأموال التعقيد الشديد لحجب مصدر تلك الأموال الغير مشروعة، وذلك عن طريق الحدود أو النقل السريع فيما بين الحسابات المختلفة. بينما العمليات المستخدمة في تمويل الإرهاب تتسم بالبساطة الشديدة عن طريق فتح الحسابات أو نقل وتحويل الأموال، وغالباً ما تكون تلك الأموال متواضعة قليلة، نظراً لأن معظم العمليات الإرهابية لا تكلف مبالغ ضخمة، أما في عمليات غسل الأموال فالأموال المتحصلة تكون أموال كبيرة جداً.

٤- الغاية من المكافحة: ففي جريمة تمويل عمليات غسل الأموال التوصل إلى تلك الأموال والمتحصلات والقضاء على الحافز المادي، أما الغاية من مكافحة تمويل الإرهاب، هي القضاء على الموارد المادية المستخدمة في ارتكاب العمليات الإرهابية [(١)].

(١) أحكام غسل الأموال،د. عبد الله الثنيان، مرجع سابق، ص ٦٣-٦٤، و كذلك غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية،محمود شريف بسيوني،مرجع سابق، ص ١٨-١٩-٢٠، و جريمة غسل الأموال تعريفها ومخاطرها والتطور التشريعي لمكافحتها، د. عادل السيوى، مرجع سابق، ص ٨٨-٨٩-٩٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثالث

عقوبة جريمة تمويل عمليات غسل الأموال في النظام والفقه،

وفيه ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول :** عقوبة جريمة تمويل عمليات غسل الأموال في النظام.
- **المبحث الثاني :** عقوبة الاشتراك في النظام والفقه.
- **المبحث الثالث :** الإعفاء من العقوبة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تمهيد وتقسيم :

تمثل العقوبة في مفاهيمها الحديثة الألم الذي ينبغي أن يتحمله الجاني عندما يخالف أمر الشرع أو نهيه ، وذلك لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج لردع غيره عن الاقتداء به ، وفي هذا الفصل سأتناول الحديث عن عقوبة جريمة تمويل عمليات غسل الأموال في النظام، ثم الحديث عن عقوبة الاشتراك في النظام والفقه وأختم حديثي في هذا الفصل عن أحكام الإعفاء في النظام والفقه، و ذلك في ثلاثة مباحث على النحو التالي :

- **المبحث الأول :** عقوبة جريمة تمويل عمليات غسل الأموال في النظام.
- **المبحث الثاني :** عقوبة الاشتراك في النظام والفقه.
- **المبحث الثالث :** الإعفاء من العقوبة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول

عقوبة جريمة تمويل عمليات غسل الأموال في النظام، وفيه مطلبان

- **المطلب الأول :** العقوبة بالسجن.
- **المطلب الثاني :** العقوبة بالغرامة المالية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تمهيد وتقسيم :

اهتم المجتمع الدولي متمثلاً في الاتفاقيات الدولية و التنظيمات الداخلية لكل دولة، بفرض عقوبات على مرتكبي جريمة تمويل عمليات غسل الأموال، وتتنوع هذه العقوبات بحسب جسامة الجريمة المرتكبة فمنها عقوبات سالبة للحرية و عقوبات مالية.

وقد رتب المنظم العقوبة التعزيرية على مرتكب جريمة غسل الأموال على اعتبار أنها معاصي لا حد فيها ولا كفارة، وقرر لهذه الجريمة عقوبتي السجن والغرامة المالية.

وعلى هذا سأوضح في هذا المبحث عقوبة هذه الجريمة في النظام وذلك في مطلبين على النحو التالي :

- **المطلب الأول :** العقوبة بالسجن.
- **المطلب الثاني :** العقوبة بالغرامة المالية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول

العقوبة بالسجن

تضمنت الاتفاقيات الدولية والتنظيمات الوطنية لمكافحة غسل الأموال؛ عقوبة السجن لكل من ارتكب جريمة عمليات غسل الأموال، وسأتناول الحديث عن هذه العقوبة المقررة في هذا المطلب من خلال النقاط التالية :

أولاً : تعريف السجن في اللغة والاصطلاح :

– في اللغة :

السجن والحبس كلاهما بمعنى واحد، قال ابن فارس السين والجيم والنون أصل واحد، وهو الحبس. يقال سجنته سجناً. والسجن : المكان يسجن فيه الإنسان، قال الله جل ثناؤه في قصة يوسف عليه السلام : ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ﴾ [1]. فيقرأ فتحاً على المصدر، وكسراً على الموضع، والحبس له عدة معاني منها : المنع والإمساك وهو ضد التخلية [2].

– في الاصطلاح :

قال ابن تيمية – رحمه الله – : " فإن الحبس الشرعي، ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواءً كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه " [3].

وقيل في تعريف السجن : "هو حجز الشخص في مكان من الأمكنة، ومنعه من التصرف بنفسه حتى تبين حاله أو لخوف هربه أو لاستيفاء العقوبة"[4].

---

(١) سورة يوسف رقم الآية : ٣٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة سجن، ٣ / ١٣٧. لسان العرب، لابن منظور ٣ / ١٩. مختار الصحاح للرازي، مادة سجن، ص ٥٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٢٣٣.

(٤) حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، محمد عبد الله الأحمد، ص ٥٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويرد مفهوم مصطلح السجن عند شراح الأنظمة عند حديثهم عن العقوبات السالبة للحرية. والمراد بالعقوبات السالبة للحرية : " جزاءات جنائية ترد عل الحرية الشخصية للمحكوم عليه، فتحرمه منها حرماناً كلياً، إن كانت مؤبدة، أو لأجل معلوم، إن كانت مؤقتة "[1].

وعقوبة الحبس : " هي العقوبة الواقعة على حرية الفرد، فتمنعه من التنقل أو الحركة، فتسمى عادة بالعقوبات المانعة للحرية " [2].

ويمكن القول بأن الحبس : كف يد الجاني عن التصرف حتى يصدر في حقه حكما من السلطة المختصة.

ثالثاً : مشروعية الحبس :

الحبس جائز في الشريعة الإسلامية، واتفق الفقهاء على مشروعيته للنصوص والوقائع الواردة في ذلك وما تقتضيه المصلحة.

ومما يدل على مشروعية الحبس قوله تعالى : ﴿**تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ**﴾ [3]، ففي هذه الآية إرشاد إلى حبس من كان عليه حق حتى يؤديه، وهذه الآية أصل حبس من وجب عليه حق [4].

ووردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الحبس منها :

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((**بعث رسول الله خيلا قبل نجد. فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال. سيد أهل اليمامة. فربطوه بسارية من سواري المسجد. فخرج إليه رسول الله فقال (ماذا عندك ؟ يا ثمامة !) فقال : عندي، يا محمد ! خير. إن تقتل**

(١) الكيان القانوني لغسيل الأموال، محمد عبد الله أبو بكر سلامة، ص ٩١- ٩٢.

(٢) شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني- دراسة مقارنة- د. كامل السعيد، ص ٦٤٩.

(٣) سورة المائدة، رقم الآية : ١٠٦.

(٤) الجامع لأحكام القران، للقرطبي، ٨ / ٢٦٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تقتل ذا دم. وإن تنعم تنعم على شاكر. وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله . حتى كان بعد الغد. فقال (ما عندك ؟ يا ثمامة !) قال : ما قلت لك. إن تنعم تنعم على شاكر. وإن تقتل تقتل ذا دم. وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله حتى كان من الغد. فقال (ما عندك ؟ يا ثمامة !) فقال : عندي ما قلت لك. إن تنعم تنعم على شاكر. وإن تقتل تقتل ذا دم. وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت.فقال رسول الله (أطلقوا ثمامة) فانطلق إلى نخل قريب من المسجد. فاغتسل. ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. يا محمد ! والله ! ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي. والله ! ما كان من دين أبغض إلي من دينك. فأصبح دينك أحب الدين كله إلي. والله ! ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك. فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي. وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة. فماذا ترى ؟ فبشره رسول الله . وأمره أن يعتمر. فلما قدم مكة قال له قائل : أصبوت ؟ فقال : لا. ولكني أسلمت مع رسول الله . ولا، والله ! لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله))[1].

وروى أبو داود عن حكيم عن أبيه عن جده (**أن النبيﷺحبس رجلا في تهمة**)[2]. والدلالة من الحديثين السابقين واضحة على مشروعية الحبس.

والمصلحة تقتضي حبس المتهم حتى تنفذ عليه العقوبات أو تستوفى منه الحقوق.

(١) رواه البخاري، باب: وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال، ص ٨٢٦ رقم الحديث : ٤٣٧٢. ورواه مسلم، باب :ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه، ص ٧٣٢ رقم الحديث : ١٧٦٤ إلا أنه قال :إن تقتلني تقتل ذا دم.

(٢) رواه أبو داود في سننه، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم الحديث ٣٦٣٠، ٤ / ٣٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً : عقوبة السجن في نظام مكافحة غسل الأموال السعودي.

أورد النظام عقوبة السجن لمرتكب جريمة غسل الأموال كما في المادة السادسة عشرة ونصها :" يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة الثانية بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات..."، حيث حددت هذه المادة مدة السجن المقررة على الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة غسل الأموال بحيث لا تزيد عن عشر سنوات، وفي المادة السابعة عشرة زادت العقوبة إلى خمس عشرة سنة وذلك في حين الوقوع في الظروف المشددة وهي :

أ- إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة من منظمة.

ب-استخدم الجاني للعنف أو الأسلحة .

ج- شغل الجاني وظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكب الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه.

د- التغرير بالنساء أو القصر واستغلالهم.

هـ- ارتكاب الجريمة من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية.

و- صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني، وبوجه خاص في جرائم مماثلة.

وأكدت المادة الثامنة عشرة من النظام على معاقبة رؤساء مجالس المؤسسات المالية وغير المالية أو أعضائها أو أصحابها أو مديرها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين عنها أو مستخدميها، بالسجن لمدة لا تزيد على سنتين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني
العقوبة بالغرامة المالية

اهتمت الأنظمة لمكافحة جريمة غسل الأموال بفرض غرامة مالية تمس الذمة للمحكوم عليه ؛ وهذا من قبيل التعزير بالمال على وجه التغريم، وسأتحدث في هذا المطلب عن الغرامة المالية في النقاط التالية :

أولاً : تعريف الغرامة في اللغة والاصطلاح :

- في اللغة :

الغرامة : مصدر غَرِمَ غُرماً، وغرامة : لزمه مالاً يجب عليه، والغرامة : الخسارة – وفي المال : ما يلزم أداؤه تأديباً أو تعويضاً. يقال : حكم القاضي على فلان بالغرامة [(١)].

- في الاصطلاح :

الغرامة في الاصطلاح الشرعي : يقال لمن دفع عن القاتل الدية : " عقلت عن فلان أي غرمت عنه جنايته، وذلك إذا لزمته دية فأديتها عنه " [(٢)].

وجاء في تعريفها أيضاً : " هي مال يلزم الجاني بأدائه إذا حكم به عليه، يدفع لبيت المال أو لمستحقه" [(٣)].

أما تعريف الغرامة في النظام، فعرفها شراح النظام بأنها : " إلزام المحكوم عليه بأداء مبلغ معين لصالح الدولة لقاء جريمة وقعة منه " [(٤)].

وقيل في تعريفها : " هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مقدر في خزينة الدولة أو الحكومة" [(٥)].

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، مادة غرم، ص ٦٥١

(٢) أنيس الفقهاء فتعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي، ص ٢٩٦.

(٣) التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، عبد الله بن صالح الحديثي، ص ٤٢.

(٤) سقوط الحق في العقاب بين الفقه والتشريع الإسلامي، د. نبيل النراوي، ص ٦٦٨.

(٥) قانون العقوبات – القسم العام – د. مأمون محمد سلامة، ص ٦٦٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثاً : مشروعية الغرامة :

الغرامة جائزة شرعاً، للأدلة المتضافرة من السنة النبوية، ومما يدل على مشروعيتها أنه ﷺ لما سُئل عن الثمر المعلق قال : ((... **ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه و العقوبة**))[1].

وإباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده[2].

قال ابن القيم– رحمه الله – : " وهذه قضايا صحيحة معروفة، وليس يسهل دعوى نسخها، ومن قال : إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً، فأكثر هذه المسائل سائغة في مذهب الإمام أحمد، وكثير منها سائغ عند الإمام مالك، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل أيضاً لدعوى نسخها "[3].

ثالثاً : عقوبة الغرامة في نظام مكافحة غسل الأموال السعودي.

تضمن نظام مكافحة غسل الأموال السعودي العقوبات المقررة لجرائم غسل الأموال في المواد (١٦-٢١)، ومن بين هذه العقوبات : الغرامة المالية، حيث حددت المادة السادة عشرة مقدار الغرامة المقررة على الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة غسل الأموال بحيث لا تزيد عن خمسة ملايين ريال، وتم زيادتها في المادة السابعة عشرة بحيث لا تزيد عن سبعة ملايين ريال في حالة تحقق بعض الظروف المشددة، ثم قضت المادة الثامنة عشرة على معاقبة رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية وغيرهم ممن ورد ذكرهم في هذه المادة بغرامة مالية لا

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، برقم ١٧١٠، مرجع سابق، ٢ / ٢٣٠.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب : فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدودها، رقم الحديث ١٣٦٤، ص ٥٣٨.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، ٢/ ٦٩١– ٦٩٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تزيد خمسمائة ألف ريال، ثم نصت المادة التاسعة عشرة على تغريم المؤسسات المالية وغير المالية المخالفة بغرامة ماليه لا تقل عن مائة ألف ريال [1].

وبهذا أقول أن العقوبة المقررة في نظام مكافحة غسل الأموال هي جزء من أجزاء السياسة الشرعية العادلة وفرع من فروعها. حيث أن فقه السياسة الشرعية قائم على تحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد أو تقليلها وإجراء أي تعديل في النصوص النظامية والقانونية المتعلقة بهذه الجريمة لا بد أن يحقق هذه الغايات العظيمة. حيث أن أحكام السياسة الشرعية هي الأحكام التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد، بل تختلف باختلاف الزمان والمكان وأحوال الناس، وعقوبة جريمة غسل الأموال هذا شأنها، فهي تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال من حيث مقدارها الملائم لحجمها،ومن حيث جسامة الجريمة وحال المجرم،ومن حيث العفو.

وأخلص بعد هذا البيان: أن العقوبة فيها تعزيرية، والتعزير أمر مصلحي يرجع إلى اجتهاد الإمام، وأرى أن هذه العقوبة المقررة في النظام رادعة حيث أنها دائرة بين السجن والغرامة المالية في حين أنها تؤدي المقصود من فرضها وهو الإصلاح والتأديب والزجر من ارتكابها مرة أخرى، والمنظم لم يغفل جانب التشديد في العقوبة في الحالات السالفة الذكر كما في المادة السابعة عشرة.وبما أن العقوبة المقررة في هذا النظام من قبيل السياسة الشرعية فللإمام أن يزيد في هذه العقوبة بما تقتضي المصلحة العامة، وذلك إذا رأى أن جرائم غسل الأموال ازدادت ولم ترتدع هذه العصابات الإجرامية وتفشى خطرها وضررها في المجتمع.

(١) أحكام غسل الأموال، د. عبد الله الثنيان، مرجع سابق، ص ٥٧١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

عقوبة الاشتراك في النظام والفقه، وفيه ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول:** ماهية الاشتراك في الجريمة وأحكامه في النظام والفقه
- **المطلب الثاني :** صور الاشتراك في جريمة تمويل عمليات غسل الأموال.
- **المطلب الثالث :** عقوبة الاشتراك في الفقه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تمهيد وتقسيم :

يعتبر الاشتراك في الجريمة تابعاً في ارتكاب الجريمة، حيث أنه يقتصر دور الشريك بمساعدة الفاعل الأصلي، واكتسب صفته الإجرامي بناءً على اتصاله بالفاعل الأصلي والمباشر للجريمة، فهو بفعله قد يمهد الطريق للفاعل الأصلي فلولاه لما وقعت الجريمة على الأقل في المكان والزمان الذي وقعت فيه [1].

ومن هنا سأتناول في هذا المبحث عقوبة الاشتراك في النظام والفقه، في ثلاثة مطالب هي :

- **المطلب الأول**: ماهية الاشتراك في الجريمة وأحكامه في النظام والفقه
- **المطلب الثاني :** صور الاشتراك في جريمة تمويل عمليات غسل الأموال.
- **المطلب الثالث :** عقوبة الاشتراك في الفقه.

(١) الوجيز في القانون الجنائي العام، د. منصور رحماني، ص ١٨٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول

ماهية الاشتراك في الجريمة وأحكامه في النظام والفقه

سأتحدث في هذا المطلب عن ماهية الاشتراك وأحكام الاشتراك في النظام و الفقه وذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول : مفهوم الاشتراك والألفاظ ذات الصلة به.

أولاً : تعريف الاشتراك في اللغة :

الاشتراك يعني :المخالطة بين اثنين فأكثر على أمر ما، ومن معانيه كذلك : التعاون على الأمر والاتفاق عليه[1]، قال الله تعالى: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴿٣٢﴾﴾[2]، أي اجعله شريكي فيه.

وروى عبد الله ابن عباس– رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أنه قال:((**المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار**))[3].

ويطلق الاشتراك في عرف العلماء، كأهل اللغة العربية والأصول والميزان – المنطق- على معنيين:

أحدهما : الاشتراك المعنوي.

وهو كون اللفظ المفرد موضوعا لمفهوم عام مشترك بين الأفراد، وذلك اللفظ يسمى مشتركا معنويا كالإنسان .

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، ٤ / ١٥٩٣. و لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، ٧ / ٩٩.

(٢) سورة طه، رقم الآية : ٣٢.

(٣) سنن ابن ماجه، باب المسلمون شركاء في ثلاث، رقم الحديث ٢٤٧٢، ٣ / ٥٢٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانيهما : الاشتراك اللفظي.

وهو كون اللفظ المفرد موضوعا لمعنيين معا على سبيل البدل من غير ترجيح، وذلك اللفظ يسمى مشتركا لفظيا كالعين والقرء [(١)].

ثانياً : تعريف الاشتراك في الاصطلاح :

قيل في تعريف الاشتراك : " ارتكاب شخصين أو أكثر لجريمة ما، سواء كان ذلك بالتسبب أو المباشر "[(٢)].

وقيل في تعريفه بأنه : " اتفاق أكثر من شخص في ارتكاب محظور شرعي زجر الله عنه بحد أو تعزير" [(٣)].

ثالثاً : تعريف الاشتراك في النظام :

الاشتراك بمعناه الواسع يعني المساهمة الجنائية التي تعني تعدد الجناة الذين ارتكبوا ذات الجريمة، ولكن القانون يستعمله اصطلاحاً للدلالة على المساهمة التبعية في الجريمة، ولتميزه عن المساهمة الأصلية التي تعني قيام المساهم بنشاط يشكل العمل التنفيذي للجريمة أو جزء منه على الأقل [(٤)].

ويعرف الاشتراك في القانون هو : " تعدد الجناة الذين يرتكبون الجريمة " [(٥)].

كذلك قيل الشريك هو :" الشخص الذي لا يرتكب بنفسه العناصر المادية المكونة للجريمة وإنما يأتي أفعالاً ذات أهمية قانونية وذلك لتسهيل ارتكاب الجريمة، أو يقوم بإنشاء أو بتدعيم فكرتها لدى الفاعل أو الفاعلين الأصلين "[(٦)].

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي الفاروقي التهانوي، ١/ ٧٧٦.

(٢) الموسوعة الجنائية الإسلامية، سعود العتيبي، مرجع سابق، ص ١١٣.

(٣) الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، د. سامي جميل الفيّاض الكُبيسي، ص ١٧.

(٤) شرح قانون العقوبات – القسم العام –، محمود نجيب حسني، ص ٥٠٧.

(٥) المبادئ العامة في قانون العقوبات، محمد الفاضل، ص ٣٥٠.

(٦) مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، عبد الفتاح سليمان، ص٨٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبالنظر إلى تعريف الاشتراك في الاصطلاح الفقهي و القانوني أجد أن هناك اتفاق بينهما في اشتراط تعدد الجناة في الجريمة، على اختلاف في طبيعة الصورة الجرمية التي يشترك فيها كل شريك في إظهار الجريمة.

الألفاظ ذات الصلة :

وردت ألفاظ كثيرة لها صلة بالاشتراك أذكر منها ما يلي :

١- الإعانة :

- **الإعانة في اللغة :**

من العون، وهو اسم بمعنى المساعدة على الأمر، يقال : أعنته إعانة، واستعنته، واستعنت به فأعانني. كما يقال : رجل معوان، وهو الحسن المعونة، وكثير المعونة للناس [(١)].

- **جاء في معنى الإعانة :**

" الإتيان بكل خصلة من خصال الخير المأمور بفعلها، والامتناع عن كل خصلة من خصال الشر المأمور بتركها، فإن العبد مأمور بفعلها بنفسه، وبمعاونة غيره عليها من إخوانه المسلمين، بكل قول يبعث عليها، وبكل فعل كذلك " [(٢)].

ومن التعاون المشاركة في فعل الجرائم وتدبيرها والتخطيط لها و كذلك التسهيل للمجرم في إقامة فعله الإجرامي، فالإعانة وسيلة للاشتراك غير المباشر لارتكاب الجريمة.

(١) لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق،٩/٤٨٤ وما بعدها، مختار الصحاح، للرازي،مرجع سابق، ص ٥٤١.

(٢) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة الشيخ : عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبعة الرسالة، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص ٢١٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- الخلطة.

الخلطة في اللغة : خلطة (بضم الخاء) لغة من الخلط، وهو مزج الشيء بالشيء. يقال:خلط القمح بالقمح يخلطه خلطا، وخلطه فاختلط.وخليط الرجل مخالطه. والخليط، الجار والصاحب. وقيل : لا يكون إلا في الشركة [(١)].

والخلطة في الاصطلاح الفقهي : نوعان :

النوع الأول : خلطة الأعيان، هكذا سماها الحنابلة، وسماها الشافعية أيضا خلطة الاشتراك وخلطة الشيوع، وهي أن يكون المال لرجلين أو أكثر هو بينهما على الشيوع، مثل أن يشتريا قطيعا من الماشية شركة بينهما لكل منهما فيه نصيب مشاع، أو أن يرثاه أو يوهب لهما فيبقياه بحاله غير.

النوع الثاني: خلطة الأوصاف، وفي شرح المنهاج تسميتها خلطة الجوار أيضا. وهي أن يكون مال كل من الخليطين معروفا لصاحبه بعينه فخلطاه في المرافق لأجل الرفق في المرعى، أو الحظيرة، أو الشرب. بحيث لا تتميز في المرافق [(٢)].

والاشتراك في الجريمة بهذا اللفظ يراد به : أن مجرمي غسل الأموال والشركاء المتعاونون معهم قاموا بعملية خلط هذه الأموال المتحصلة من جرائم ومصادر غير مشروعة بأموال مشروعة أو استثمارات مشروعة لإخفاء المصدر الحقيقي لها.

---

(١) لسان العرب،لابن منظور، مرجع سابق، ٤/١٧٥.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩ / ١٢٤- ٢٢٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفرع الثاني : أحكام الاشتراك في النظام والفقه.

أكدت الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية على أحكام الاشتراك ومدى ارتباطه بالفاعل الأصلي وبينت العقوبة المقررة لمرتكب جريمة تمويل عمليات غسل الأموال بصفته شريكاً فيها، ففي اتفاقية فينا نجد أنها حددت أفعال الاشتراك، حيث نصت في المادة الثالثة فقرة (ج/ ٣) على " تجريم تحريض الغير أو حضهم علانية بأي وسيلة على ارتكاب أية من جرائم المخدرات أو التواطؤ على ذلك أو المساعدة في ارتكابها، أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها "، فبينت أن الاشتراك يكون عن طريق التحريض، أو الاتفاق، أو المساعدة، أو إبداء المشورة.

وفي المقابل نجد أن قانون العقوبات المصري يتفق مع اتفاقية فينا حيث حدد في المادة (٤٠) أحوال الاشتراك في الجريمة بأن نص على تجريم :" كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءً على التحريض، وكل من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناءً على الاتفاق، وكل من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها ".

والمتأمل إلى النظام السعودي لمكافحة غسل الأموال أجد أنه وافق الاتفاقيات الدولية والتنظيمات الدولية في تجريمه أفعال الشريك في جريمة غسل الأموال كما نصت علية الفقرة (هـ) من المادة الثانية :" الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم رشوة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة ".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبعد هذا العرض لنصوص اتفاقية فينا وقانون العقوبات المصري والمنظم السعودي نورد بعض الأحكام المتعلقة بالاشتراك في جريمة تمويل عمليات غسل الأموال، ومنها.

١- أن الاتفاقيات الدولية والأنظمة الوطنية لكل دولة أكدت على خطورة هذا السلوك الإجرامي الذي صدر من الشريك، لأن هذه الجريمة ما كانت تتم إلا بتعاون وتواطؤ هذا الشريك أو الشركاء.

٢- يجب أن يكون فعل الاشتراك سابقاً أو معاصراً للأفعال التي تقع بها الجريمة الأصلية، ومن ثم يتحقق الاشتراك إذا تمت المساعدة في الأعمال المجهزة للجريمة[(١)].

٣- أن مكمن تحقق الاشتراك في الجريمة التي ساهم فيها الشريك بمساعدة الفاعل الأصلي للجريمة، التعامل في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو مساعدته على الهروب من متطلبات الإخطار التي يتطلبها القانون الخاص بالولاية، أو أي قانون آخر [(٢)].

٤- أن المنظم السعودي جعل عقوبة الشريك في الجريمة هي نفس عقوبة مرتكب الجريمة، حيث قضت المادة الثالثة : " أنه يعد مرتكب جريمة غسل الأموال كل من فعل أياً من الأفعال الواردة في المادة الثانية من هذا النظام أو اشترك...". فيتبين أن الشريك يعتبر قد ارتكب جريمة غسل الأموال وأن العقوبة المقدرة في حقه هي نفس العقوبة المقدر للفاعل الأصلي للجريمة، لأن المادة السادسة عشر من النظام بينت العقوبة في حق مرتكب جريمة غسل الأموال بالسجن والغرامة المالية وعقوبة الشريك داخلت فيها.

(١) مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٢) جريمة غسل الأموال، د. عبد الله الثنيان، مرجع سابق، ص ٢١٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥- لا بد أن يتوفر لدى الشريك القصد الجنائي باعتبار أن الجريمة عمدية، وذلك بأن يعلم بحقيقة فعله، وبأن هذا الفعل يساهم في تسهل في ارتكاب الجريمة [١].

وبعد ذكر أحكام الاشتراك في النظام أورد ما ذكره الفقهاء رحمهم الله في الأحكام المتعلقة بالاشتراك، فبعد وقوع الجريمة من هؤلاء المشاركين فيها، لا تخرج مشاركتهم عن أحد نوعي الاشتراك، وهي :

١- الاشتراك المباشر.

٢- الاشتراك غير المباشر أو ما يسمى بالتسبب.

وقبل الحديث عن هذين النوعين لا بد من ذكر شرط الاشتراك عموما، سواء كان الاشتراك مباشراً أو غير مباشر، وللاشتراك عموماً شرطان، يجب أن يتوفرا فيه حتى يطلق على الاشتراك جريمة، وهما :

الشرط الأول : أن يتعدد الجناة : فإذا لم يتعددوا فليس هناك اشتراك مباشر ولا غير مباشر [٢]، وكما توصلنا إليه بعد ذكر التعريف الاصطلاحي والقانوني للاشتراك وهو لا بدمن تعدد الجناة حتى يحكم على هذا السلوك الإجرامي اشتراك، إذ لو كان هذا السلوك الجرمي من قبل فرد واحد، فقام بتنفيذ العملية بمفرده وخطط لها بمفرده فلا يوجد اشتراك هنا.

الشرط الثاني : أن ينسب إلى الجناة فعل محرم معاقب عليه، فإذا لم يكن الفعل المنسوب إليهم معاقباً عليه فليس هناك جريمة وبالتالي لا اشتراك [٣].

(١) مكافحة غسل الأموال، عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ١/ ٢١٢.

(٣) المرجع السابق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النوع الأول : الاشتراك المباشر.

الاشتراك المباشر في الفقه الإسلامي هو : " هو الاشتراك بطريق فعلي وهو الاشتراك الأصلي الذي يقال للمشترك فيه إنه فاعل أصلي " [1].

والاشتراك المباشر يوجد في حالة تعدد الجناة الذين يباشرون ركن الجريمة المادي وهو ما نسميه اليوم بتعدد الفاعلين الأصليين أو اشتراك أكثر من فاعل أصلي [2].

نجد أن الفقهاء رحمهم الله ذكروا صور للاشتراك المباشر وهي [3] :

الصورة الأولى : الاشتراك المباشر للجريمة عن طريق التمالؤ على الجريمة.

الصورة الثانية : الاشتراك المباشر للجريمة عن طريق التوافق على الجريمة.

الصورة الثالثة : الاشتراك المباشر للجريمة عن طريق التعاقب على الجريمة.

وكل صورة من الصور الاشتراك المباشر الثلاث التمالؤ أو التوافق أو التعاقب، صورة لمباشرة الجاني بارتكاب الركن المادي للجريمة، ثم تُرتب النتيجة الإجرامية بناءً عليه، مما يجعله مسئولاً عن فعله الإجرامي وما أدى إليه من نتيجة إجرامية، على حسب الجرم الذي ارتكبه.

النوع الثاني :الاشتراك غير المباشر أو التسبب.

الاشتراك بالتسبب : هو الاشتراك غير المباشر في الجريمة، يعتبر شريكاً متسبباً من اتفق مع غيره على ارتكاب فعل معاقب عليه، ومن حرض غيره، أو أعانه على هذا الفعل [1].

---

(١) نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، ص ٧٩.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ١ / ٢١٢.

(٣) أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي،إعداد:كمال محمد حسين، أطروحة ماجستير، ص١٩٥–١٩٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهؤلاء الجناة اشتركوا في الجريمة بفعل إجرامي يساندون فيه فعل المباشر للجريمة، ليتم الركن المادي للجريمة، تحدث النتيجة الإجرامية، دون المشاركة لأي فعل يكون فيه مباشرة الركن المادي للجريمة، ويتأتى الاشتراك بالتسبب في ثلاثة صور وهي :

الصورة الأولى :الاشتراك غير المباشر للجريمة عن طريق الاتفاق على ارتكاب الجريمة.

الصورة الثانية :الاشتراك غير المباشر للجريمة عن طريق التحريض على ارتكاب الجريمة.

الصورة الثالثة :الاشتراك غير المباشر للجريمة عن طريق الإعانة على ارتكاب الجريمة.

(١) نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، أحمد فتحي بهسني، مرجع سابق، ص ٧٩، والتشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق،١/ ٢١٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني

صور الاشتراك في جريمة تمويل عمليات غسل الأموال

غالبا ما تقع الجريمة من قبل شخص واحد إذا فكر وحده بالسلوك الإجرامي وصمم على تنفيذه ونفذ الوقائع المادية المؤدية إلى الجريمة. وفي صور أخرى تقع الجريمة من مجموعة من الأشخاص يتعاونون على ارتكابها. وقد تتماثل أدوارهم وما يقومون به من نشاطات مادية أو معنوية في تحقيق النتيجة الجرمية وقد تختلف، فقد يقتصر دور البعض على التهيئة والتحضير فيما يقوم الآخرون بالأفعال المادية، كما قد يقوم البعض بالتحريض على الجريمة فيما ينفذ الباقون موضوع التحريض، أو ربما يستخدم شخص غيره لارتكاب جريمة ويكون هذا الغير غير مسؤول قانوناً عن هذه الجريمة. هذه الصور التي يساهم فيها أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة تسمى بالمساهمة الجنائية أو كما يسميها البعض الآخر بالمساهمة في الجريمة أو الاشتراك فيها.

والناظر إلى صور الاشتراك في القوانين العربية المقارنة يجد أنها تدور بين الاتفاق والتحريض و المساعدة، وأما نظام مكافحة غسل الأموال السعودي نجد أنه وسع صور الاشتراك وخرج عن الصور المألوفة، وهذه الصور كما ورد ذكرها في المادة الثانية فقرة (هـ) من النظام ما نصه :

" الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم رشوة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة ".

وسيقتصر الباحث على أبرز صور الاشتراك في جريمة تمويل عمليات غسل الأموال وهي :

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أولاً : الاشتراك بطريق الاتفاق :

الاتفاق في اللغة : مأخوذ من مادة وفق، والوفاق: الموافقة، والتوافق:الاتفاق والتظاهر، قال ابن سيده: وفق الشيء ما لاءمه، ومنه الموافقة، تقول وافقت فلاناً في موضع كذا أي صادفته، ووافقت فلاناً على أمر كذا أي اتفقنا عليه معاً [(١)].

وفي الاصطلاح : نجد الفقهاء يعبرون عن الاتفاق بمسمى التمالؤ و يذكرون ذلك عند حديثهم عن جريمة القتل.

جاء في تعريف التمالؤ : " اتجاه إرادة المشتركين في الجريمة إلى ارتكابها دون أن يكون بينهم اتفاق سابق " [(٢)].

وقيل في تعريفه : " اجتماع إرادات المحرمين قبل ارتكاب الجريمة واتفاقهم على التعاون في اقترافها والقيام بمجريات هذا الفعل الإجرامي " [(٣)].

ويعرف الاتفاق في القانون :" انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة "[(٤)].

والفقهاء رحمهم الله يعبرون عن التمالؤ عند حديثهم عن مسألة قتل الجماعة بواحد والتي قال فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في قصة جماعة من أهل اليمن قتلوا صبياً : " **والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً** " [(٥)].

فالاتفاق لا بد أن يكون هناك تفاهم مسبقاً على ارتكاب الجريمة بين الشركاء، ولابد أن تتجهم إرادتهم جميعاً إلى ارتكاب الجريمة، فإذا لم يكن ذلك فلا اشتراك هنا.

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، مادة (وفق)، ١٥ / ٣٥٧.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، على الشرح الكبير للدردير، ٤/ ٢٤٥.

(٣)أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، كمال محمد حسين، مرجع سابق، ص٣٦.

(٤) الأحكام العامة للنظام الجنائي، د. عبد الفتاح صيفي، مرجع سابق، ٢٣٣.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب : إذا أصاب قوم رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، حديث رقم : ٦٨٩٦، ص ١٣١٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً : الاشتراك بطريق المساعدة :

المساعدة في اللغة:المساعدة المعاونة وساعده مساعدة وسعادا وأسعده أعانه[١].

المساعدة في القانون :" إعانة الجاني بأي وجه من الوجوه، في سبيل تنفيذه جريمة تامة " [٢].

وتتحقق المساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق معنى تسهيل ارتكاب الجريمة، وقد يتمثل العون في تقديم الوسائل المادية والمعنوية المهيئة لارتكاب الجريمة [٣]، فتكون المساعدة في جريمة تمويل عمليات غسل الأموال بكل ما يساعد الجاني على ارتكاب جريمته، وتذليل له كال ما يعرض له من صعاب والغاب في أن تكون المساعدة هي تقديم المعلومات أو تسهيل العمليات البنكية، كمن يساعد المجرم في إيداع المبالغ الناتجة عن نشاط غير مشروع في البنك عن طريق حسابات وهمية وذلك لأجل إضفاء الصفة المشروعة عليها، وبعد هذا يقوم بتحويل المبالغ إلى خارج البلد، فصنيع البنك يعتبر من قبيل المساعدة وهنا يكون البنك قد وقع في الاشتراك في هذه الجريمة، فالمساعدة هنا كانت قبل وقوع النتيجة الإجرامية.

ثالثاً : الاشتراك بطريق التحريض :

التحريض في اللغة : الحث على الشيء، جاء في لسان العرب : التحريض : التحريض، قال الجوهري : التحريض على القتال الحث عليه والإحماء علية [٤].

التحريض في الاصطلاح : " إغراء المجني عليه بارتكاب الجريمة " [٥].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، مادة (سعد)، ٦/ ٢٦٢.

(٢) الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، عبد الفتاح خضر، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

(٣) الأحكام العامة للنظام الجنائي، د. عبدالفتاح صيفي، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

(٤) لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، ١٢٦/٣ ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، مرجع سابق، مادة حرض، ٣/ ١٠٧٠.

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ١/ ٢١٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التحريض في النظام :

التحريض بصفة عامة :"توجيه النشاط الإجرامي المعنوي نحو إرادة الغير توجيهاً من شأنه دفعها إلى ارتكاب جريمة معينة، وذلك بخلق الفكرة الإجرامية"[1].

وقيل :" خلق فكرة الجريمة لدى الغير" [2].

فالتحريض مفاده بث الفكرة لدى الجاني لارتكاب الجريمة وترسيخها في ذهن الجاني، حتى أن النصح قد يدخل تحت التحريض في حين أن يكون المحرض صاحب نفوذ على من سيقوم بارتكاب الجريمة، ويتحقق التحريض بأي طريق كانت فقد يقع شفافية أو مكتوباً، فمتى فعل الشريك ذلك فإنه يكون مرتكباً للجريمة وما حدثت الجريمة إلا بناء على تحريض، فالمباشر للجريمة بطريق التحريض مختاراً غير مكره في ارتكاب الجريمة.

(١) الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهم الجنائية، د.عبد الفتاح صيفي، مرجع سابق،ص ١٧١.

(٢) الأحكام العامة للنظام الجنائي، د. عبد الفتاح صيفي، مرجع سابق، ٢٣٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث

عقوبة الاشتراك في الفقه

أنزل الله جلا وعلا شريعته للعباد شاملة لكل أمور حياتهم، صالحة لهم على كل الأحوال، ومن هذه الشرائع التي نزلت التشريع الجنائي الإسلامي، الذي يحفظ بتطبيقه وإقامته حقوق رب العباد، وتحفظ فيه حقوق العباد عن الضياع، ويحمي المجتمع من الطغيان والظلم والفساد، فشرع أحكم الحاكمين عقوبات تتلاءم وتتنوع مع تنوع الجرائم. كل جريمة من الجرائم لها عقوبة خاصة يعاقب فيها الجاني إما لمباشرته أو لتسببه في ارتكابها.

فكل شريك في الجريمة له عقوبة مخصصة ومقدرة تناسب فعل الشريك الإجرامي، فعقوبة الشريك المباشر للركن المادي للجريمة يعاقب بالعقوبة المقدرة لتلك الجرائم، ولو أن الجاني عند التعدد لا يأتي كل الأفعال المكونة للجريمة.

أما الشريك المتسبب في الجريمة فعقوبته لا تصل إلى عقوبة الشريك المباشر للجريمة أياً كانت وسيلة اشتراكه، فعقوبته عقوبة تعزيرية تناسب فعله الإجرامي الذي ارتكبه. وقد تكون عقوبة الشريك بالتسبب كعقوبة الشريك المباشر كما لو كان المباشر مجرد أداة في يد المتسبب فإن الأخير يعاقب في هذه الحالة بعقوبة الشريك المباشر [1].

وكما بينا في أن النظام السعودي لمكافحة غسل الأموال قد ساوى بين عقوبة الفاعل الأصلي وبين عقوبة الشريك. وهذا الصنيع من المنظم لا حرج فيه لأن عقوبة جريمة غسل الأموال عقوبة تعزيرية موكول أمرها إلى الإمام يضع من العقوبات ما يراه أكثر زجراً ومنعاً لانتشار الجريمة [2].

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ١/ ٢١٤ – ٢١٩-٢٢٠.

(٢) راجع في ذلك من البحث، ص ١٠٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث

الإعفاء من العقوبة، وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول :** الإعفاء من العقوبة في النظام.
- **المطلب الثاني :** موقف الفقه الإسلامي من الإعفاء .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تمهيد وتقسيم :

حثت الوثائق والاتفاقيات الدولية وكذلك التنظيمات الداخلية لكل دولة على تقرير الإعفاء من العقوبة المقرر لمرتكب جريمة غسل الأموال. والمنظم عندما يجرم هذه الجريمة ويقرر عقوبة أصلية لهذه الجريمة إلا إنه في المقابل لا ينس أن يورد حالات إذا تحققت لدى الجاني أو مرتكب الجريمة فإن الجهة المختصة بالرقابة وإيقاع العقوبة تعفي الجاني عن هذه العقوبة، وقبل الحديث عن الإعفاء من العقوبة في النظام وموقف الفقه الإسلامي من الإعفاء، لا بد من الحديث عن المراد بالعفو في اللغة والاصطلاح، وذلك في النقاط التالية :

أولاً : تعرف العفو في اللغة : العفو مصدر عفا يعفو عفواً، والعفو يأتي في اللغة بعدة معاني منها : الترك والتجاوز،جاء في لسان العرب: العفو هو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، يقال : عفا يعفو عفواً، فهو عاف وعفوٌّ. وعفا عن ذنبه عفواً : صفح، ومنه العفو عن الجاني، ومنه قبول الدية [(١)].

ثانياً: تعرف العفو في الاصطلاح: عرف العلماء العفو بتعاريف كثيرة نذكر منها :

قيل العفو:" أن يستحق حقاً فيسقطه ويبرئ عنه من قصاص أو غرامة "[(٢)].

وقيل في تعريف العفو : " العفو أن إسقاط حقك جوداً وكرماً وإحساناً مع قدرتك على الانتقام " [(٣)].

وجاء في تعريفه : " إسقاط الجزاء المترتب على الجريمة كلّه أو بعضه " [(٤)].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (عفا)، ٩ / ٢٩٧ و ما بعدها.

(٢) إحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي الغزالي ، ٣ / ١٨٢.

(٣) الروح، لابن القيم، ٢ / ٧١٨.

(٤) العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي، د. زيد بن عبد الكريم زيد، ص ٣١.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الأول

الإعفاء من العقوبة في النظام

وردت في نصوص الاتفاقيات الدولية والأنظمة الداخلية لكل دولة، تقرير الإعفاء من العقوبة المقررة في حق مرتكبي جريمة غسل الأموال، وذلك في حين إبلاغ السلطة المختصة في الكشف عن جريمة غسل الأموال أو التعاون معها بما يحقق الكشف عن مرتكبي هذه الجريمة، ونورد بعض النصوص الواردة في ذلك:

نصت المادة (٣٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على انه " تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لدى شخص يقوم بحسن نية و لأسباب وجيه بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية".

كما نصت المادة(٢/٣٧) من اتفاقية الأمم المتحدة المشار إليها على انه " تنظر كل دولة طرف في أن تتيح في الحالات المناسبة إمكانية تحقيق عقوبة المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق والملاحقة بشأن فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية"

وأيضاً نص المنظم المصري على حالات إعفاء مرتكب جريمة غسل الأموال من العقوبة، حيث نصت المادة (١٧) من قانون مكافحة غل الأموال رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢م المعدلة بالقانون رقم(٧٨) لسنة ٢٠٠٣م على أنه : " يعفى من العقوبات الأصلية المقررة في المادة (١٤) من هذا القانون،كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة أو أي من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها، فإذا حصل البلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة ". نجد أن المنظم المصري يرى لظروف تتعلق بالسياسة الجنائية إعفاء الجاني من العقاب بنص القانون، وهذا الإعفاء يعد نوعاً من المكافأة منحها القانون لمن يؤدي خدمة للعدالة وهي مساعدة الجاني السلطات على الكشف عن الجريمة التي كان طرفاً فيها قبل علم وحدة مكافحة غسل الأموال و السلطات المختصة بها؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنه إذا حصل الإبلاغ بعد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

علم الوحدة المذكورة والسلطات المختصة بالجريمة وجب لإعفاء الجاني المبلغ أن يكون من شأن إبلاغه أحد أمرين :

١- إما ضبط باقي الجناة بالإرشاد عنهم وبالتالي إلقاء القبض على باقي المساهمين في الجريمة.

٢-أو أن يؤدي إبلاغه إلى الأموال محل الجريمة [١].

كذلك نص على الإعفاء قانون غسل الأموال الكويتي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢م[٢] في المادة العاشرة من القانون :" للمحكمة أن تعفي من العقوبة المقررة بالمادتين(٦-٧) كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة ومرتكبيها قبل علمها به ".

وعليه يجوز للمحكمة أن تمتنع عن النطق بالعقوبة بالنسبة للجاني الذي يتحقق بشأنه شرطان :

الأول : أن يبادر الجاني طواعية بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة وعن الجناة الآخرين المتورطين فيها.

الثاني : أن يتم هذا الإبلاغ قبل أن يتصل علم السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها.وعلى أي الأحوال يبقى أمر الإعفاء من العقاب من إطلاقات المحكمة وحتى لو توافر هذان الشرطان، فالإعفاء من العقاب أمر جوازي[٣].

كذلك نص قانون مكافحة غسل الأموال البحريني[٤] في المادة (٣-٧) على أن:"يعفى من العقوبات المقررة في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة المنفذة عن جريمة غسل الأموال قبل علمها بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد

(١) جرائم غسل الأموال، أد. محمد عوض، مرجع سابق، ص ٣٥٠ – ٣٥١.

(٢) قانون رقم (٥٣) لسنة٢٠٠٢م في شأن مكافحة عمليات غسل الأموال بدولة الكويت الصادر في ٢٦من ذي الحجة سنة ١٤٢٢هـ الموافق ١٠ مارس ٢٠٠٢م.

(٣) مكافحة غسيل الأموال، د. جلال وفاء محمدين، ص ٦٥-٦٦.

(٤) قانون حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١م (في ٤ ذي القعدة الموافق ٢٩ يناير سنة ٢٠٠١م).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

علم الوحدة المنفذة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال ".

ويتحقق الإعفاء في حق الجاني عند تحقق حالتين هما :

الحالة الأولى، المبادرة من أحد الجناة بالإبلاغ عن الجريمة دون أن يكون للوحدة المنفذة عن جريمة غسل الأموال أي علم.

الحالة الثانية، أن تكون الوحدة المنفذة عن جريمة غسل الأموال على علم بالجريمة، فإذا وقع الإبلاغ من أحد الجناة وجب أن يتحقق إحدى النتيجتين ليعفى من العقاب وهي :

النتيجة الأولى : أن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقي الجناة.

النتيجة الثانية : أن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط الأموال.

أما المنظم السعودي فقد أورد ذكر الإعفاء من عقوبة مرتكب جريمة غسل الأموال وذلك في مادة السادسة عشرة حين بينة العقوبات المقررة على مرتكبي جريمة غسل الأموال أو ضحت في نهاية المادة ما نصه : " وللمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات مالك الأموال أو المتحصلات غير المشروعة أو حائزها أو مستخدمها إذا أبلغ السلطات – قبل علمها – مصادر الأموال أو المتحصلات و هوية المشتركين، دون أن يستفيد من عائدها ".

وهنا يجد الباحث أن المنظم السعودي أوكل الإعفاء من العقوبة إلى المحكمة المختصة، إذا تحقق أن الجاني أبلغ السلطات قبل علمها لمصادر الأموال أو المتحصلات و هوية المشتركين دون أن يستفيد من عائدها، فالإعفاء هنا أمر جوازي ترك المنظم للمحكمة السلطة التقديرية في ذلك.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني

موقف الفقه الإسلامي من الإعفاء

العفو صفة اتصف الله جل وعلا بها كما قال سبحانه وتعالى:﴿إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾[1].

ثم أمر سبحانه بالعفو والصفح قال الله جل في علاه : ﴿فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾[2]، وهذه الصفة الرفيعة تحلى بها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في تعاملهم، فهذا يوسف عليه السلام يُؤذى من أخوته ثم يعفوا عنهم ويصفح كما حكا الله جل وعلا عنهم في سورة يوسف،وجاء في ختام القصة: ﴿قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ ۖ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٩٢﴾﴾[3]. وهذا عيسى عليه السلام يعفوا عن قومه حين اتهموه بأن أمرهم باتخاذه وأمه إلهين اثنين من دون الله كما حكاه عنه القرآن:﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾[4]، فلم يطلب بعقوبتهم على هذا الاتهام الباطل.

ثم نرى خير البشر وخاتم الأنبياء محمد ﷺ يعفوا في مواقف كثيرة فهو يعفوا عن أسرى بدر ثم يعفوا عفواً عاماً عن كفار قريش يوم الفتح.

وفي هذا المطلب نتحدث عن موقف الفقه الإسلامي من الإعفاء من عقوبة جريمة غسل الأموال.أشرنا في حديثنا في المبحث الأول من هذا الفصل[5] على أن

---

(١) سورة النساء، رقم الآية : ١٤٩.

(٢) سورة البقرة، رقم الآية: ١٠٩.

(٣) سورة يوسف، رقم الآية: ٩٢.

(٤) سورة المائدة، رقم الآية: ١١٨.

(٥) راجع ، ص ١٠٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العقوبة المقرر لجريمة غسل الأموال، وأنها عقوبة تعزيرية موكولٌ أمرها لاجتهاد الإمام ولما يراه من مصلحة شرعية في إيقاع العقوبة على الجناة، وعلى هذا فإن من المسلم به في الشريعة الإسلامية أن لولي الأمر حق العفو في جرائم التعازير دون غيرها من الجرائم، فله أن يعفو عن الجريمة، وله أن يعفو عن العقوبة كلها أو بعضها، وله حق العفو سواء في جرائم التعزي التي نصت عليها الشريعة، أو في الجرائم التي نص عليها هو[1].

ومن هنا فالشريعة الإسلامية أجازت للإمام أن يعفو عن الجريمة والعقوبة المقررة لها، وبالنظر إلى جريمة غسل الأموال فهي جريمة حادثة طارئة جرمها المنظم السعودي وقرر لها عقوبة تعزيرية مردها إلى الإمام وهذه العقوبة التعزيرية، عقوبة غير مقررة شرعاً لكل ما فيه معصية أو مخالفة أو إضرار بالمصلحة العامة.

فالجاني في جريمة غسل الأموال عندما تقدم إلى الجهة المختصة للكشف والتحري عن جرائم غسل الأموال ومكافحتها وأبلغها بهذه العملية ودلها على هوية المشتركين في هذه العملية، طاب لولي الأمر أن يكافئه بإعفائه من العقوبة المقدرة لهذه الجريمة، وهي السجن و الغرامة المالية ، وفي هذا ملحظ مهم أن المنظم في تنظيمه وإقراره العفو عن الجاني، انطلق من مبدأ الرحمة والتسامح والتعاطف ولين الجانب على المجرم والعطف عليه التي دعا إليها الإسلام، فالعفو من مكارم الأخلاق التي أكدها المصطفي ﷺ حين قال في الحديث :((**إنما بعثت لأتمم حسن الأخلاق**))[2]، وفي هذا دعوة لباقي الجناة لتسليم أنفسهم قبل الكشف عنهم وإيقاع العقوبة عليهم.

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ١ / ١٥٢.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب : مكارم الأخلاق، باب : ما جاء في حسن الخلق، رقم الحديث٣٨٧٠، ص ٥٤٧- ٥٤٧. قال الألباني حديث صحيح. أخرجه في سلسلة الأحاديث الصحيحة،، ١ / ١١٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي المقابل نجد أن شراح الأنظمة تحدثوا عن فائدة العفو، وذكروا ثلاث فوائد قانونية :

الأولى : تدارك الأخطاء القضائية، لأن العفو علاج سريع ينهي العقوبة في الحال ويغني عن الإجراءات المطولة أمام محكمة النقض والإبرام طبقاً للمادتين (٢٣٣/٢٣٤) تحقيق جنايات.

الثانية : للتخفيف من صرامة العقوبة في حالات معينة.

الثالثة : استعمال حق العفو لتشجيع المحكوم عليه على إصلاح حاله [1].

وخلاصة الأمر أن الإعفاء من عقوبة غسل الأموال لا حرج فيها، لأن هذه العقوبة المقررة من العقوبات التعزيرية التي قررها ولي لأمر لما رآه من مصلحة عامة للمجتمع والحفاظ على ممتلكات البلاد، فلو عفا عن الجاني فهذا من باب المصلحة ولأن ذلك يؤدي إلى الكشف عن هوية باقي الجناة.

(١) الموسوعة الجنائية ، جندي عبد الملك، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٥ / ٢٤٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الرابع

الضبط والتحقيق في جريمة تمويل عمليات غسل الأموال،وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول :** لمحة عن الضبط الجنائي .
- **المبحث الثاني :** إجراءات التحقيق في جريمة تمويل عمليات غسل الأموال.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تمهيد وتقسيم :

لقد حظيت مكافحة جريمة تمويل عمليات غسل الأموال باهتمام عالمي، وذلك نظراً لخطورتها البالغة على الأمن والاقتصاد والمجتمع السياسي، وهنا نجد أن إرادة المجتمع الدولي اتجهت لمواجهة هذه الجريمة بكل حزم وقوة.

والناظر إلى نصوص نظام مكافحة غسل الأموال السعودي يجد أنها نصوص وقواعد موضوعية تتناول الجريمة والعقوبة المقدرة لها، غير أن جريمة غسل الأموال اقتضت أن يحتوى نظامها على بعض النصوص الإجرائية ؛ كإنشاء وحدت التحريات المالية، وبيان اختصاصاتها كجهة ضبط، و كذلك النصوص المتعلقة بالحجز التحفظي وغيرها.

وعلى هذا فإن مواجهة جريمة تمويل عمليات غسل الأموال تقتضي معرفة إجراءات الضبط والتحقيق في هذه الجريمة، وهذا ما سيبنه الباحث في هذا الفصل في المباحث التالية :

- **المبحث الأول :** لمحة عن الضبط الجنائي
- **المبحث الثاني :** إجراءات التحقيق في جريمة تمويل عمليات غسل الأموال.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول

لمحة عن الضبط الجنائي، وفيه ثلاثة مطالب.

- **المطلب الأول :** تعريف الضبط الجنائي.
- **المطلب الثاني :** رجال الضبط الجنائي.
- **المطلب الثالث :** سلطات رجال الضبط الجنائي اتجاه جريمة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تمهيد وتقسيم :

قبل الدخول إلى هذا المبحث لا بد من التميز بين وظيفتين متباينتين، هما وظيفة الضبط الإداري و وظيفة الضبط الجنائي، حيث أن لكل منهما نشاطاً يميزه عن الآخر.

فوظيفة الضبط الإداري : تدور حول منع الجريمة من وقوعها وذلك باتخاذ التدابير الأمنية الوقائية و الإرشادية التي تحول من تفشي وانتشار الجرائم.

في حين أن وظيفة **الضبط الجنائي** : تتجه نحو تعقب الجرائم بعد وقوعها بالبحث والتحري عن مرتكبيها و جمع الاستدلالات اللازمة لمباشر التحقيق فيها.

فمرحلة الضبط الجنائي مرحلة لاحقة وتالية لوظيفة الضبط الإداري حين لا تنفع في منع من يقوم بالإخلال والإفساد بنظام المجتمع، إلا أن الضبط الجنائي يأتي بدور علاجي لما لحق المجتمع من خلال وزعزعة لأمنه واستقراره.

سوف أتناول في هذا المبحث الحديث عن لمحة عن الضبط الجنائي في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الضبط الجنائي.

المطلب الثاني : رجال الضبط الجنائي.

المطلب الثالث : سلطات رجال الضبط الجنائي اتجاه جريمة تمويل عمليات غسل الأموال.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول

تعريف الضبط الجنائي

المراد بالضبط في اللغة : وحفظه بحزم، جاء في لسان العرب الضَّبطُ : لزوم الشيء وحبسه، ضَبَطَ عليه وضَبَطَه يَضْبُط ضَبْطاً وضَباطةً، وقال الليث : الضَّبْطُ لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء، وضَبْطُ الشيء حِفْظه بالحزم، والرجل ضابِطٌ، أي : حازِمٌ. ورجل ضابِطُ وضَبَنْطي : قويٌ شديدٌ، وفي التهذيب : شديد البطش والقوة والجسم [(١)].

والضبط في الاصطلاح : الحفظ المتقن [(٢)].

يستدل على مفهوم الضبط الجنائي من خلال تلك الوظيفة المنوطة به والمتمثلة في البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق، ولا تتخذ إلا بصدد جريمة وقعت بالفعل.

ويقصد بالضبط الجنائي هنا : " ملاحقة مرتكبي الجرائم وجمع المعلومات عنهم وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم للعدالة " [(٣)].

وقيل في تعريفه :" البحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم، وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام لهم " [(٤)].

وعلى هذا يمكن تعريف الضبط الجنائي : **هو ضبط المجرمين وتعقبهم والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة وتنفيذ الأحكام الجنائية.**

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، مادة ضبط، ٨ / ١٥- ١٦.

(٢) الموسوعة الجنائية الإسلامية، سعود العتيبي، مرجع سابق، ٢ / ٥٢٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، د. خالد بن شارع الشوافة، ص ٥٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني

رجال الضبط الجنائي

ورد في نظام الإجراءات الجزائية السعودي بيان المراد برجال الضبط الجنائي وذلك في المادة (٢٤) بأنه : " هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم، وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام"[(١)].

وقيل أن رجال الضبط الجنائي : " هم الموظفون المختصون بالبحث عن الجرائم وتعقب مرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى"[(٢)].

وأوضح المنظم في المادة (٢٦) الأشخاص الذين يقومون بصفة الضبط الجنائي بحسب المهام الموكلة إليهم وهم كل من :

١- أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في مجال اختصاصهم.

٢- مديري الشرط ومعاونيهم في المناطق والمحافظات والمراكز.

٣- ضباط الأمن العام وضباط المباحث العامة، وضباط الجوازات، وضباط الاستخبارات، وضباط الدفاع المدني، ومديري السجون والضباط فيها، وضباط حرس الحدود، وضباط قوات الأمن الخاصة، وضباط الحرس الوطني، وضباط القوات المسلحة، كل بحسب المهام الموكولة إليه في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم.

٤- محافظي المحافظات ورؤساء المراكز.

٥- رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية، في الجرائم التي ترتكب على متنها.

---

(١) نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ التاريخ ١٤/ ٧/ ١٤٢٢هـ.

(٢) الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي – دراسة مقارنة – د. رضا حمدي ملاح، ص ١٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦- رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في حدود اختصاصهم.

٧- الموظفين والأشخاص الذي خولوا صلاحيات الضبط الجنائي، بموجب أنظمة خاصة.

٨- الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق، بحسب ما تقضي به الأنظمة ".

واستناداً للفقرة (٧) من المادة (٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي التي تقضي بأن الموظفين والأشخاص الذي خولوا صلاحيات الضبط الجنائي، بموجب أنظمة خاصة، فهؤلاء يقومون بأعمال الضبط الجنائي بحسب المهام الموكلة إليهم بالنسبة للجرائم المتعلقة بأعمالهم ، وعلى هذا فإن وحدة التحريات المالية التي ورد ذكرها في نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ٦/٢٥/ ١٤٢٤هـ، هي جهة ضبط جنائية مستقلة جاء بإنشائها نظام خاص، فالفقرة (٧) من المادة (٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية منحت وحدة التحريات المالية صلاحيات رجال الضبط الجنائي فيما يتعلق بالجرائم الموكل إليهم، هذا فإن رجال الضبط الجنائي فيما يتعلق بوظائفهم يخضعون لإشراف هيئة التحقيق والإدعاء العام وهذا ما نصت عليه المادة ٢٥ من نظام الإجراءات الجزائية، بأن :" يخضع رجال الضبط الجنائي فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في هذا النظام، لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام. وللهيئة أن تطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، دون إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية ".

وعلى هذا الأساس فإن أعضاء وحدة التحريات المالية هم من رجال الضبط الجنائي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث

سلطات رجال الضبط الجنائي اتجاه جريمة تمويل عمليات غسل الأموال

اتضح لنا أن أعضاء وحدة التحريات المالية هم من رجال الضبط الجنائي، وبالتالي فهم يقومون بجمع المعلومات عن قضايا غسل الأموال، وقد نصت المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي بأنه: " على رجال الضبط الجنائي – كل حسب اختصاصه – أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم، وأن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر موقع عليه منهم، وتسجيل ملخصها في سجل يعد لذلك، مع إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بذلك فورا. ويجب أن ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى محل الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، والمحافظة على أدلتها، والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال. وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في المحضر الخاص بذلك ".

كما نصت المادة (٢٨) من النظام ذاته أنه : " لرجال الضبط الجنائي في أثناء جمع المعلومات، أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها ويثبتوا ذلك في محاضرهم، ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم، ويطلبوا رأيهم كتابة ".

هذا هو الإطار العام لإجراءات الضبط (جمع الاستدلالات)، أما فيما تختص به جرائم تمويل عمليات غسل الأموال فإنه جاء في المادة (١١) بيان بأعمال الاستدلال التي تقوم به وحدت التحريات المالية اتجاه هذه الجرائم، حيث نصت: " تنشأ وحدة لمكافحة غسل الأموال تسمي (وحدة التحريات المالية)، ويكون من مسؤولياتها تلقي البلاغات وتحليلها وإعداد التقارير عن المعاملات المشبوهة في جميع

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المؤسسات المالية وغير المالية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مقر هذه الوحدة وتشكليها واختصاصاتها وكيفية ممارسة مهامها وارتباطها.

وسألقي الضوء على بعض الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط الجنائي في هذه الوحدة، وتأتي هذه الإجراءات لهدف الكشف والتحري عن عمليات غسل الأموال وتركيز المسؤولية الجنائية لأجل إثبات الجريمة بالأدلة والقرائن على المتهم أو المتهمين، ومن هذه الإجراءات ما يلي :

أولاً : تلقي البلاغات :

يأتي على رأس هرم اختصاصات وحدة التحريات المالية في المملكة العربية السعودي، حيث أوضحت اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال في المادة (٣/١١ / أ)، أن على الوحدة ممثلة في قسم البلاغات أن تقوم بتلقي البلاغات الواردة إليها من المؤسسات المالية وغير المالية والجهات الحكومية الأخرى والأفراد عن العمليات التي يشتبه في أنها جريمة غسيل أموال أو تمويل الإرهاب، ويتضح من أن دائرة التبليغ هنا واسعة كلاً بحسبه.

كما أن الوحدة تقوم بإعداد نموذجاً خاصا بالإبلاغ عن العمليات المشتبهة وهذا ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال في المادة (١١/ ٣/هـ) حيث تقول أن الوحدة تختص بالآتي...:"إعداد النماذج التي تستخدم في إبلاغ المؤسسات التالية وغير المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها غسل أموال أو تمويل الإرهاب تشمل على بيانات تعينها على القيام بأعمال جمع المعلومات والتحليل والتحري والتسجيل في قاعدة البيانات وتحديثها إذا اقتضى الأمر".

ومن هنا فإن قسم البلاغات يقوم بتلقي البلاغات الواردة حول العمليات التي تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها أو أن لها علاقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ويستقبل القسم البلاغات بأي طريقة كانت سواءً بواسطة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفاكس أو الهاتف أو أية وسيلة أخرى، وعند تلقي الإبلاغ عن طريق الهاتف فإنه يتم تأكيد هذا البلاغ بأي طريقة كتابية في أسرع وقت ممكن. وفي حالة تلقي البلاغات يتم توثيقها في سجلات

ثانياً : جمع المعلومات وتحليلها.

يختص رجال الضبط الجنائي في وحدة التحريات المالية بجمع البلاغات وتحليلها وإجراء التحريات اللازمة في الكشف عن جرائم غسل الأموال ويتم ذلك بوسائل منها، المعلومات الواردة من قسم البلاغات المتعلقة بهذه العملية المشتبه فيها بأنها عملية غسل للأموال أو تمويل الإرهاب وتحليلها، وللوحدة في ذلك الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من الجهات ذات العلاقة، وكذلك يتم جمع المعلومات عن طريق التحري الميداني من قبل أعضاء الوحدة أو بالاستعانة بالأجهزة الأمنية كما أوضحت ذلك فقر(ز) من اللائحة التنفيذية حيث تقول: "تقوم وحدة التحريات المالية بالبحث وتحرى الميداني ولها أن تطلب ذلك من الجهات الأمنية بالبحث والتحري بقطاعات وزارة الداخلية وعند قيام الدلائل الكافية بأن العمليات الواردة في البلاغ لها علاقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب تقوم بإحالتها للجهة المختصة بالتحقيق مع إعداد تقرير مفصل يتضمن بيانات كافية عن الجريمة التي قامت الدلائل على ارتكابها وعن مرتكبيها وماهية هذه الدلائل مشفوعاً بالرأي مرفق بة كافة الوثائق والمستندات والمعلومات ذات الصلة".

ثالثاً : الحجز التحفظي.

من أهم الأعمال في مرحلة الاستدلال التي تقوم به وحدة التحريات المالية طلب الحجز التحفظي من هيئة التحقيق والإدعاء العام على الأموال والممتلكات والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال، وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة ١٢ من نظام مكافحة غسل الأموال : " لوحدة التحريات المالية عند التأكد من قيام شبهة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أن تطلب من الجهة المختصة بالتحقيق القيام بالحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال لمدة لا تزيد عن عشرين يوماً وإذا اقتضى الأمر استمرار مدة الحجز أطول من ذلك فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة ".

والحجز التحفظي عرفته المادة الأولى من نظام مكافحة غسل الأموال حيث تقول بأنه :" الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة استناداً إلى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة ".

وعلى هذا نجد أن الحجز التحفظي يعتبر من ضمن الإجراءات التحفظية التي تلعب دوراً مهماً في عملية مكافحة غسل الأموال من حيث كونه إجراءً يحول دون فقدان أثر محل الجريمة وتتبعه [1].

وأمر الحجز التحفظي هو خطاب صادر من وحدة التحريات المالية ولمدة محدودة قابلة للزيادة عند الحاجة لذلك، وعلى هذا يتعين أن يستوفي الطلب البيانات المنصوص عليها في المادة (٣/١٢) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال، حيث يتم طلب الحجز التحفظي بمذكرة تتضمن بياناً وافياً عن الأتي -:

أ- معلومات تفصيلية عن الأشخاص المراد الحجز على أموالهم أو ممتلكاتهم أو وسائطها.

ب- تحديد الأموال والممتلكات والوسائط المراد حجزها.

ج - المشبهات والحيثيات والأسباب المؤكدة والمؤيدة للطلب.

د- مدة الحجز التحفظي بما لا يزيد عن المدة المحددة في هذه المادة.

(١) جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، سعود الغامدي، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رابعاً: التصرف في البلاغات.

مفاد ذلك أي التصرف في إجراءات جمع الاستدلال التي قامت بها وحدة التحريات المالية ؛ وهذا الأمر يكون بين حالتين :

١. إما أن تكون إجراءات الوحدة بشأن البلاغات ذات دلائل كافية حيال جريمة غسل الأموال، فتعد الوحدة تقرير مفصل يتضمن بيانات كافية عن الجريمة، مشفوعاً بالرأي مرفق به كافة الوثائق والمستندات والمعلومات ذات الصلة، وهذا ما فسرته المادة (١١/ ٣/ ز) من اللائحة التنفيذية.

٢- وإما تسفر أعمال وحدة التحريات المالية عن عدم قيام الدلائل أو الشبهة على ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام وعندها تحف البلاغات، وهذا ما فسرته المادة ١١/٣/ ط من اللائحة التنفيذية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

إجراءات التحقيق في جريمة تمويل عمليات غسل الأموال، وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول** : إجراءا ت التحقيق في الجريمة.
- **المطلب الثاني :** جهة الاختصاص في التحقيق والإدعاء.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تمهيد وتقسيم :

إذا انتهت إجراءات جمع الضبط الجنائي (جمع الاستدلال) إلى قيام الدلائل الكافية بشأن وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال، فإن وحدت التحريات المالية تحيل الأوراق إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام لتتولى التحقيق في الجريمة وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٧) من نظام مكافحة غسل الأموال، وتتبع الهيئة في ذلك الإجراءات المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية في جميع مراحا سير الدعوى الجزائية، وسأتناول ذلك على النحو التالي :

- **المطلب الأول :** إجراءا ت التحقيق في الجريمة.
- **المطلب الثاني :** جهة الاختصاص في التحقيق والإدعاء.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول

إجراءات التحقيق في الجريمة

التحقيق : مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بغرض البحث عن الحقيقة والتنقيب عن الأدلة، واتخاذ القرار بشأن مدى كفاية الأدلة لتقديم المتهم للمحاكمة [1].

تباشر الهيئة التحقيق في قضايا غسل الأموال من خلال دائرة التحقيق في قضايا الاعتداء على الأموال ويتمثل دورها فيما يلي :

الفرع الأول : فحص وتدقيق أوراق القضية.

بعد صدور البلاغ من وحدة التحريات المالية إلى دائرة التحقيق في قضايا الاعتداء على الأموال بالقبض على متهم في جريمة غسل الأموال،تحال القضية إلى محقق لديها للمتابعة والاطلاع على سير إجراءات القضية، والتأكد من تكامل أوراق القضية، يباشر المحقق دوره في التحقيق بعد دراسة القضية وفحصها ومعرفة ملابساتها، واستيفاء النواقص إن وجدت.

الفرع الثاني : ندب الخبراء.

قد يستدعي الأمر إلى ندب الخبراء للاستعانة برأيهم اتجاه مسألة معينة تتعلق بهذه الجريمة المشتبه فيها، حيث جاء في المادة (٣/١١/ و) من لائحة نظام مكافحة غسل الأموال : "... وللوحدة في ذلك الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من الجهات ذات العلاقة ".

كما أن المحقق أن يندب من رجال الضبط الجنائي، إذ أجازت ذلك المادة (٦٥) أن للمحقق أن يندب كتابة أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق، عدا استجواب المتهم.

---

(١) شرح قانون العقوبات – القسم العام –، محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ٥٠١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي جريمة غسل الأموال قد يستدعي الأمر إلى ندب الخبراء ومعرفة الحقيقة الغامضة، لأن من طبيعة غسل الأموال أنها غامضة معقدة، ومن الخبراء الممكن استدعائهم خبير بنكي، أو محاسب قانوني، أو خبير في سوق الأسهم، أو خبير في مجال الاستثمار، أو في مجال الاقتصاد، وغيرها من المجالات.

الفرع الثالث : التفتيش المعلوماتي.

يعد التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الهامة التي تهدف للبحث عن أدلة الجريمة المرتكبة، ويجري في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إدارة صاحبه، وهو إجراء ينطوي على قدر الإجبار والإكراه، ولهذا فهو يشكل مساساً بحريات وحقوق الأفراد واعتداء على مكنون أسرارهم [1]، ولقد عرف نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /١٧) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ، النظام المعلوماتي بأنه:" مجموعة برامج وأدوات معينه لمعالجة البيانات وإدارتها، وتشمل الحاسبات الآلية".

فيعتبر التفتيش المعلوماتي من إجراءات جمع الأدلة المستخدمة والتقليدية في آن واحد تفتيش أجهزة الحاسبات الآلية وشبكة الهاتف والتحويل الإلكتروني وضبط المعلومات المخزنة فيها أي وضعها تحت تصرف سلطة التحقيق والتحفظ عليها حتى انتهاء التحقيق في القضية [2]،و البحث عن أية آثار يمكن أن تكشف ملابسات هذه الجريمة.

وبما أن هذه الجريمة التي يجري التحقيق فيها جريمة غسل أموال فللمحقق أن يفتش المتهم الذي تم قبضه وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٢ من نظام الإجراءات الجزائية ونصها : " يجوز لرجل الضبط الجنائي – في الأحوال التي يجوز فيها القبض

(١) النظرية العامة للتفتيش، سامي حسنى الحسين، ص ٨.

(٢) أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، تاج عبد الرحمن الدين مدني، ص ١٨٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نظاما على المتهم – أن يفتشه، ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته ".فإذا لم يكن المتهم مقبوضاً عليه، يصدراً إذناً بالتفتيش عليه طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية ويتم تفتيش كل ما أعد أو أستخدم بأي شكل كان لجريمة غسل الأموال، فإذا وجد جهاز حاسب آلي في مسكن المتهم أو غيره ووجدت قرائن تفيد أنه يحوز أشياء تتعلق بجريمة غسل الأموال التي وقعت ؛ فهنا يتم أخذ إذن بضبط هذا الجهاز وكل ما يفيد في كشف هذه الجريمة وذلك وفقاً للمادة (٨٠) من نظام الإجراءات الجزائية ونصها :"... وللمحقق أن يفتش أي مكان ويضبط كل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة..."، وعلى هذا إذا تم التفتيش وضبط كل ما يتعلق بالجريمة لزم المحقق إعداد محضراً عن هذه الواقعة، ويتضمن كل الأسباب التي بُنيَ عليها ونتائج ذلك.

وإذا لزم الأمر إلى التصنت على أجهزت الهاتف وشبكة الإنترنت لزم أخذ الأمر من رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام وفقاً لما نصت عليه المادة (٥٦) من نظام الإجراءات الجزائية :" لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام، أن يأمر بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود، وله أن يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت، على أن يكون الإذن مسببا ومحددا بمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد وفقا لمقتضيات التحقيق ". فإذا تم ذلك لزم المحقق إعداد محضراً بما أسفر عن التفتيش وما تم ضبطه أثناء التفتيش وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٧) من نظام الإجراءات الجزائية حيث بينت ما يشتمل عليه المحضر : " يجب أن يتضمن محضر التفتيش، ما يلي:

١- اسم من قام بإجراء التفتيش ووظيفته، وتاريخ التفتيش وساعته.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- نص الإذن الصادر بإجراء التفتيش، أو بيان الضرورة الملحة التي اقتضت التفتيش بغير إذن.

٣- أسماء الأشخاص الذين حضروا التفتيش وتوقيعاتهم على المحضر.

٤- وصف الأشياء التي ضبطت وصفا دقيقا.

٥- إثبات جميع الإجراءات التي اتخذت أثناء التفتيش، والإجراءات المتخذة بالنسبة للأشياء المضبوطة ".

الفرع الرابع : سماع الشهود.

من الإجراءات المتبعة في التحقيق في قضايا غسل الأموال سماع الشهود، وله أهمية بالغة في الاتهام سواء كان سماع الشهود من باب الإثبات أو النفي، وأكدت المادة (٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية بأنه :" على المحقق أن يستمع إلى أقوال الشهود الذين يطلب الخصوم سماع أقوالهم، ما لم ير عدم الفائدة من سماعها. وله أن يستمع إلى أقوال من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تؤدي إلى إثبات الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها ". فإذا تم سماع الشهود وجب على المحقق إثبات البيانات كاملة عن كل شاهد وما قال في شهادته و إجراءات سماعها في محضر من غير تعديل أو شطب أو كشط أو تحشير أو إضافة كما أوضحت ذلك المادة(٩٦) من نظام الإجراءات الجزائية ونصها : " على المحقق أن يثبت في المحضر البيانات الكاملة عن كل شاهد، تشمل: اسم الشاهد ولقبه وسنه، ومهنته، وجنسيته ومحل إقامته، وصلته بالمتهم، والمجني عليه، والمدعي بالحق الخاص. وتدون تلك البيانات وشهادة الشهود، وإجراءات سماعها في المحضر من غير تعديل أو شطب أو كشط أو تحشير أو إضافة. ولا يعتمد شيء من ذلك، إلا إذا صدق عليه المحقق والكاتب والشاهد".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفرع الخامس : الاستجواب.

يعد الاستجواب أهم إجراءات التحقيق وذلك لما يترتب عليه من نتائج موصلة للكشف عن حقيقة جريمة غسل الأموال، والاستجواب هو: " سؤال المتهم ومواجهته بالأدلة أو بغيره من المشاركين في الجريمة أو بالشهود، وذلك لإثبات التهمة أو نفيها "[1].

فالاستجواب مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في الاتهام المنسوب إلية، ومواجهته بالأدلة نفياً وإثباتاً، وفي جريمة غسل الأموال يتم مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في هذه الجريمة ومحاصرته بالأدلة والبراهين التي ثبتت عليه في هذه الدعوى وسؤاله أسئلة دقيقة حول ملابسات هذه الجريمة وظروفها وشركائه فيها وطرق ارتكابها، فإذا تم ذلك فإما أن توقع التهمة على المتهم وإما أن يقوم المتهم بنفي هذه التهم بتقديم الأدلة والبراهين الدالة على براءته، فالاستجواب يعطي ضماناً للمتهم في تقديم دفاعه عن هذه الجريمة المنسوبة لدية.

وقد وردت الأحكام الإجرائية التي تنظم مرحلة الاستجواب في المواد من الأولى إلى السابعة بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية، إلا التحقيق في جرائم غسل الأموال يجب أن يعتني به المحقق جيداً، وذلك لخطورتها وتمكن الجناة من هذه العملية الإجرامية، فالمحقق لابد أن يحرص على الفهم التام لهذه القضية ومعرفة ملابساتها، ويكون عنده دراية بأساليب مرتكبيها، ويحرص على أن تكون عبارته دقيقة وشاملة لأبعاد القضية ليخرج بنتيجة واضحة ومحددة، وليكن المحقق حاضر الذهن متيقظ فطن لديه القدرة على ربط المعلومات بين أقوال المتهم.

فالاستجواب مرحلة خطيرة مهمة للكشف عن الحقيق وإقامة التهمة على المتهم لتقديمها أما الجهة المختصة في إصدار الحكم عليه.

(١) مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثاني

جهة الاختصاص في التحقيق والإدعاء

الأصل في النظام السعودي أن هيئة التحقيق والإدعاء العام هي السلطة المختصة بالتحقيق والإدعاء في قضايا غسل الأموال وذلك وفق ما أكدته المادة (١٤) من نظام الإجراءات الجزائية : " تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء العام، طبقا لنظامها ولائحتها ".

وعلى هذا نجد أن نظام مكافحة غسل الأموال وافق هذا الأصل، حيث نصت المادة(٢٧) بأن : " تتولى هيئة التحقيق والإدعاء العام التحقيق والإدعاء العام أمام المحاكم العامة في الجرائم الواردة في هذا النظام ".

الفرع الأول : الجهة التي تنظر وتفصل في جريمة تمويل عمليات غسل الأموال.

إذا انتهى التحقيق مع المتهم في جريمة تمويل عمليات غسل الأموال ووجدت الأدلة الكافية التي تثبت أن المتهم مرتكب جريمة غسل أموال، فهنا يجب أن يقرر المحقق توجيه الاتهام، ويرفع الدعوى إلى الجهة المختصة للفصل في هذه الجريمة، وهذا ما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية في المادة (١٢٦) :" إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويكلف المتهم بالحضور أمامها ".

ومعلوم أن المحكمة المختصة التي تنظر وتفصل في جريمة تمويل عمليات غسل الأموال هي المحاكم العامة طبقاً لما نصت علية المادة (٢٦) من نظام مكافحة غسل الأموال : " تختص المحاكم العامة في جميع الجرائم الواردة في هذا النظام ". ويتم ذلك برفع الدعوى إلى المحكمة العامة بموجب قرار اتهام (وثيقة اتهام) يصدره المحقق بدائرة التحقيق في قضايا الاعتداء على المال بذا الخصوص.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفرع الثاني : الجهة التي تمثل الدولة في الادعاء العام أمام القضاء في جريمة تمويل عمليات غسل الأموال.

أكد نظام الإجراءات الجزائية على اختصاص هيئة التحقيق والإدعاء العام الوارد في نظامها والمتعلق في مباشرة الدعوى الجزائية والإدعاء أمام المحاكم المختصة وذلك طبقاً لما ورد في المادة(١٦) : " تختص هيئة التحقيق والادعاء العام وفقا لنظامها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحكمة المختصة ".

وفي نظام مكافحة غسل الأموال نجد أنه أسند مهمة الإدعاء في جرائم تمويل عمليات غسل الأموال أمام المحاكم العامة لهيئة التحقيق والإدعاء العام وفقاً للمادة(٢٧): " تتولى هيئة التحقيق والإدعاء العام التحقيق والإدعاء أمام المحاكم العامة في الجرائم الواردة في هذا النظام ".

وقد رسمت المواد(١٥٧ -١٦٠-١٦١) الإجراءات الواجبة على المدعي تنفيذاً لهذا الدور وذلك من خلال إعداد لائحة الدعوى العامة التي تتلى على المتهم، مع التأكيد على المدعى بحضور جلسات المحاكمة في الحق العام في الجرائم الكبيرة، وجريمة غسل الأموال تعد من الجرائم الكبيرة الخطيرة التي تمس أمن واقتصاد البلاد، وفيما عدا ذلك يلزمه الحضور إذا طلبه القاضي أو ظهر للمدعي ما يستدعي حضوره.

كما حددت المادتان (١٧٤-١٩٣) ممن نظام الإجراءات الجزائية دور المدعي العام في المرافعة أثناء الجلسة وحقه في التعقيب على أقوال المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، وحقه في طلب تميز الحكم الصادر من المحكمة المختصة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد....

في ختام هذا البحث أتوجه إلى الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، و أن يسخرنا لطاعته، و خدمة دينه، وأن يملأ قلوبنا بتعظيمه وحبه، ويحفنا برعايته وعنايته، ويختم لنا من هذه الدنيا بالحسنى.

وبعد استعراض فصول ومباحث هذا البحث، توصلت إلى عدت نتائج وتوصيات أوجزها فيما يلي :

أولاً : النتائج.

١- جريمة تمويل عمليات غسل الأموال سلوك مخالف للشريعة والأنظمة التي قررتها الدولة وحددت لها العقوبات المقدرة لمرتكبي هذا الجريمة.

٢- سعت ومرونة الشريعة الإسلامية، فهي ما زلات سباقةً لحماية العباد وصيانة أموالهم، وبيان المصادر المالية المشروعة لهم، وتحريم كل مصدر ناتج عن فعل محرم.

٣- تبن لنا أن المراد من التمويل في جريمة غسل الأموال هو: جمع المال وتدويره بطرق غير مشروعة لأجل إضفاء الصفة المشروعة على تلك العمليات، لهدف الكسب المادي.

٤- أن غسل الأموال هي كل عملية مالية أو تجارية تهدف إلى تغطية المصدر الحقيقي لهذه المتحصلات الغير مشروعة بغية الحصول على مستند رسمي شرعي لتلك الأموال.

٥- أن الهدف من عمليات غسل الأموال إضفاء الصفة المشروعة على المتحصلات، حتى تبدوا وكأنها أموال ناتج من نشاط مشروع.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦- إن المنظم وسع صور الاشتراك بالتسبب إلى صوراً عدة وهي الاتفاق والمساعدة والتحريض وهي الصورة المعروفة في القانون الوضعي بالمساهمة الجنائية وزاد عليها تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع.

٧- إن القصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام في جريمة غسل الأموال وقد نص عليه صراحة في الفقرة (أ،ب،ج) من المادة الثانية من نظام.

٨- أن محور التركيز لمكافحة غسل الأموال هو مرحلة إيداع الأموال حيث يسعى غاسل الأموال إلى إدخال عائدات الجريمة في النظام المالي، وعليه تعتبر المؤسسة المالية خط الدفاع الأول للتصدي لهذه الجريمة.

٩- أن هناك علاقة وثيقة بين تمويل عمليات غسل الأموال واستغلال الرقيق الأبيض، فكثير من الأموال المتحصلة ناتجة عن تجارة الرقيق الأبيض.

١٠- أن السبب الذي أحدث اللبس بين جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجود نقاط تداخل وتعارض بينهما.

١١- أن العقوبة في جريمة تمويل عمليات غسل الأموال عقوبة تعزيرية، والتعزير أمر مصلحي يرجع إلى اجتهاد الإمام، وعلى هذا فالعقوبة المقررة في النظام من قبيل السياسة الشرعية.

١٢- أن للإمام حق في زيادة العقوبة إذا رأى في ذلك مصلحة.

١٣- أن المنظم السعودي أوكل الإعفاء من العقوبة إلى المحكمة المختصة.

١٤- تبين أن أعضاء وحدت التحريات المالية هم من رجال الضبط الجنائي.

١٥- أن هيئة التحقيق والإدعاء العام هي السلطة المختصة بالتحقيق والإدعاء في قضايا غسل الأموال.

١٦- أن الدائرة المختصة في التحقيق في جرائم غسل الأموال هي دائرة قضايا الاعتداء على الأموال.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٧- أن المحكمة المختصة التي تنظر وتفصل في جريمة تمويل عمليات غسل الأموال هي المحاكم العامة كما نص النظام.

ثانياً : التوصيات.

بعد عرضنا لأهم النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا هذا ؛ نورد بعض التوصيات المهمة التي قد يستفاد منها فيما يختص بهذه الجريمة، والتي تهدف في مجموعها إلى حماية أموال المجتمع وممتلكات البلاد، وتساهم في علاج هذه الجريمة والحد من انتشارها، ومن هذه التوصيات ما يلي :

١- محاربة شتى أنواع الجرائم وبمن ذلك جرائم تهريب المخدرات وترويجها وجرائم الفساد الإداري واستغلال الرقيق الأبيض، حيث أنها هي الأساس والرافد الأول لجرائم غسل الأموال.

٢- الاهتمام بتقوية الوازع الديني لدى أفراد المجتمع، وبيان طرق الكسب الحلال للمال.

٣- إبراز ظاهرة غسل الأموال للمجتمع بشكل عام، والتعريف بها وبخطورتها بكل الوسائل الإعلامية.

٤- إقامة دورات تأهيل لرجال الضبط والتحقيق في كل المجالات المرتبطة بقضايا غسل الأموال.

٥- تقوية الرقابة على المؤسسات المالية وغير المالية، والأنشطة التجارية والاستثمارية، لتفادي انتشار هذه الجريمة.

٦- إصدار مجلة دورية، تجمع بين المقالات والدراسات والقضايا المستجدة لجرائم غسل الأموال.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧- العمل على زيادة الدورات والمحاضرات والمؤتمرات العلمية المتخصصة في غسل الأموال، واستهداف العاملين في مؤسسة النقد العربي السعودي، أو موظفي البنوك، وكل من له صلة في العمل القضائي والأمني.

٨- الاستفادة من خبرات الدول والمنظمات الدولية و الإقليمية في مجال مكافحة غسيل الأموال، والجرائم المتصلة بها.

٩- وفي ظل التوسع في التعليم الأكاديمي وإنشاء كليات متخصصة في تدريس الأنظمة، نوصي تلك الأقسام بتدريس جريمة غسل الأموال، وإقامة ندوات متخصصة في ذلك.

هذا وحسبي أني بذلت غاية جهدي في إخراج هذا البحث على الوجه الذي رجوت فيه السداد والصواب من الله عز وجل ما استطعت، مع العلم بأن الكمال لا يكون إلا لله وحده، والخطأ والنقص والتقصير من طبيعة البشر فلا يمكن الكمال، وما كتب أحد كتاباً في يومه إلا رأى في غده أنه لو قدم أو أخر أو زاد أو نقص لكان أفضل.

من الذي ما ساء قط ومن له الحسنى فقط

فما كان من خطأ ونقص وتقصير فهو مني ومن الشيطان، واستغفر الله وأتوب إليه من خطئي وتقصيري وأسأله إخلاص النية له في القول و العمل في السر والعلن.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

الباحث

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرس الآيات

الآيـــــــة	السورة	رقمها	الصفحة
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم ﴾.	البقرة	١٨٨	٤٠-٤٢
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾.	البقرة	٢٨٦	٤٩
﴿ فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ﴾.	البقرة	١٠٩	١٢٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾.	البقرة	١٧٢	٤٢
﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ ﴾	آل عمران	١٤	٤٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾.	النساء	٢٩	٤١
﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾.	النساء	٣٠	٤١
﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾.	النساء	١٦١	٤٢
﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾.	النساء	١٦	٤٩
﴿ إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴾	النساء	١٤٩	١٢٨

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾.	المائدة	٢	١٧
﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ﴾.	المائدة	١٠٦	١٠١
﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.	المائدة	١١٨	١٢٨
﴿لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾.	الأنعام	١٩	٤٩
﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾.	الأنفال	٣٨	٥٠
﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.	التوبة	٣٤	٤١
﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾	التوبة	٣٥	٤١
﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ﴾.	يونس	١٧	١٨
﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾.	يوسف	٣٣	١٠٠
﴿قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ﴾.	يوسف	٩٢	١٢٨
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.	الإسراء	١٥	٤٩
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾.	الإسراء	٧٠	٨٩

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾.	الكهف	٤٦	٤٦
﴿وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى﴾.	طه	٣٢	١٠٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾	المؤمنون	٥١	٤٢
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾.	القصص	٥٩	٤٩
﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ﴾.	القمر	٤٧	١٨
﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾.	التغابن	١٥	٤٠
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ﴾.	المطففين	٢٩	١٧

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
• إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته.	١٨
• أصاب عمر بخيبر أرضا،فأتى النبي فقال :أصبت أرضا.	٢٣
• إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.	٤٢
• يا كعب بن عُجْرَةَ إِنَهُ لا يربو لَحْمٌ نبت مِنْ سُحْتٍ إلاَّ كانت النَّارُ أولى بهِ.	٤٣
• بعث رسول الله خيلا قبل نجد .	١٠١
• أن النبي حبس رجلا في تهمة.	١٠٢
• ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه و العقوبة.	١٠٥
• المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار.	١٠٩
• إنما بعثت لأتمم حسن الأخلاق.	١٢٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس المراجع

١. القرآن الكريم.

٢. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غي المشروع بالمخدرات، والمؤثرات العقلية، ١٩٨٨م (المعروفة باتفاقية فينا)، الأمم المتحدة، نيويورك،١٩٩١م.

٣. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، جامعة الدول العربية، إبريل ١٩٩٨م.

٤. أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، إعداد : كمال محمد حسين عبد الله حامد، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠١٠م.

٥. أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، محمد أبو حسان، مكتبة المنار، الأردن، ط١، د ت.

٦. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق الدكتور : أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت ، ط١، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٧. الأحكام العام للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ت.

٨. أحكام تمول الاستثمار في الأسهم، رسالة دكتوراه، إعداد : فهد بن صالح العريض، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، الرياض – ١٤٢٨هـ.

٩. أحكام غسل الأموال – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه غير منشورة، الدكتور: عبد الله ثنيان الثنيان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

١٠. جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، أحمد بن سليمان الربيش، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، (د.ط)، ١٤٢٥هـ.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١١. إحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي الغزالي، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت، د ت.

١٢. الإدارة والتحليل المالي، هيثم محمد الزغبي، دار الفكر عمان، الأردن، ط١ ٢٠٠٠م.

١٣. الأساليب المستحدثة في غسل الأموال وكيفية التغلب عليها، د. خالد بن عبد الرحمن المشعل، أبحاث الحلقة العلمية القواعد التنظيمية لمكافحة المخدرات وغسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤- ١٤٢٥/١٠/١٨ هـ.

١٤. استغلال النفوذ الوظيفي ظرف مشدد لعقوبة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي، إعداد : سعد بن سعيد بن علي القرني، رسالة مقدمة لنيل الماجستير، جامعة العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٠هـ.

١٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف : الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٦. الاشتراك بالتحريض ووضعه بين النظرية العامة والمساهمة الجنائية، د. عبد الفتاح الصيفي، دار الهدى للمطبوعات، القاهرة، د ت.

١٧. الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، د. سامي جميل الفيّاض الكُبيسي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

١٨. أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، تاج عبد الرحمن الدين مدني، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٢٥هـ.

١٩. أصول قانون العقوبات – القسم العام – د. سمير عالية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – ١٩٩١م.

٢٠. أنيس الفقهاء فتعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط١ – ١٤٠٦هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢١. تبيض الأموال – دراسة مقارنة – الدكتورة : سمر فايز إسماعيل، منشورات زين الحقوقية، ط١ – ٢٠١٠م.

٢٢. تبييض الأموال - جريمة بلا حدود-، خالد سليمان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، ٢٠٠٤م.

٢٣. تحديد الأموال القذرة ومدلول غسلها، أ.د. محمد محي الدين عوض، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٨م.

٢٤. تحليل وتقيم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، د. محمود محمد عسيفان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط١ – ٢٠٠٨م.

٢٥. التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، عبد الله بن صالح الحديثي، مكتبة الحرمين الشريفين، الرياض، ١٩٨٨م.

٢٦. التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، د. خالد بن شارع الشوافة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٢٧. تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة الشيخ : عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبعة الرسالة، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٨. التمويل والإدارة المالية، يسري إسماعيل، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية للموسوعات، القاهرة، ١٩٨٥م.

٢٩. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الرسالة، بيروت لبنان ط ١، ١٤٢٧هـ.

٣٠. جرائم غسل الأموال، أ.د. محمد محي الدين عوض، جامعة العربية للعلوم الأمنية، الرياض ط١- ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٣١. جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، د. سعيد عبد اللطيف حسن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م.

٣٢. الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، توفيق وهبة، دار عكاظ للنشر، الرياض، ط١ ١٤٠٠هـ.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٣٣. جريمة التربح من أعمال الوظيفة، إعداد الطالب : خلف لن عبد الرحمن السيف – بحث تكميلي لنيل الماجستير غير منشور- المعهد العالي للقضاء، ١٤٣١هـ -١٤٣٢هـ.

٣٤. جريمة تبيض الأموال – دراسة مقارنة -، نادر عبد العزيز شافي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان،٢٠٠١م.

٣٥. جريمة غسل الأموال الملول العام والطبيعة القانونية – دراسة مقارنة -، أروى فايز و إيناس قطيشات، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١ - ٢٠٠٢م.

٣٦. جريمة غسل الأموال بين الشريعة والنظم الوضعية، أ.د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، ط١ ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

٣٧. جريمة غسل الأموال تعريفها ومخطرها والتطور التشريعي لمكافحتها، القاضي الدكتور : عادل محمد السيوى، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١ - ٢٠٠٨م.

٣٨. جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، عطية فياض، دار النشر للجامعات ، مصر، ط١،٢٠٠٤م.

٣٩. جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية – دراسة تأصيلية تطبيقية – إعداد : سعود بن عبد العزيز الغامدي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٦هـ.

٤٠. جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، د. هدى قشقوش، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٤١. جريمة غسيل الأموال – دراسة مقارنة -، أمجد سعود الخريشة، دار الثقافة، ١٤٣٠هـ.

٤٢. الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، عبد الفتاح خضر، معهد الإدارة العامة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤٣. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٩٨م .

٤٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، د ت.

٤٥. حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، محمد عبد الله الأحمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٤هـ .

٤٦. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر عابدين ١١٩٨ – ١٢٥٢هـ ، دراسة و تحقيق وتعليق الشيخ : عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ : علي محمد عوض، دار علم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، د ط١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٤٧. الروح، لابن القيم، تحقيق د.بسام علي سلامة العموش،دار ابن تيمية للنشر والتوزيع والإعلام، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ – ٢٩٨٦م.

٤٨. سقوط الحق في العقاب بين الفقه والتشريع الإسلامي، د. نبيل النبراوي، دار الفكر العربي، مدينة نصر، ١٤١٦هـ.

٤٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض ، ط١، د ت.

٥٠. سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

٥١. سنن أبي داود، دار ابن الحزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط١ – ١٤١٨ هـ.

٥٢. سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، د ت.

٥٣. شرح الأحكام العمة في قانون العقوبات الأردني- دراسة مقارنة- د. كامل السعيد، الأردن ط١، ١٩٨٨م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥٤. شرح قانون العقوبات – القسم العام -، محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٧٧م.

٥٥. شرح قانون العقوبات، د. يسر أنور، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٢م.

٥٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢، عام ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٥٧. صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٥٨. صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م

٥٩. صيد الخاطر، جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٢.

٦٠. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، تحقيق نايف بن محمد الحمد، بإشراف : بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط ١ -١٤٢٨هـ.

٦١. ظاهرة غسل الأموال في نظرية الشريعة الإسلامي والقانون الجزائري – دراسة تحليلية مقارنة – مذكرة لنيل الماجستير، إعداد : محمد شريّط، جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية – قسم الشريعة – الجزائر، ١٤٣٠ - ١٤٣١هـ.

٦٢. ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية وسبل مكافحتها، مركز الدراسات والبحوث الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، ١٤٢٤هـ.

٦٣. العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي، د. زيد بن عبد الكريم زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط ١ ن ١٤١٠هـ.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٦٤. عمليات غسل الأموال المفهوم والآثار، د. هشام بشير،مجلة شون عربية العدد ١٤٣، سنة ٢٠١٠م.

٦٥. عوائق الحد من غسل الأموال، د : محمد الدين بو ساق، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٥هـ.

٦٦. غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، محمود شريف بسيوني، دار الشرق، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦٧. غسل الأموال في القانون الجنائي – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه، إعداد : مفيد نايف الدليمي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١ – ٢٠٠٦م.

٦٨. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة،ط٨، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٦٩. قانون العقوبات – القسم العام –، د. مأمون محمد سلامة، دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٩٠م.

٧٠. قانون العقوبات – القسم العام –، علي عبد القادر قهوجي، الدار الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية – مصر، ١٩٨٥م.

٧١. قانون حظر و مكافحة غسل الأموال البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١م (في ٤ذي القعدة الموافق ٢٩ يناير سنة ٢٠٠١).

٧٢. قانون رقم ٣٥ لينة٢٠٠٢م في شأن مكافحة عمليات غسل الأموال بدولة الكويت الصادر في ٢٦من ذي الحجة سنة ١٤٢٢هـ الموافق ١٠مارس ٢٠٠٢م.

٧٣. الكافي، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الحنبلي، تحقيق عبد الله بن سليمان التركي، دار هجر، ط ١، ١٤١٨هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧٤. كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي الفاروقي التهانوي، مكتبة خيان، طهران، ١٩٦٧م.

٧٥. كشاف القناع عن الإقناع، تأليف الشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وتخريج وتوثيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

٧٦. الكيان القانوني لغسيل الأموال، محمد عبد الله أبو بكر سلامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

٧٧. اللائحة التنفيذية المعدلة لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادرة بموجب تعميم وزارة الداخلية رقم (٢٥٠٣٧) وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٨هـ وبموجب تعميم وزارة العدل رقم (١٣/ت / ٣٦٠١) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٨هـ.

٧٨. لسان العرب، لابن منظور، دار إحياء التراث العربي و مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، ط ٣، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩ م.

٧٩. المال وطرق استثماره في الإسلام، شوقي عبده الساهي، المكتبة الفيصلية مكة، ط٢ – ١٤٠٤هـ.

٨٠. المبادئ العامة في قانون العقوبات، محمد الفاضل، مطبعة جامعة دمشق، ط٤، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٥ م.

٨١. المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان،د ط، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٨٢. المجموعة الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الوفاء، المصورة، ط٣، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٨٣. مختار الصحاح، للرازي، المطبعة الكلية، مصر، ط١، ١٣٢٩هـ.

٨٤. المستصفى من علم أصول الفقه، للإمام أبي حامد محمد الغزالي، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت لبنان، د ط، ٢٠٠٩-م.

٨٥. المصارف وتبيض الأموال،أحمد سفر،إتحاد المصارف العربية،د ط، ٢٠٠١م.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٨٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف الفيومي، مطابع الحلبي،د ط، ١٣٤٢هـ.

٨٧. معجم المصطلحات الاقتصادية، د. أحمد زكي بدوي، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط٢ – ١٤٢٤هـ.

٨٨. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الرياض، د ط، ١٤١٥هـ.

٨٩. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية،ط ٤، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٩٠. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق / عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د ط،١٣٩٩هـ.

٩١. معوقات مكافحة جريمة غسل الأموال،رسالة ماجستير،إعداد :أحمد محمود الحيصات، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق القسم العام، عمان – الأردن،د ط،١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٩٢. مكافحة عمليات غسل الأموال، التعاون الدولي ودور المؤسسات المصرفية والمالية في مجال المكافحة الاتفاقيات الدولية والتشريعات التي تجرم عمليات غسل الأموال، الأستاذ: سمير الخطيب، منشأة المعارف بالإسكندرية،د ط، ٢٠٠٥م.

٩٣. مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، تأليف المستشار القانوني : عبد الفتاح سليمان، د ط، د ت.

٩٤. مكافحة غسيل الأموال، د. جلال وفاء محمدين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د ط، ٢٠٠٤م.

٩٥. منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق د. عبد الله التركي مؤسسة الرسالة – بيروت – ط١ - ١٤١٩هـ.

٩٦. المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، د. مصطفى طاهر، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٢م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٩٧. المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، د. إبراهيم طنطاوي، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، ٢٠٠٣م.

٩٨. مواجهة جرائم غسل الأموال، د. فايز الظفيري، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، د ط، ٢٠٠٤م.

٩٩. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، شرح عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي ، مصر،د ت.

١٠٠. الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي – دراسة مقارنة – د. رضا حمدي ملاح، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٠١. الموسوعة الجنائية ، جندي عبد الملك، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٢. الموسوعة الجنائية الإسلامية، المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، تأليف : سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، دار التدمورية الرياض ط٢ -١٤٣٠هـ.

١٠٣. موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية، الكسب غير المشروع، فؤاد جمال عبد القادر، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ط١– ١٩٨٧م.

١٠٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ذات السلاسل، الكويت، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٠٥. موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية د. عبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية بيروت، د ط، د ت.

١٠٦. موطأ الإمام مالك، بيت الأفكار الدولية، لبنان، د ط، ٢٠٠٤م.

١٠٧. نخبة الأقوال في مكافحة غسل الأموال – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية – د. سيد حسن عبد الله، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٠م.

١٠٨. نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ التاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٠٩. نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ٦/٢٥/ ١٤٢٤هـ، المنشور في جريدة أم القرى العدد ٣٩٥٨ بتاريخ ١٤٢٤/٧/١٥هـ.

١١٠. نظريات التمويل الإسلامي، د. محمد صالح عبد القادر، دار الفرقان، عمان، ط١ – ١٤٢٢هـ.

١١١. نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، أحمد فتحي بهسني، دار الشروق، القاهرة، ط٥، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

١١٢. النظرية العامة للتفتيش، سامي حسنى الحسين، دار النهضة العربية، ١٩٧٢م.

١١٣. الوجيز في القانون الجنائي العام، د. منصور رحماني،دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط. ٢٠٠٦م.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرس المحتويات

الموضـــــــــوع	الصفحة
المقدمة .	٢
الفصل التمهيدي : التعريف بمفردات العنوان.	١٤
• **المبحث الأول : تعريف الجريمة لغة ونظاماً وفقهاً.**	١٦
o المطلب الأول : تعريف الجريمة في اللغة .	١٧
o المطلب الثاني : تعريف الجريمة في النظام.	١٩
o المطلب الثالث : تعريف الجريمة في الفقه.	٢١
• **المبحث الثاني : تعريف التمويل لغة ونظاماً وفقهاً.**	٢٢
o المطلب الأول: تعريف التمويل في اللغة.	٢٣
o المطلب الثاني : تعريف التمويل في نظام.	٢٤
o المطلب الثالث : تعريف التمويل في الفقه.	٢٦
• **المبحث الثالث : التعريف بغسل الأموال لغة ونظاماً وفقهاً.**	٢٨
o المطلب الأول: التعريف بغسل الأموال في اللغة.	٢٩
o المطلب الثاني : التعريف بغسل الأموال في النظام.	٣٠
o المطلب الثالث : التعريف بغسل الأموال في الفقه.	٤٠
الفصل الأول :أركان جريمة تمويل عمليات غسل الأموال .	٤٦
• **المبحث الأول : الركن الشرعي في النظام والفقه.**	٤٨
• **المبحث الثاني : الركن المادي.**	٥٢
o المطلب الأول : السلوك الإجرامي.	٥٤
▪ الفرع الأول : ماهية السلوك الإجرامي.	٥٤
▪ الفرع الثاني: صور السلوك الإجرامي في جريمة تمويل غسل الأموال.	٥٥
o المطلب الثاني : النتيجة.	٦٢
o المطلب الثالث : العلاقة السببية.	٦٤
• **المبحث الثالث : الركن المعنوي.**	٦٥
o المطلب الأول : ماهية القصد الجنائي وأنواعه.	٦٧
▪ الفرع الأول : ماهية القصد الجنائي.	٦٧

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضـــــــــوع	الصفحة
▪ الفرع الثاني : أنواع القصد الجنائي.	٦٨
o المطلب الثاني : القصد المتطلب في الجريمة.	٧٢
الفصل الثاني : مراحل جريمة تمويل عمليات غسل الأموال وعلاقتها بالجرائم الأخرى.	٧٤
• **المبحث الأول: مراحل تمويل عمليات غسل الأموال .**	٧٦
o المطلب الأول : التوظيف.	٧٨
o المطلب الثاني : التمويه.	٨٢
o المطلب الثالث : الدمج.	٨٤
• **المبحث الثاني : علاقة جريمة تمويل عمليات غسل الأموال بغيرها من الجرائم.**	٨٧
o المطلب الأول : علاقة جريمة تمويل عمليات غسل الأموال باستغلال الرقيق الأبيض.	٨٩
o المطلب الثاني : علاقة جريمة تمويل عمليات غسل الأموال بجريمة تمويل الإرهاب.	٩١
▪ الفرع الأول : التعريف بتمويل الإرهاب.	٩١
▪ الفرع الثاني : نقاط التداخل بين جريمة تمويل عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	٩٣
▪ الفرع الثالث : نقاط التعارض بين جريمة تمويل عمليات غسل الأموال و تمويل الإرهاب.	٩٤
الفصل الثالث : عقوبة جريمة تمويل عمليات غسل الأموال في النظام والفقه.	٩٦
• **المبحث الأول : عقوبة جريمة تمويل عمليات غسل الأموال في النظام.**	٩٨
o المطلب الأول : العقوبة بالسجن.	١٠٠
o المطلب الثاني : العقوبة بالغرامة المالية .	١٠٤
• **المبحث الثاني : عقوبة الاشتراك في النظام والفقه.**	١٠٧
o المطلب الأول: ماهية الاشتراك في الجريمة وأحكامه في النظام والفقه .	١٠٩
▪ الفرع الأول : مفهوم الاشتراك والألفاظ ذات الصلة به.	١٠٩
▪ الفرع الثاني : أحكام الاشتراك في النظام والفقه.	١١٣
o المطلب الثاني : صور الاشتراك في جريمة تمويل عمليات غسل الأموال.	١١٨
o المطلب الثالث : عقوبة الاشتراك في الفقه .	١٢٢
• **المبحث الثالث : الإعفاء من العقوبة.**	١٢٣

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضـــــــــوع	الصفحة
o المطلب الأول : الإعفاء من العقوبة في النظام .	١٢٥
o المطلب الثاني : موقف الفقه الإسلامي من الإعفاء .	١٢٨
الفصل الرابع : الضبط والتحقيق في جريمة تمويل عمليات غسل الأموال.	١٣١
• **المبحث الأول : لمحة عن الضبط الجنائي.**	١٣٣
o المطلب الأول : تعريف الضبط الجنائي.	١٣٥
o المطلب الثاني : رجال الضبط الجنائي .	١٣٦
o المطلب الثالث : سلطات رجال الضبط الجنائي اتجاه جريمة تمويل عمليات غسل الأموال.	١٣٨
• **المبحث الثاني : إجراءات التحقيق في جريمة تمويل عمليات غسل الأموال**	١٤٣
o المطلب الأول : إجراءا ت التحقيق في الجريمة.	١٤٥
▪ الفرع الأول : فحص وتدقيق أوراق القضية .	١٤٥
▪ الفرع الثاني : ندب الخبراء.	١٤٥
▪ الفرع الثالث : التفتيش المعلوماتي.	١٤٦
▪ الفرع الرابع : سماع الشهود.	١٤٨
▪ الفرع الخامس : الاستجواب .	١٤٩
o المطلب الثاني : جهة الاختصاص في التحقيق والإدعاء .	١٥٠
▪ الفرع الأول : الجهة التي تنظر وتفصل في جريمة تمويل عمليات غسل الأموال.	١٥٠
▪ الفرع الثاني : الجهة التي تمثل الدولة في الادعاء العام أمام القضاء في جريمة تمويل عمليات غسل الأموال.	١٥١
• الخاتمـــــــــــة .	١٥٢
• النتائـــــــــــج.	١٥٢
• التوصيـــــــــات.	١٥٤
• فهـرس الآيـــــات.	١٥٦
• فهـرس الأحـــاديث.	١٥٩
• فهرس المراجـــــع.	١٦٠
• فهرس المحتـــــويات.	١٧١